جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الزكاة عند ابن رشد الجد من خلال كتابه "المقدمات الممهدات"

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصول

إعداد الطالبين:

- السعيد قاسمي
- عبد الرحمان القري

إشراف الاستاذ:

د. يامن خليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د حمد بوجمعة	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
د.يامن خليل	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
د.عبدالعزيز لعرق	محمد بوضياف –المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الزكاة عند ابن رشد الجد من خلال كتابه "المقدمات الممهدات"

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصول

إعداد الطالبين:

- السعيد قاسمي
- القري عبد الرحمان

إشراف الأستاذ:

د. يامن خليل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د حمد بوجمعة	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
د.يامن خليل	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
د.عبد العزيز لعرق	محمد بوضياف –المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): عبد الرحمان الغزي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 211900768

الصادرة بتاريخ : 2025/11/16 عن دائرة : دائرة أولاد دراج

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 210341000681

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه)

عنوانها: القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الزكاة عند ابن رشد الجد من خلال كتابه المقدمات الممهدات

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2026/01/23

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية و مكافحتها.

Soumis avec soin

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الانسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Affairs

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): السعيد قاسمي

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201188274

الصادرة بتاريخ : 2017/03/06 عن دائرة :أولاد سيدي ابراهيم

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: علوم اسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 21880681

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر)

- عنوانها:

القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الزكاة عند ابن رشد الجد

من خلال كتابه " المقدمات الممهدات"

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 05 ذو الحجة 1447 الموافق 21/05/2026

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الزكاة عند ابن رشد الجد من خلال كتابه "المقدمات الممهدات"

إعداد الطلبة:

1- المسعد قابسة رقم التسجيل: 21886 81

2- عبد الرحمان القرين رقم التسجيل:

القسم: علوم إسلامية الشعبة: فقه مقارن وأصوله التخصص: فقه مقارن وأصوله 210341006 81

إشراف: د/ يامن خليل الرتبة: محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): د/ يامن خليل

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير سعيدان

Web site : http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facshs/ الموقع الالكتروني:
Face book : https://www.facebook.com/FshsUnivMsila/ الفايسبوك:
Tél / Fax : +213 35 35 3044 هاتف / فاكس:

شكر وتقدير

قال الله تعالى:

﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيد ﴾ [إبراهيم:7]

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

" من لم يشكرِ النَّاسَ لم يشكرِ اللَّهَ "

وقال أيضا:

"مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ"

الشكر لله أولا وآخرا

ثمّ:

إلى الأستاذ الفاضل (المشرف)

د. يامن ابراهيم خليل

ولجنة المناقشة الموقرة

وإلى كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في هذا المسار الشريف" طلب العلم الشرعي " كلّ باسمه ووسمه.

أقل ما يمكننا أن نقدمه لكم هو كلمة شكر لطيفة تنقل مشاعر التقدير الصادقة والطيبة لكل ما فعلتموه من أجلنا

السعيد/عبد الرحمان

الإهداء

إلى المتمسكين بمبدأ: قوله تعالى:

﴿فاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون﴾ [النحل:43]

نهدي هذا العمل المتواضع

راجين ثواب الله عزّ وجلّ والنّجاة بين يديه

﴿يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُون ﴾ [الشعراء:88]

السعيد/عبد الرحمان

مختصرات البحث

الرقم	المختصر	المعنى
1	ج	الجزء
2	ت	توفي
3	تح	تحقيق
4	ط	الطبعة
5	ص	الصفحة
6	هـ	التاريخ الهجري
7	م	التاريخ الميلادي
	مج	مجلد
8	(د م ن)	دون مكان نشر
9	(د ط)	دون طبعة
10	(د ت ن)	دون تاريخ نشر

مقدمة

المقدمة:

وتشمل العناصر التالية:

- أسباب اختيار الموضوع.
- إشكالية البحث.
- الدراسات السابقة.
- أهداف البحث.
- منهج البحث.
- صعوبات البحث.

تمهيد

الحمد لله رب العالمين خالق الخلق، خلق الإنسان في أفضل صورة، وأتم خلقه ووهب لنا العقول، لتستنير بنور الإسلام وأحكامه، نحمده حمدا يوافي نعمه ويدفع نقمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على خير البشر ونبي الأمة ومعلمها وناصحها محمد بن عبد الله.

علم الأصول من أجل العلوم وأعظمها وأهمها، به توزن اجتهادات المجتهدين، وهو طريق يجب أن يسلكه كل فقيه ويسير فيه لتضبط فتواه ويصح استنباطه.

أسهم علماء المالكية وتميزوا على أقرانهم الأصوليين بإسهامات كبيرة ورائدة في علم أصول الفقه، ومن هؤلاء:

أبو الوليد الباجي صاحب" الإحكام في أصول الإحكام"،و" المنهاج في ترتيب الحجاج"، و"الإشارة"، و"الحدود في الأصول"، و" الإنصاف في مسائل الخلاف" لابن السيد البطليوسي ، و"المحصول" لأبي بكر ابن العربي، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"

لابن جزي الغرناطي، و"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"لأبي عبد الله الشريف التلمساني، وكذا" الموافقات "لأبي إسحاق الشاطبي، و و"الضروري في أصول الفقه" لأبي الوليد ابن رشد، وله كذلك كتاب " المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات " الذي قال عنه المحقق "حجي" في مقدمة كتاب المقدمات الممهدات " ليس المقدمات من فروع الفقه العادية ولا من كتب الأصول، وانما هي بدع من التأليف يحتوي على دراسات وتأملات فقيه مالكي ضليع بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، بل الاجتهاد المطلق، ينظر في ميدان الخلاف العالي وينافح على مذهبه المالكي–عند الاقتضاء– بالحجة والبرهان".

بل إن ابن رشد الجد نفسه– رحمه الله– قال عن "المقدمات الممهدات" " ... فاجتمع من ذلك تأليف مفيد لم يسبقني أحد ممن تقدم إلى مثله سميته " المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات " والله أسأل التوفيق في القول والعمل، من الزيغ والزلل بعزته ورحمته."

يعد "علم أصول " من الأدوات الأساسية للتعامل مع خطاب الوحي المباشر وغير المباشر على مستوى الاستنباط خاصة، وقد صيغت هذه الأدوات المنهجية بما يسمى بـ: "القواعد الأصولية" التي تأثر بها الأصوليون في بناء المسائل والفروع ومنهم ابن رشد في كتابه " المقدمات الممهدات" والتي ظهر جليا في أبوابه المختلفة منها " باب الزكاة" والذي حاولنا بعد الغوص عبر صفحاته المختلفة المتكونة من ثمان وثمانين صفحة (271-339) في جزئه الأول الوقوف على " نماذج من القواعد الاصولية" في باب الزكاة والتي تأثر بها ابن رشد الجد سواء تلك المتعلقة بالأدلة المتفق عليها او الأدلة المختلف فيها أو تلك المتعلقة بدلالات الالفاظ . وقد قمنا بعد الاستعانة بالله –عزّ وجلّ – بجمع بعضها والمتعلقة بثمان قواعد تتعلق بالإجماع، والقياس، وقول الصحابي، و عمل أهل المدينة، والعام، والخاص، والمجمل، والمبين، والله ولي التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع

- شغفنا الكبير ومحاولة الضلوع في هذا العلم الشريف "علم اصول الفقه" والوقوف على أدواته الأساسية والتي ثمرتها القواعد الأصولية التي لا غنى لأي فقيه عنها سائلين الله في ذلك الدربة، والمكنة، والملكة، في هذا العلم الشريف هذا من جهة، ومن جهة أخرى الميل الشديد لموضوع "الزكاة" الذي يخدم وبشكل واسع تخصصنا الأول الاقتصاد وقناعاتنا الكبرى بأن " الزكاة " أهم الموارد للدولة الحديثة، هذه الاخيرة التي انهكها العجز المستمر للموازنات العامة، و وكبّلتها الأنظمة المصرفية الفاشلة القائمة على الربا.
- قيمة كتاب المقدمات الممهدات وما أبرزه من أهمية التقعيد الاصولي لهذا العالم النحرير، والذي ظهر متجليا واضحا بأسلوب سلس بسيط، و كما ذكرنا في بداية المقدمة ان هذا الكتاب " يحتوي على دراسات وتأملات فقيه مالكي ضليع بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، بل الاجتهاد المطلق، ينظر في ميدان الخلاف العالي وينافح على مذهبه المالكي–عند الاقتضاء– بالحجة والبرهان"

إشكالية البحث:

تبلورت إشكالية البحث حول الوقوف على:" القواعد الأصولية" المؤثرة في " مسائل الزكاة" عند " ابن رشد الجد" من خلال كتابه "المقدمات الممهدات"، وبعد تفتيت عناصر الإشكالية نحاول الوقوف على كتاب المقدمات الممهدات متناولين توثيقه والهدف من تأليفه، والمنهج الفقهي لمؤلفه، بعد التعريف بالإمام ابن رشد الجد، لنخلص إلى عرض نماذج للقواعد الأصولية التي تأثر بها في مسائل الزكاة.

الدراسات السابقة:

وقفنا على العديد من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع والتي من بينها:

- **دراسة منصوري محمد(1446 هـ-2026):** " التقعيد الأصولي عند ابن رشد الجد (ت520 هـ) في كتابه المقدمات الممهدات" وهي عبارة عن مقال في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة جامعة الجزائر1 " بن يوسف بن خدة" ، جوان، السداسي الأول، المجلد 17، العدد 2، تناول المقال جانبا أساسيا من جوانب الفكر الأصولي عند المالكية وهو" التقعيد الأصولي" مركزا على كتاب المقدمات الممهدات.
- **الحاج المهدي بابا خوي(1423 هت-2002م):**" القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام شهاب الدين القرافي من خلال كتابه "الذخيرة" وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه دولة في الدراسات الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة الدراسات الإسلامية، فاس، المغرب، كشفت الدراسة عن إسهامات القرافي في مجال التقعيد الأصولي والفقهي، تنظيرا، وتقعيدا، وتوظيفا، واستخرج من خلالها القواعد الأصولية الموجودة في كتاب الذخيرة وصنفها تصنيفا أصوليا حسب تخصصها، حيث قسمها إلى قسمين، القواعد الأصولية المعروفة في أصول الفقه، والقواعد الأصولية الكلية والتي بناها على قانون المناسبة.
- **دراسة علاء بن سالم باكوبن (1429 هـ-2007 م):** " القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الزكاة والصيام، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة 1429 هـ المدينة المنورة .
- **دراسة الجيلالي المريني (1422 هـ-2002 م):** " القواعد الاصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات" ، وهي عبارة عن رسالة ماجستير مطبوعة،

جامعة القرويين ودار الحديث الحسينية، شعبة الدراسات الإسلامية، الرباط، صنّف فيها القواعد الأصولية إلى قواعد أصولية شرعية، وقواعد أصولية لغوية، وأدرج في كل منهما أصنافا فرعية أخرى، وأفرد كل منهما في باب مستقل.

- **محمد الصالح الضيف (2010):** " القواعد الأصولية من كتاب الاستذكار لابن عبد البر (ت 463) استخراجا ودراسة"، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، وقد بينت الدراسة وظيفة القواعد الأصولية، ودرجت إلى عرض القاعدة الأصولية ثم التحقيق في المسألة الأصولية.

غير أن دراستنا تختلف عن الدراسة السابقة بأنها ركزت على القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الزكاة بشكل خاص والتي تأثر بها ابن رشد الجد من خلال كتابه " المقدمات الممهدات".

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بالإمام ابن رشد الجد وكتابه "المقدمات الممهدات"، مع بيان قيمته العلمية ومنهجه الفقهي.
- استقراء واستخراج القواعد الأصولية التي اعتمد عليها ابن رشد الجد في "باب الزكاة" من كتابه.
- بيان أثر هذه القواعد الأصولية في بناء المسائل الفقهية للزكاة، وكيف وظفها ابن رشد الجد في الترجيح بين الأقوال والاستدلال.
- تقديم نماذج تطبيقية توضح العلاقة بين القاعدة الأصولية (النظرية) والمسألة الفقهية (التطبيق)، للدلالة على أهمية التقعيد الأصولي في الفقه المالكي.

منهج البحث:

اتبع الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي، التحليلي، والاستقرائي، وذلك من خلال:

- المنهج الاستقرائي: لتتبع مواضع ذكر القواعد الأصولية المتعلقة بالزكاة في كتاب "المقدمات الممهدات"، وجمع المسائل الفقهية المرتبطة بها.
- المنهج التحليلي: لتحليل نصوص ابن رشد الجد، وتفكيكها للكشف عن القاعدة الأصولية التي بنى عليها حكمه، وبيان وجه ارتباطها بالمسألة الفقهية.

· المنهج الاستنباطي: للربط بين القاعدة الأصولية النظرية وتطبيقها على المسائل الفرعية العملية في باب الزكاة.

هيكل البحث (خطة الدراسة):

تم تقسيم هذه المذكرة إلى: مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصل ثان، وخاتمة، وفهارس.

· المقدمة: وتشمل العناصر التقليدية من أسباب اختيار الموضوع، إشكالية البحث، الدراسات السابقة، أهداف البحث، منهجه، وصعوباته.

· الفصل التمهيدي: مدخل إلى كتاب "المقدمات الممهدات" ومؤلفه ابن رشد الجد، ويضم ثلاثة مباحث: التعريف بابن رشد الجد، التعريف بكتابه، والتعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان.

· الفصل الثاني : نماذج للقواعد الأصولية المؤثرة في الزكاة، ويشتمل على ثلاثة مباحث: القواعد المتعلقة بالأدلة المتفق عليها (الإجماع والقياس)، والقواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها (قول الصحابي وعمل أهل المدينة)، والقواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ (العام والخاص والمجمل والمبين)

· الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

· الفهارس: فهرس الآيات، الأحاديث، الأعلام، المصادر والمراجع، والموضوعات.

صعوبات البحث:

ذللت أغلبية الصعوبات والعقبات رغم تنوعها وتعددها بتوفيق من الله عزّ وجلّ، ثم حرص الأستاذ المشرف وعزمه وتوجيهاته –حفظه الله– رغم التزاماته الكبيرة وانشغالاته المتنامية، إلاّ أن وعاءنا العلمي كطلبة – والذي يكتنفه القصور والذهول من غزارة المعلومة في هذا التخصص– لم يمحو زخمنا العاطفي وحبنا لهذا العلم الشريف.

الفصل الأول

مدخل إلى كتاب المقدمات الممهدات ومؤلفه ابن رشد الجد

الفصل الأول

مدخل إلى كتاب المقدمات الممهدات ومؤلفه ابن رشد الجد

المبحث الأول: التعريف بابن رشد الجد.

المبحث الثاني: التعريف بكتابه.

المبحث الثالث: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان.

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن رشد الجد

نقف من خلال هذا المبحث في بدايته على كلّ من اسم ابن رشد الجد ونسبه وكنيته، وولادته ونشأته العلمية ووفاته، وشيوخه وتلاميذه، وتآليفه وتصانيفه وثناء العلماء عليه، ثمّ ننتقل إلى التعريف بكتابه "المقدمات الممهدات، محاولين الوقوف على كل من توثيق الكتاب، ومعرفة الهدف من تأليفه، مع الإشارة إلى قيمته العلمية في مذهب الإمام مالك، ومنهجه الفقهي، ثم التركيز على عناية ابن رشد بالقواعد الأصولية في كتابه خاصّة تلك المؤثرة في الزكاة.

ونخلص في الأخير إلى الوقوف على تعريف المصطلحات الواردة في عنوان بحثنا الموسوم بعنوان " **القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الزكاة عند الإمام ابن رشد الجد من خلال كتابه المقدمات الممهدات**".

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومواقفه.

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد[1] ويكنّى: أبا الوليد[2]. وقد جرى عدد من أهل العلم أن يطلقوا على إمامنا – المترجم له – وصف الجد: " **الجد**" أو " **الأكبر**" أو " **الفقيه**" تمييزا له عن ابن رشد " **الحفيد**" أو " **الأصغر**" أو " **الفيلسوف** " وهو حفيده[3]، صاحب المصنف الفقهي المشهور" بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأنّه كان يحمل نفس الاسم والكنية نفسها.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته العلمية و وفاته.

" لقد كفانا الإمام ابن رشد الجد – رحمه الله – مؤنة البحث والتحّري عن تاريخ مولده، وأجاب من سأله عن ذلك ، فقال:ولدت سنة (450 هـ)، وهو يوافق سنة (1058 م) وهذا ما تناقله أكثر المترجمين للإمام قديما وحديثا , خلافا لما ذكره ابن فرحون – رحمه الله – في " الديباج المذهب " من أنّ ولادته كانت سنة (405 هـ) وهو خطأ ظاهر، وليس بعيدا

[1] ابن بشكوال، الصلة، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، تونس،ط.1، 2010 م، مج:3، ص839.

[2] القاضي عياض ، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرّار، دار العرب، بيروت، ط.1، (1402 هـ-1982

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط.1،(1424 هـ-2003 م)، مج:12،ص486.

أن يكون هذا الخطأ قد دخل من قبل النسّاخ أو تسرّب خلال الطّبع، لأنّ التواريخ المذكورة قريبة جدا من بعضها عند كتابتها العربية هكذا: (خمسون واربعمائة/ خمس و أربعمائة). فلعلّ الواو والنون قد سقطت، والله أعلم.

وقد جزم الإمام ابن بشكوال – رحمه الله – أنّ ذلك في شهر شوال من تلك السنة تحديدا، ولم يختلفوا أنّ مكان ولادته مدينة " قرطبة" حاضرة العلم، وحاضنة العلماء."[1]

" نشأ ابن رشد الجد في الأندلس، "قرطبة" حيث ترعرع في بيت يحترم العلم والعلماء، وانصرف أبناؤه إلى النهل من العلوم المختلفة، حيث أشرف أبوه على تعليمه وتخريجه فكان الأب والشيخ معا." ولا يخفى أنّ أباه كان عالما جليلا، معدودا في الثقاة و محسوبا من العدول، وهي صفات علمية و أخلاقية رشحته للأخذ عنه وهيأته لاعتباره أحد شيوخه...ولم يثبت فيما اطلعنا عليه أن ابن رشد خرج في طفولته أو في شبيبته من الأندلس، أو رحل إلى المشرق في طلب العلم كما كان يفعل بعض الأندلسيين كأبي عمر بن عبد البر وأبي الوليد الباجي وأبي بكر ابن العربي، ولا انتقل من قرطبة إلى غيرها من المدن الأندلسية لأجل الرواية عن الشيوخ والأخذ من جلسة العلماء"[2]

"كان ابن رشد الجد عالما حافظا للفقه، عارفا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرا بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، من أهل الدين والفضل والوقار والحلم، كان النّاس يلجئون إليه ويعولون في مهماتهم عليه، كان حسن الخلق، سهل اللّقاء كثير النّفع لخاصته و أصحابه، جميل العشرة لهم، حافظا لعهدهم كثير البرّ بهم"[3]

" كان الإمام أبو الوليد – كما وصفه من ترجم له – رجلا متين الدّين، فاضلا وقورا حليما، حسن السّمت، سهل اللقاء، شديد الحياء، قليل الكلام، نزيها متواضعا، كثير النّفع للنّاس، بارّا بأصحابه وتلامذته، جميل العشرة لهم، يسعى لإفادتهم ، ويبذل وسعه في إنفاذ حوائجهم.

[1] الحميري، الروض المعطار، تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ص.2، 1980،ص456.

[2] التليلي: المختار بن الطاهر، ابن رشد وكتابه المقدمات، الدار العربية للكتاب،ليبيا،1988، ص.149.

[3] ابن بشكوال، المرجع السابق، ج:2، ص211.

وأمّا فيما يخص إقدام هذا الإمام الهمام وثباته في الشدائد فيعكس ذلك كلّه المواقف التي وقفها وسط الفتن، في خضم الاضطرابات التي عصفت ببلده، فلم يكن رحمه الله يلتزم الحياد السلبي من مجريات الأمور، أو يعيش بمعزل عن الأحداث التي في وطنه.

من ذلك ريح الفتنة التّي هبت في قرطبة بين سنتي (514 هـ) و (515 هـ)، وثورة العامة ضد المرابطين، فبمراجعة كلام المؤرخين حول هذه الفتنة، يبدو بكل وضوح أنّ الإمام – رحمه الله– قد أظهر قدرة عالية في السّيطرة على الأحداث، وأبدى حنكة وحزما متناهيين، وقام بالتعاون مع وجوه قرطبة و أعيانها بتهدئة النّاس، ولعب دورا بارزا ونشيطا في المساعي الصلحية، فتمت معالجة الموقف.

وفي أواخر سنة (519 هـ)، تواطأ النّصارى مع بني جلدتهم من المعاهدين المقيمين بين أظهر المسلمين، واكتسحوا الكثير من المدن والقرى المسلمة بحملة مباغتة، وأكثروا القتل والسبي والنهب، ولم تنته هذه المحنة إلّا في شهر صفر عام (520 هـ). فلمّا انجلى الخطر، تجشّم ابن رشد –رحمه الله– عناء السّفر إلى مراكش – رغم كبر سنّه – وبحث مع الأمير يوسف بن تاشفين الأوضاع في الأندلس، وطلب منه تنحية أخيه الأمير تميم بن يوسف من النيابة في الأندلس لتقاعسه وعدم أخذه الاحتياطات اللّازمة للدفاع عن البلد حتى باغتتهم النّصارى، وبيّن له ضرورة تسوير البلدات المكشوفة بالأندلس، وترميم القلاع وزيادة تحصينها، كما أشار عليه بتسوير مراكش– عاصمة الدولة المركزية– وقد أخذ الأمير يوسف بقوله وأنفذ له جميع مطالبه.

" عانى الإمام ابن رشد الجد – في آخر حياته – من مرض ألزمه الفراش، وأقعده عن الدّروس، استمر به قرابة أربعة أشهر، وتوفي – بعد عمر حافل بالعلم والعمل – في ليلة الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة (520 هـ) الموافق لـ: (1126م) وعمره سبعون سنة.

وقد صلّى عليه ولده أبو القاسم عشية يوم الأحد – بعد صلاة العصر – بجامع قرطبة، ودفن بمقبرة العباس، وحضر جنازته خلق كثير، وكان يوما حافلا مشهودا، والحزن من فراقه شديدا، وتبارى الأدباء في تأبينه، وتسابق الشركاء في رثائه."[1]

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

تتلمذ ابن رشد الجد على العديد من الشيوخ لا يسع التعريف بجميعهم، وتعلم على يد أعلام علماء الأندلس:

– والده الشيخ أحمد بن رشد[2] – رحمه الله–.

– الفقيه أبو جعفر بن رزق[3] (ت:477) –رحمه الله–.

– والمحدث المسند أبي العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري الدلائي[4](ت :478)– رحمه الله–.

– وإمام اللغة في الأندلس أبي مروان عبد الملك بن سراج[5]

هؤلاء أبرز مشايخه –رحمه الله– الذين ساهموا في شحذ زاده المعرفي، ورعوا نبتته حتى آتت أكلها بإذن ربها.

وأخذ عنه عدد لا يحصى من طلبة الأندلس والمغرب، من أشهرهم:

– ولده أبو القاسم أحمد بن محمد بن رشد[6]– رحمه الله– .

– والمحدث الفقيه أبو مروان عبد الملك ابن مسرة اليحصبي[7] (ت:552)–رحمه الله– الله–

– الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجدّ[8]– رحمه الله –.

[1] ينظر: ابن خير: فهرسة ابن خير(2/590–591)، ابن بشكوال: الصلة (840/3)، التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات ص301–302.

[2] التليلي، مرجع سابق، ص84–85.

[3] التليلي، المرجع نفسه، ص 151–153.

[4] التليلي، المرجع نفسه، ص 153–156.

[5] ابن بشكوال، مرجع سابق، مجك2، ص530–532.

[6] ابن بشكوال، المرجع السابق، مج:1، ص13.

[7] ابن بشكوال، المرجع نفسه، مج:2،ص535.

[8] الذهبي،المرجع السابق، مج:12،ص486.

– القاضي أبو الفضل عياض بن موسى[1] (ت:566) رحمه الله– .

– والحافظ المفسر أبو الحسن علي بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن النعمة (ت:567)

– والمؤرخ خلف بن عبد الملك ابن بشكوال صاحب الصلة (ت:578).

المطلب الرابع: تآليفه وتصانيفه وثناء العلماء عليه.

طلب ابن رشد العلم بطريقة الأندلسيين " حفظ القرآن، وبعض كتب الحديث، وتعلم العربية والأدب، وانتقل إلى الفقه من كتاب إلى كتاب، ودرس أصول الفقه وأصول الدين وأخذ التاريخ والأخبار، واطلع على مسائل الخلاف وأسباب الاختلاف، وعرف معاقد الإجماع و مواطن الاتفاق، وقرأ التفسير وشرح الحديث، وتعلّم علم الفرائض، وبالجملة فقد أخذ العلوم الإسلامية وأتقن فروعها، وتخرّج على أيدي المهرة من شيوخها.[2]

أخذ التأليف شطرا كبيرا من حياة الإمام بن رشد الجد، نذكر من خلال هذا العنصر أهم ما وقفنا عليه من مؤلفات حسب اطلاعنا المتواضع:

1. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.**

ألّفه " حين طلب منه بعض من كان يحضر مجالسه الفقهية أن يجمع ما كان يلقيه عليهم عن استفتاح أبواب المدونة وفي أثناء بعضها ممّا يحسن المدخل به من معنى عنوان الباب، واشتقاق لفظه وتبيين أصله من الكتاب والسنة وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك واختلفوا فيه، ووجه بناء مسائله عليه وردّها إليه، وربطها بالتقسيم لها والتّحصيل لمعانيها ... ليست المقدمات من كتب فروع الفقه العادية ولا من كتب الأصول، وإنّما هي بدع من التأليف يحتوي على دراسات وتأملات فقيه مالكي ضليع بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، بل الاجتهاد المطلق، ينظر في ميدان الخلاف العالي وينافح عن مذهبه المالكي – عند الاقتضاء – بالحجة والبرهان." [3]

[1] ابن بشكوال، المرجع السابق، مج2، ص 660-661.

[2] التليلي، المرجع السابق،ص.150.

2. البيان و التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة.

هو " كتاب حافل من أمهات الفقه المالكي، يطابق اسمه مسمّاه بيانا وتحصيلا وشرحا وتوجيها وتعليلا لمسائل كتاب " المستخرجة " لمحمد العتبي، من أسمعة تلامذة الإمام مالك بن أنس منه، استغرق تأليفه اثنتي عشرة سنة، و أودعه ابن رشد جميع معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراساته الواعية المستوعبة للمدونة وما كتبه عليها أئمة المذهب في نحو سبعة أجيال من شروح واختصارات وتعليقات، ومن تأملاته وتجاربه الشخصية في التدريس والإفتاء والقضاء، فجاء البيان والتحصيل خلاصة وافية محيطة بالفقه المالكي عباداته ومعاملاته."[1]

3. فتاوى ابن رشد.

هو كتاب " جمعه تلاميذه، وحدّث به غير واحد من أصحابه، وعّده من بين تصانيفه عدد من المترجمين له، فابن رشد لم يغفل أن يشير إلى فتاويه ، ويحيل عليها في أثناء كتابه المقدمات... وابن الوزّان (ت:543 ه) تلميذ ابن رشد هو جامع الفتاوى وناسبها إلى مؤلفها وراويها وناشرها...وابن مسرّة (ت:552 ه) واحد من تلاميذ ابن رشد ممن رووا الفتاوى وحدّثوا بها ونقلوها عنه... وابن خير (ت:575 ه) أخذها عن مؤلفها، وحث بها..."[2]

نخلص إلى أنّ ابن رشد –رحمه الله– لم يجمع الفتاوى بنفسه بل تولّى أمر الجمع تلامذته.

أمّا ثناء العلماء عليه فابن رشد الجد إمام جامع قرطبة الكبير و قاضيها كان من المجتهدين في مذهب الإمام مالك، ومكانته العلمية أنالته حظوة وشهرة كبيرتين، فذاع صيته وكثر الثناء عليه. وسوف نكتفي بذكر ببعض ما قاله العلماء عليه:

[1] أبو الوليد: ابن رشد القرطبي (ت.520 ه)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط.2، (1408 ه–1988 م)، ج:1، ص5.

[2] أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت.520ه)، فتاوى ابن رشد، دار المغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط.1، (1407 ه–1987 م)، السفر الأول،ص22–23.

قال عنه الإمام الذهبي " وأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي قاضي الجماعة بقرطبة وفقيهها،...كان من أوعية العلم، وله تصانيف مشهورة " [1]

وأثنى عليه تلميذه ابن بشكوال " وكان فقيها عالما للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، على مذهب مالك و أصحابه، بصير بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، ناقدا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم، مع الدّين والفضل والوقار والحلم والسمت والحسن. "[2]

وتلميذه القاضي عياض أثنى عليه قائلا:" الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النّظر، وجودة التّأليف ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات بصيرا بالأصول والفروع والفرائض، والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التّصنيف."[3]

[1] الذهبي، العبر في خبر من عبر، تحقيق صلاح الدين المنجد، ديوان المطبوعات والنّشر، الكويت، 1960، مجلد:4،ص47.

[2] بن بشكوال: ابو القاسم بن بشكوال (ت.578 هـ)، الصلة في تاريخ الأندلس و علمائهم وفقهائهم و محدثيهم، تحقيق: بشار عواد معروف، دار العرب الاسلامي، ط.1، 2010، المجلد:2،ص211.

[3] القاضي عياض ، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرّار، دار العرب، بيروت، ط.1، (1402 هـ-1982 م)،ص.54.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المقدمات الممهدات.

تمّ تخصيص هذا المبحث للتعريف بكتاب " المقدمات الممهدات"، والهدف من تأليفه مع الوقوف على قيمته العلمية في مذهب الإمام مالك ومنهجه الفقهي في هذا المؤلف.

المطلب الأول: نبذة عامة عن كتاب "المقدمات الممهدات"

ألف ابن رشد الجد(ت: 520 هـ) كتابه " **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**" بطلب ممن كان يحضر مجالسه الفقهية – كما ذكرنا آنفا– لكنه يفصح عن الغرض من تأليفه لكتابه " في بدايته، وقد وضّح أن له غرضين:

أولهما: جمع كل ما يورده على الطلبة تَقدمةً وتوطئةً بين يدي أي فصل من فصول كتاب "المدونة" بما يوضح ما يقتضيه من أحكام شرعية ويبين ما يستدعيه من قوانين فقهيه، وهو بمثابة التشويق لفهم كتاب "المدونة" وهو بمنزلة التسهيل والتيسير لما قد يكون معقدا ومغلقا على الطلبة.

ثانيهما:جمع استطراداته واستدراكاته مما كان يقوله مفرقا أثناء بحثه في أعيان مسائل كتاب "المدونة"، وهذا في قالب توجيهي تعليلي بما يوسع على الطلبة طرائق الفهم ويدربهم على مسالك أهل الاجتهاد"[1]

ما يثبت نسبة الكتاب إلى ابن رشد ما ذكره محقق كتاب " البيان والتحصيل" الدكتور محمد حجّي : " وقد تمكن ابن رشد بما أوتي من عبقرية نادرة من أن يطلع على كلّ ما كتب

[1] منصوري محمد ، التقعيد الأصولي عند ابن رشد (ت: 502 هـ) في كتابه " المقدمات الممهدات "، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر1،المجلد 17، العدد 2، السداسي الأول 2025، ص329.

قبله وبنقده نقد الفقيه المجتهد في نطاق المذهب المالكي، ويحرره بأسلوب واضح يستوي في إدراكه المبتدى والشادي، ثمّ أضاف إلى ذلك المقدمات الممهدات، وهي مبنية على مقدمات من الاعتقادات في أصول الديانات، وأصول الفقه في الأحكام الشّرعيات، لا يسع جهلها ولا يستقيم التفقه في حكم من أحكام الشرع قبلها"[1]

وما ذكر في "البيان والتحصيل" أيضا " فاجتمع من ذلك تأليف مفيد ينتهي من خمسة وعشرين جزءا، سميته بكتاب **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"**[2]

وكذلك ذكره تلاميذه كالقاضي عياض وغيره" وكتابه على الكتب المدونة المسمّى بالمقدمات"[3].

المطلب الثاني: منهج ابن رشد الجد في كتابه " المقدمات الممهدات" وعنايته بالقواعد الأصولية الفقهية.

يمكن حصر منهج ابن رشد الجد في كتاب "المقدمات الممهدات" في العناصر التالية:[4]

أولا: الاعتناء بالبحث اللغوي لعناوين فصول كتاب "المدوّنة" من ناحية معاني الأسماء واشتقاقات الألفاظ ونحوها.

ثانيا: عرض تأصيل فصول كتاب " المدوّنة " ببيان المشروعية والحكمة والحكم والدليلين العقلي والنقلي بعثا للفقه الاستدلالي وابتعادا عن الفقه التجريدي.

ثالثا: بيان المتفق عليه والمختلف فيه عند أهل الفقه، مع ذكر مثار الخلاف ومنشئه، وسرد الأدلة التي توافقه ثم الرد على المخالف إثارة للمنهج الحجاجي في الدّرس الفقهي.

[1] أبو الوليد، ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، المرجع السابق، ج:1، ص10.

[2] أبو الوليد، ابن رشد القرطبي، نفس المرجع،ص32.

[3] القاضي عياض ، الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، المرجع السابق، ص.54

[4] منصوري محمد، المرجع نفسه، ص329.

رابعا: الاعتماد على جملة من أمهات الفقه المالكي مثل " الموطأ" و " الواضحة " لابن الحبيب (ت:269هـ) و" العتبية " للعتبي (ت:255هـ) و"المجموعة"لابن عبدوس (ت: 260 هـ) و" الموازية " لابن الموّاز (ت: 269 هـ) و " المبسوط " للقاضي إسماعيل (ت : 282 هـ) و "المنتخبة" لابن لُبابة (ت: 325 هـ) و" الزاهي" لابن شعبان (ت: 355 هـ) و" التفريع" لابن الجلاب(ت:378هـ) وغيرها.

خامسا: تزيين المادة الفقهية المبسوطة بجملة من القواعد الأصولية وتجميلها بمجموعة من القواعد الفقهية بغية التعويل عليها في البحثين الفقهي والأصولي تدريسا وتأليفا.

سادسا[1]:تكميل مسائل المدونة، بذكر ما أغفل، أو ما ذكر موزعا بين الأبواب، وهو من موضوع واحد.

المبحث الثالث: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان.

يتكون العنوان من ثلاث مصطلحات، القواعد الأصولية، المؤثرة، و الزكاة

المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.

يشكل علم أصول الفقه في جوهره الأدوات الأساسية للتعامل مع الوحيين المباشر وغير المباشر، خاصة على مستوى الاستنباط ، وقد صيغت هذه الأدوات المنهجية فيما يسمى بالقواعد الأصولية.

نحاول من خلال هذا المبحث أن نقف على كل من مفهوم القاعدة، ثم ماهية القاعدة الأصولية، ثم نذكر الفرق بينها و بين القاعدة الفقهية.

المطلب الاول: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

نعرّف القاعدة لغة، ثم نعرّفها اصطلاحا.

أولا: القاعدة لغة.

" **قعد**القاف والعين والدال أصلٌ مطرّدٌ منقاسٌ لا يُخلِف ، وهو يُضاهِي الجلُوسَ وإن كان يتُكلَّمُ في مواضعَ لا يتكلَّم فيها بالجُلوس. يقال :قَعَد الرَّجلُ يقعُد قعوداً. والقَعْدة : المرَّة

[1] محمد الحبيب التجكاني، مسائل أبي الوليد (الجد)، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط.1414،2-1993، مج.1، ص60-61.

الواحدة. والقِعدة : الحالُ حسنةً أو قبيحة في القعود. ورجلٌ ضُجَعةٌ قُعَدة : كثيرُ القعودِ والاضطجاع.والقَعِيدة : قَعِيدة الرَّجُل : امرأَتُه. وامرأَة قاعدةٌ ، إن أَردتَ القعود ، وقاعدٌ عن الحيض والأزواج ، والجمع قَوَاعِد. قال الله تعالى : **[وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحا** حَيْثُ لاَ يَشْعُرُون][النور: **60]**.والمقْعَدات : الضَّفادع. والقُعْدُد : اللّئيم ، وزِيدَ في بنائه لقعوده عن المكارم.وأَمَّاالقُعْدَد والقُعدُد فهو أَقربُ القوم إلى الأب الأكبر. وفلانٌ أَقْعَدُ نَسَباً ، إذا كان أقربَ إلى الأب الأكبر ، وقياسُه صحيحٌ لأنّه قَاعِد مع الأب الأكبر. والقَعِيد من الوحش : ما يأتيك من ورائك ، وهو خِلاف النَّطيح مُستقبِلك. والقَعَد :القَومُ لا ديوانَ لهم ، فكأنّهم أُقعِدُوا عن الغَزْو. والثَّدي المُقْعَد على النّهد.**قعد**القاف والعين والدال أصلٌ مطرّدٌ منقاسٌ لا يُخلِف ، وهو يُضاهِي الجلُوسَ وإن كان يتُكلَّمُ في مواضعَ لا يتكلَّم فيها بالجُلوس. يقال :قَعَد الرَّجلُ يقعُد قعوداً. والقَعْدة : المرَّة الواحدة. والقِعدة : الحالُ حسنةً أو قبيحة في القعود. ورجلٌ ضُجَعةٌ قُعَدة : كثيرُ القعودِ والاضطجاع.والقَعِيدة: قَعِيدة الرَّجُل: امرأَتُه. قال :

لكـــــنْ قعيـــــدةُ بيتهـــــا مجفـــــوةٌ بـــــادٍ جنـــــاجنُ صـــــدرِها وبهـــــا جَنَـــــا

وامرأَة قاعدةٌ ، إن أَردتَ القعود ، وقاعدٌ عن الحيض والأزواج ، والجمع قَوَاعِد. قال الله تعالى : **[وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحا** حَيْثُ لاَ يَشْعُرُون *][النور: **60]**.والمقْعَدات : الضَّفادع. والقُعْدُد : اللّئيم ، وزِيدَ في بنائه لقعوده عن المكارم.وأَمَّاالقُعْدَد والقُعدُد فهو أَقربُ القوم إلى الأب الأكبر. وفلانٌ أَقْعَدُ نَسَباً ، إذا كان أقربَ إلى الأب الأكبر ، وقياسُه صحيحٌ لأنّه قَاعِد مع الأب الأكبر. والقَعِيد من الوحش : ما يأتيك من ورائك ، وهو خِلاف النَّطيح مُستقبِلك. والقَعَد :القَومُ لا ديوانَ لهم ، فكأنّهم أُقعِدُوا عن الغَزْو. والثَّدي المُقْعَد على النّهد.النّاهد ، كأنّه أُقْعِد في ذلك المكان. وذو القَعْدة : شهرٌ كانت العربُ تَقعُد فيه عن الأسفار [1]. والقُعْدة : الدَّابّة تُقْتَعَد للرُّكوب خاصة. والقَعُود من الإبل كذلك : ويقال القَعِيدة : الغِرارة ، لأنَّها تُمَلأُ وتُقعَد. والقَعِيد : الجرادُ الذي لم يَستو جناحُه. وقَوَاعِد البيت : آساسُه. وقَوَاعِد الهَوْدَج : خشباتٌ أربع مُعترِضاتٌ في أسفله. والإقعادُ والقُعَاد : داءٌ يأخذ

الإبلَ في أوراكها فيُمِيلها إلى الأرض. والمُقْعَدة من الآبار : التي أُقعِدَتْ فلم يُنْتَهَ بها إلى الماء وتُرِكَت. والْمُقْعَد :فَرخُ النَّسر. وقَعَدَتِ الرَّخَمة ، إذا جَثَمت. والمَقاعِد : موضع قُعودِ النّاسِ في أسواقهم. والقُعُدات : السُّروج والرِّحال. فأمّا قولهم : قَعِيدَكَ الله ، وقَعْدَك ، الله في معنى القَسَم.[1]"

وهي تجمع على قواعد، وهي أسس الشيء و أصوله، حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنويا كقواعد الّين، قال الله تعالى:[وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيم *][البقرة: **127**] وقال جلّ وعلا:[قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُون *][النحل: **26**]، فالمراد بالقاعدة في هاتين الآيتين: الأساس، وهو ما يرفع عليه البنيان.

ثانيا: القاعدة اصطلاحا.

عُرِّفت القاعدة بتعريفات كثيرة، والناظر في تعريفات العلماء للقاعدة يجد اختلافاً في عباراتهم فمن تعريفاتهم:

- عرّفها الجرجاني بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[2]".
- عرفها الكفوي بأنها: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها[3]"
- عرّفها الفيومي بأنها: " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[4]"
- وعرفها التفتازاني بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه[5]"
- وقال الفتوحي في تعريفها: "صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[6]"

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون،شركة مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده،مصر ،ط.2، (1389هـ-1979 م)، مج.5،ص.185.

[2] انظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء / محمد الروكي، ص 38.

[3] انظر: التعريفات / الجرجاني، ص 219.

[4] انظر :الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية / الكفوي، ص 728.

[5] الفيومي: أحمد بن محمد الفيومي(770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، (د ط)،ج 2، ص 510

[6] انظر :شرح التلويح على التوضيح/ عبيد الله بن مسعود المحبوبي، ج 1، ص 35.

المطلب الثاني: مفهوم القاعدة الأصولية والفروق بينها وبين القاعدة الفقهية.

نعرض من خلال هذا المطلب مفهوم القاعدة الأصولية، ثمّ نقف على الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

أولا: مفهوم القاعدة الأصولية[1].

القواعد الأصولية أو قواعد الأصول هي قواعد الاستنباط والاجتهاد، أي قواعد النّظر في الأدلة الشرعية وإجراء الاجتهاد فيها واستنباط الأحكام منها. وهذه القواعد يحويها علم شرعي هو علم أصول الفقه.

ومن التعريفات القديمة لأصول الفقه:

- تعريف الرّازي، فقد عرّفها بأنّها طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها.
- تعريف البيضاوي، فقد عرّفها بأنها معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وكيفية حال المستفيد.

ومن أمثلة القواعد الأصولية:

المثال الأول: **الأمر المجرّد يفيد الوجوب.** ومثال ذلك قوله تعالي: **[**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا**][** النساء: **36]**، فعبارة (اعبدوا) هي فعل أمر، وهو يفيد الوجوب والإلزام، أي وجوب عبادة الله تعالى وإلزام الإنسان بها. قال تعالى: **[]**[الذاريات: **56]** , إن تقرير وجوب العبادة ثبت باعتماد

[1] نور الدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط.1، 1429-2005، ص 277-842,

القاعدة والآية معا، فالقاعدة نصت أنّ الأمر يفيد وجوب المأمور به، والآية ورد فيها الأمر بالعبادة، فيستنتج من القاعدة ومن الآية وجوب العبادة، أو أن وجوب العبادة ثبت بالقاعدة وبواسطة الآية.

المثال الثاني: **النهي المجرد يفيد التحريم.**

ومثال ذلك قوله تعالي: **[**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا**]**[الإسراء: 32]، فعبارة **[**و وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى**]** عبارة نهي يفيد تحريم الزنا وتجريمه، فتحريم الزنا ثبت بتطبيق القاعدة والآية معا، فالقاعدة نصّت على أنّ النّهي في عمومه يفيد تحريم المنهي عنه، أما الآية فقد نهت عن فعل معين وهو الاقتراب من الزنا وممارسة مقدماته، فيكون الفعل مجرما ومحظورا لتطبيق القاعدة عليه.

ثانيا: الفروق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية.

يمكن التفريق بينهما من الوجوه التالية[1]:

1-من جهة الاستمداد؛ فعلم الأصول مستمد من ثلاثة أشياء، هي :علم الكلام والعربية وتصور الأحكام أما القواعد الفقهية فإنها مستمدة من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة وأحكامها.

2-من جهة متعلَّقِهما، فالقواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية. أما القواعد الفقهية فهي متعلقة بأفعال المكلفين.

فمثال القاعدة الأصولية :الأمر يقتضي الوجوب. فهذه القاعدة متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر.

القاعدة الفقهية :اليقين لا يزال بالشك. فهذه القاعدة متعلقة بكل فعل من أفعال المكلف تيقنه أو تيقن عدمه ثم شك في العكس.

3-من جهة المستفيد منها؛ فالقاعدة الأصولية يستفيد منها المجتهد خاصة، حيث يستعملها عند استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها. أما القاعدة الفقهية فيمكن

[1]أبو بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، كتاب القواعد، تح: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية،مج1،ط1، (1418 هـ-1997 م).ص 25-26.

أن يستفيد منها الفقيه والمتعلم؛ حيث إن كل قاعدة تشتمل على حكم كلي لعدد من المسائل فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى حكم كل مسألة على حدة .

4-من جهة توقف كل منهما على الأخرى في استنتاجها، فالقاعدة الأصولية لا يتوقف استنتاجها والتعرف عليها على قاعدة فقهية، بخلاف العكس، فإن القاعدة الفقهية يتوقف استنتاجها على القاعدة الأصولية .

فالقواعد الأصولية هي أدوات المجتهد التي يستعين بها استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وقواعد الفقه هي مرجع الفقيه والمفتي الذي يستعين به على معرفة واستحضار كثير من مسائل الفقه المتشابهة.

وبذلك يعلم أنّ قواعد الأصول سبقت في الوجود القواعد الفقهية، لأن الأولى هي التي تمت بواسطتها معرفة الأحكام، أما قواعد الفقه فهي التي نظمت سلك هذه الأحكام، ويسرت تطبيقها على المسائل.

وقد تتحد القاعدة الفقهية مع القاعدة الأصولية في لفظها ونصّها، ولكن يختلف استعمال الفقيه لها عن استعمال العالم بأصول الفقه، فمثلا قاعدة: الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟ إذا استخدمها عالم الأصول يقول: الأمر يقتضي التكرار كما في قوله تعالى [وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ][البقرة: 42] ويقتضي المرة كما في قول النّبيﷺ(إنّ الله كتب عليكم الحجّ فحُجُّوا) والفقيه يستخدم هذه القاعدة استخداما أخر، فيقول: إن قلنا أن الأمر يقتضي التكرار، فيتعدد طلب حكاية الأذان بتعدد المؤذنين، وإن قلنا الأمر لا يقتضي التكرار فلا تطلب إعادة حكاية الاذان بتعدد المؤذنين وهكذا.

كما يمكن الوقوف على أهم الفوارق بين القاعدتين الأصولية والفقهية بواسطة الشكل التالي:

الشكل رقم (01): شكل توضيحي لأهم الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية

1-القاعدة الأصولية تنتمي إلى علم الأصول، والقاعدة الفقهية تنتمي إلى علم الفقه.

2-القاعدة الأصولية يكون موضوعها الدليل والحكم الشرعي (كالأمر للوجوب والنهي للتحريم)، والقاعدة الفقهية يكون موضوعها فعل المكلف(كبيعه وزواجه).

3-القاعدة الأصولية غايتها استنباط الفروع.

4-القاعدة الفقهية فغايتها حصر الفروع وتسهيل الرجوع إليها.

5-القاعدة الأصولية نشأت من الألفاظ العربية، وعلم الكلام وعلم المنطق، والأحكام الشرعية والفروع الفقهية، أما القاعدة الفقهية فنشأت من الفروع الفقهية.

6- القاعدة الأصولية توجد قبل الفروع، أما القاعدة الفقهية فتوجد بعد ظهور الفروع.

7- القاعدة الأصولية تستغرق كل الفروع، أما القاعدة الفقهية فقد تستغرق كل الفروع أو أغلبه.

8- القاعدة الأصولية قد لا يفهم منها مقصد شرعي كقاعدة (إذا تعذرت الحقيقة فإنه يصار إلى المجاز)، أما القاعدة الفقهية فيفهم منها مقاصد الشرع.

9-القاعدة الأصولية يستنبط منها الحكم بواسطة الدليل الجزئي (الآية والحديث)، أما القاعدة الفقهية فيستخرج منها الحكم من غير واسطة، بل مباشرة.

المصدر: نور الدين مختار الخادمي: المرجع السابق،ص.284

المطلب الثاني: تعريف الأثر والمؤثر[1]

أولا: تعريف الأثر.

الأثَر في اللغة: بقية الشيء، و أثّر في الشيء: ترك فيه أثرا, والأثر حصول ما يدل على وجود الشيء.

وقيل له ثلاثة معان: الأول بمعنى النتيجة, وهو الحاصل من الشيء، والثاني بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء.

ثانيا: تعريف المؤثر

المؤثِّر: اسم فاعل من الأَثَر، وهو الذي يُحدث التأثير في غيره، ويترك فيه أثرا، وقد يُتجوز بلفظ المؤثر عن الأثر، كقول القائل: "هذه إرادة الله" أي مُراده وأثر إرادته، فأطلق لفظ الإرادة على المراد إطلاقا لاسم المؤثِّر على الأثر، لأن الإرادة مؤثِّرة في المراد.

المطلب الثالث: الزكاة

نتطرق إلى الزكاة لغة واصطلاحا، ثم نتناول حكمها

أولا: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا.

الزكاة لغة:" الزكاة مأخوذة من الزكاء وهو النَّماء، من ذلك قولهم زكا الزرعُ إذا نما وطاب وحسن وزكت النفقةُ إذَا نَمَتْ وبُورِكَ فيها. ومن ذلك قول الله تعالى : "أَقَتَلْتَ نَفْسَاً زَاكِيةً بغير نَفْسٍ"، ومنه تزكية القاضي الشهود لأنه ينمّي حالهم ويرفعهم من حال السخطة إلى حال العدالة. ومنه يقال زكا فلان، وفلان أزكى من فلان.

[1] علاء بن سالم باكوبن، القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الزكاة والصيام، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم أصول الدين، المملكة العربية السعودية، 1429-1428، ص13.

فسميت الصدقةُ الواجبُ أخذُها من المال زكاةً لأن المال إذا زُكِّي نما وبورك فيه، وقيل إنما سميت بذلك لأنها تزكو عند الله أي تنمو لصاحبها عنده سبحانه وتعالى كما رُوي مَنْ تَصَدَّق بصدقةٍ مِن كَسْبٍ طيب ولا يَقْبَلُ الله إلاَّ طيباً كان كَأَنَّمَا يَضَعُهَا في كفِّ الرحمن يُربِّيها له كما يُربِّي أحدُكم فَلْوَهُ أو فَصِيلَه حتى تكونَ مِثْلَ الجبل. وقيل إنها سميت بذلك لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي يُبتغى فيها النماء لا من العروض المقتناة. والذي أقول به إنما سُميت بذلك لأن فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى أي يرتفع حاله بذلك عنده يشهد لهذا قول الله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:103].، وذلك بيِّن ظاهر ولم أره لمن تقدم، ممن على هذا المعنى تكلم، وبالله التوفيق."[1]

ويرد على هذا التعريف بأن الزّكاة في الظاهر انتقاص من المال، وقد أجاب عن ذلك الإمام المازري بقوله : وهو و إن كان نقصا في الحال، فقد يفيد النّمو في المآل، ويزيد في صلاح الأموال"

الزكاة شرعا: هي إخراج مال مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابا لمستحقه، إن تمّ التّملك والحول."[2]

ثانيا: حكمها.[3]

الزّكاة ركن من أركان الاسلام، وفرض عين، على كل من توفرت فيه شروط وجوبها ، وقد شرعت للمواساة, ودليل وجوبها:

أ- قوله تعالى:﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[المزّمل:20] . وهذا أمر يدل على الوجوب.

ب- عن عمر- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل النّاس، حتّى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وانّ محمدا رسول الله. ويقيموا الصلاة. ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك، فقد عصموا منّي دماءهم، وأموالهم، إلّا بحق الإسلام وحسابهم عند الله.

[1] أبو الوليد، محمد بن محمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، المرجع السابق،ص271.

[2] الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، شركة دار مكتبة المعارف ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى المجددة، (1435-2014)، المجلد الثاني،ص5.

[3] الحبيب بن طاهر، نفس المرجع، ص5-6.

ت- عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال: أعلمهم، أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم.

" والزكاة واجبة كوجوب الصلاة، أوجبها الله عزَّ وجلَّ على عباده وقرنها بها في غير ما آية من كتابه فقال تعالى :﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[المزّمل:20]، وقال تعالى :﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾[التوبة:5]، وقال تعالى :﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾[التوبة:11]

وقال تعالى :﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البيّنة:5]، وقال تعالى :﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُون * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُون * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُون ﴾[المؤمنون:1-4]

، وقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[الأعلى:14-15]، ومثل هذا في القرآن كثير."[1]

[1]ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، المرجع السابق،ص272.

الفصل الثاني

نماذج للقواعد الأصولية المؤثرة في الزكاة

الفصل الثاني

نماذج للقواعد الأصولية المؤثرة في الزكاة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالأدلة المتفق عليها (الإجماع والقياس).

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها (قول الصحابي وعمل أهل المدينة).

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ (العام والخاص والمجمل والمبين).

المبحث الأول: نماذج من القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها.

الأدلة المتفق عليها: " هي الأدلة المعتبرة عند جمهور الأمة من الفقهاء، والأصوليين . وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. وزاد بعضهم دليل العقل المبقى على النفي الأصلي، وهو البراءة الأصلية، "[42].

نقف من خلال هذا المبحث على كل من قاعدتي: حجية الإجماع كدليل نقلي بعد كلام الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ ثم نعرض حجية القياس كدليل عقلي بعد الإجماع.

المطلب الأول: الإجماع أصل في الأحكام الشرعيات.

أورد ابن رشد الجد – رحمه الله – فصلا في الطريق إلى معرفة الأحكام الشرائع فقال " وأحكام الشريعة تدرك من أربعة أوجه، أحدهما كتاب الله عز وجل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والثاني سنة نبيه ﷺ الذي قرن الله تعالى طاعته بطاعته وأمرنا بتباع سنته...والثالث الإجماع الذي دل تعالى على صحته بقوله : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾[النساء:115] ، لأنه عز وجل توعد باتباع غير سبيل المؤمنين فكان ذلك أمرا واجبا باتباع سبيلهم..."[43]

أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب الممهدات المقدمات (باب الزكاة).

أورد ابن رشد الجد القاعدة في كتاب الزكاة في أكثر من موضع، أوردها في شروط الزكاة، كشرط عدم الدين[44] في زكاة العين، وشرط الحول فيه[45]، وشرط الحرية[46] في زكاة المال، وفي وجوب الزكاة على النساء(الحائض)[47]، وفي زكاة العين من الذهب والورق، وفي

[42]انظر : الآمدي،"الإحكام في أصول الأحكام" ، 239/1، و عبد الكريم النملة:"الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات أصول الفقه"، 132/1، الجيزاني: "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة "، ص : 185، و ابن قدامة "روضة الناظر" ، 194/1.

[43]ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 26/1-27.

[44] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 281/1.

[45] ابن رشدالجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق،280/1.

[46] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 279/1.

[47] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات 280/1.

وجوب زكاة المواشي من الإبل والبقر والغنم والإبل وإن كانت سائمة، وفي ما يجمع من الزكاة فيعد صنفا واحدان وفي تحويل الماشية بمثل جنسها يبنى على أصل الأولى، وفي زكاة الجواميس، وفي الواجب يضم بعضه إلى بعض، و أن لا زكاة في البغال والحمير وإن كانت سائمة، وألاّ زكاة على من مات قبل غروب الشمس في آخر يوم رمضان، وفي وجوب الزكاة على من مات بعد طلوع الفجر في يوم الفطر.

ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها .

1- **الإجماع لغة:** " مادة «جمع» الجيم والميم والعين أصل يدل على تضام الشيء، ومنه "الإجماع" بمعنى الإعداد والعزيمة على الأمر إذا تعدى بنفسه، كقوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ ﴾[يونس:71]، أما إن تعدى بحرف الجر «على» فيكون بمعنى الاتفاق. يقال: أجمعوا عليه إذا اتفقوا عليه، وهذا أمر مجمع عليه أي متفق عليه."[48]

2- **أما الإجماع في الاصطلاح** فقد عرف بتعريفات كثيرة اختلفت تبعا لاختلافهم في شروطه " فمن شرط لحجيته شرطا زاد في التعريف قيدا يدل عليه"[49]

والتعريف المختار[50]

الإجماع هو : اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي.

اتفاق المجتهدين: اشتراكهم في القول أو في الفعل أو في ما معناهما من التقرير والسكوت عند من يكتفي بهما في تحقيق الاجماع (الاجماع السكوتي).

المراد بالمجتهدين: كل من بلغ درجة الاجتهاد وهي الملكة التي يستطيع بها الشخص استنباط الأحكام من أدلتها فيخرج من هذا القيد اتفاق العوام ولك من لم يبلغ درجة الاجتهاد، فلو انفرد مجتهد واحد في عصر لم ينعقد بقوله الإجماع، ولا يكون قوله ملزما لغيره لأنه ليس دليلا بل مجرد رأي يحتمل الصواب والخطأ وإن كان يلزمه العمل به في حق نفسه.

[48] عبد الفتاح مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الاصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ط.1، (1442 هـ-2022 م)، مج:1،ص 490.

[49]أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، مج:3، ص 81-82.

[50] مصطفى محمود شلبي، أصول الفقه الاسلامي،دار النهضة العربية، لبنان، ط.2016،1، ص 122-125

والإضافة إلى أمة محمدﷺ يخرج اتفاق الأمم السابقة، لأنه ليس حجّة في شريعتنا، سواء قلنا إن اتفاقهم ليس اجماعا أو أنه اجماع قبل نسخ شرائعهم.

وبعد وفاته قيد لإخراج الاتفاق في زمنه ﷺ فإنه ليس اجماعا لأن رسول الله ﷺ إن وافق الصحابة على ما اتفقوا عليه كان الحكم ثابتا بموافقته لا بالإجماع وإن خالفهم فلا اعتبار لاتفاقهم، لأن مصدر التشريع في عصره ﷺ هو الوحي.

وفي عصر: قيد لابد منه، لأنه لو لم يقيد بذلك لأريد بالإجماع اتفاق المجتهدين في جميع العصور، وهو يؤدي إلى عدم تحقق الإجماع حتى تقوم الساعة.

وتقييد الحكم الشرعي بالاجتهادي، لأن الإجماع لا يكون دليلا معتبرا إلّا في المسائل الاجتهادية (وهي التي فيها نص ظني أو ليس فيها نص قطعي).

3-حجية الإجماع.[51]

بالرجوع إلى الكتب التي تكلمت عن أصول الفقه وأدلته وجدناها تنقل عن جماهير العلماء القول بأن الإجماع دليل للمجمعين ولمن جاء بعدهم ويأتي في المرتبة الثالثة بعد كتاب الله وسنة رسوله.

والإجماع حجّة مطلقا لا فرق بين عصر وعصر وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة واستدلوا بذلك من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب فآيات دّلت بظاهرها على حجية الإجماع وليست نصا في الدلالة حتى تفيد القطع واليقين ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾[النساء:115]

في هذه الآية توعد الله من يتبع غير سبيل المؤمنين بدخول جهنم وهو وعيد شديد يدل على أن سبيل غير المؤمنين فيكون مقابله وهو سبيل المؤمنين حق، والذي يتفق عليه المجتهدون من المؤمنين هو سبيل المؤمنين الحق الذي يجب اتباعه وتحرم مخالفته.

وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة:143]

[51] مصطفى محمود شلبي، مرجع سابق، ص 126-134

الوسط من كل شيء أعدله فالآية جعلتهم عدولا في مجموعهم فلا يجتمعون على خطأ وهو لازم لعصمتهم والمعصوم يجب اتباعه، لأنه لا يقول إلا الحق، فكما يجب اتباع الرّسول ﷺ يجب اتباع الإجماع والعمل به.

أمّا من السنة فقد صحت أحاديث كثيرة مستفيضة مشهورة تدل في مجموعها على عصمة هده الأمة من اجتماعها على الخطأ والضلال منها ما رواه عمر بن الخطاب- أن رسول الله ﷺ قال: من سرّه بحبحبة الجنة فليلزم الجماعة فإنّ الشيطان من الواحد وهو من الاثنين أبعد"[52]

قال رسول الله ﷺ " ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم. إخلاص العمل لله تعالى ومناصحة ولاة الأمور ولزوم جماعة المسلمين"[53]

وهناك أحاديث أخرى رواها الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ

أما من المعقول كما قرره السرخسي في أصوله أن الله تعالى جعل خاتم النبيين فلا نبي بعده وحكم ببقاء شريعته إلى يوم القيامة، وإلى ذلك أشار رسول الله في قوله " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من ناوأهم " فلا بد أن تكون شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة وقد انقطع الوحي بوفاته، فعرفنا ضرورة أن طريقة بقاء شريعته عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلالة، فإن الإجماع على الضلالة رفع للشريعة وذلك مخالف لوعد الله ببقائها، وإذا ما ثبتت عصمة الأمة من الاجتماع على الضلالة والخطأ كان ما أجمعوا عليه كالمسموع من رسول الله والمسموع منه موجب للعلم قطعا فما اجتمعوا عليه يؤخذ حكمه.

4- المعنى الإجمالي للقاعدة:

يعد الإجماع من الأدلة المعتبرة عند جمهور الأمة من الفقهاء، وهو المصدر الثالث من المصادر الشرعية للأحكام عموما بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهذا الأمر الذي تقرره القاعدة.

[52] الحديث بتمامه رواه الإمام الشافعي في رسالتها انظر الرسالة، ص 410.

[53] روى الشافعي هذا الحديث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ورعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم" ص 410.

ثالثا: المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد – رحمه الله– ووجه ارتباطها بها.

أهم المسائل التي أوردها ابن رشد الجد – رحمه الله– والمتعلقة بالإجماع:

المسألة الأولى: شرط الحرية لوجوب زكاة المال.

نص عبارة ابن رشد الواردة في المقدمات الممهدات

قال – رحمه الله – "والدليل على صحة اشتراط الحرية في ذلك قول الله تعالى :" خُذْ من أموالهم صدقةً" فلما قال تعالى :"خُذْ من أموالهم صدقة" دلّ على أنه لم يُرد العبد إذ لا يصح أن يقال في مال العبد إنه ماله على الإطلاق، إذ لا يجوز له فيه ما يجوز لذي المال في ماله من الهبة والصدقة وما أشبه ذلك بإجماع، وإنما هو ماله على صفة."[54]

وافقه في ذلك الماوردي[55] وابن بطال[56] وابن حزم[57] وابن العربي[58] وابن رشد الحفيد[59] وغيرهم. وخالفه وخالفه عطاء وأبي ثور وداود[60].

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة ذكره " بإجماع" إلا أنه لا يصح الإجماع على اشتراط الحرية نظرا لوجود الخلاف المحكيفي المسألة.

المسألة الثانية: شرط الحول في الزكاة.

نص عبارة ابن رشد الواردة في المقدمات الممهدات

قال – رحمه الله–" والدليل على صحة اشتراط الحول فيما عدا ما يخرج من الأرض قوله ﷺ: " ليس في المالِ المُستفادِ" زكاة حتى يَحُول عليه الحول لأنه لفظ عام يُخصّص منه

[54]ابن رشد الجد، المقدمات المهدات، مرجع سابق، 279/1.

[55]الماوردي، الحاوي الكبير ، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، (1419 هـ)–1999م)، ج3،ص154.

[56]ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، الرياض، ط2، (1423 هـ–2003م)، ج3، ص485.

[57]ابن حزم، مرتب الإجماع، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ت،ط)، ص34.

[58]ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط.1، 1992 م، ج1،ص192.

[59]ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (1428 هـ – 2004 م)، ج2،ص5.

[60]ابن قدامة المقدسي، المغني ، مكتبة القاهرة،(د،ط)، (1388 هـ –1968)،مج2، ص464.

ما لم يخرج من الأرض بقوله تعالى :"كُلُوا مِن ثمره إذا أثمر وآتُوا حَقَّهُ يومَ حَصَادِهِ" ويُخصص منه أيضاً نماء الماشية باتفاق لقول النبي ﷺ: "كلُّ ذاتِ رَحِمٍ فولدُها بمنزلتها"[61]

معنى حولان الحول " أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشر شهرا عربيا، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود، والسلع التجارية (وهو ما يدخل تحت اسم زكاة رأس المال)، أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حول (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة الدخل)." [62] أجمع العلماء " على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه"[63] كما أجمعوا على " أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه"[64]

والدليل على اشتراط الحول ما ذكره ابن رشد الحفيد " أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف، لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف، وقد روي مرفوعا من حديث أبا عمر عن النبي ﷺ أنه قال : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" [65]

وافقه ابن المنذر[66] وابن حزم[67] والقاضي عبد الوهاب[68] وغيرهم ولم يخالفه أحد في المسألة.لكنهم اختلفوا في جواز إخراجها قبل الحول، وبعد ملك النصاب، على ثلاثة أقوال:إلى من أجاز تقديم الزكاة قبل الحول بيسير وهو قول مالك في المدونة[69]، وقول ابن القاسم وابن حبيب وابن المواز وأبي الفرج[70]. وهو قول ابن رشد الجد كذلك حيث قال:

[61] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 280/1.

[62]القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة رحاب، الجزائر، ط.20، (1408 هـ-1988 م)، ج:1، ص 172.

[63]ابن المنذر، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1405 هـ- 1985 م)، ص 13.

[64] ابن المنذر، المرجع نفسه، ص.13.

[65]ابن رشد الحفيد:مرجع سابق، ج:2، ص 261-262.

[66]ابن المنذر، كتاب الإجماع، ابن المنذر، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط.1ن(1425 هـ-2004)، ص47.

[67] ابن حزم، مرجع سبق ذكره، ص38.

[68]القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب، تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط.1ن (1428 هـ- 2007 م)،ص 333.

[69]انظر: مالك ابن أنس،:"المدونة" 335/1، و الكليني:"الكافي" ص100 .

[70] انظر:العتبية مع البيان 371/2-372، المنتقى 92/2، عقد الجواهر 215/1، قوانين الأحكام الشرعية ص116.

"والأظهر أنها تجزيه إذا أخرجه قبل المحل بيسير"[71]، والقول الثاني بعدم تقديمها قبل الحول مطلقا وهو قول أشهب وروايته عن مالك، وقول ابن نافع. وقول ثالث بجواز تقديمها مطلقا وهو قول الجمهور(الشافعية والحنابلة والحنفية).

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة ذكره صيغة الاتفاق" باتفاق" أنه يصح الإجماع على اشتراط الحول لعدم وجود خلاف محكي في المسألة.

المسألة الثالثة: شرط عدم الدين في وجوب زكاة العين

قال – رحمه الله – "والدليل على صحة اشتراط عدم الدَّين في وجوب الزكاة في العين إجماعُ الصحابة على ذلك بدليل ما رُوي أن عثمان بن عفان كان يصيح في الناس: هذا شهرُ زكاتكم فمن كان عليه دَيْنٌ فلْيُؤدِّه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة، والصحابة متوافرون مُسلِّمون بذلك، فدل على إجماعهم على القول بذلك"[72]

وافقه الماوردي[73] وابن قدامة المقدسي[74] والزركشي[75] و الزرقاني[76]ولم يخالفه أحد في المسألة.

ترتبط القاعدة الأصولية باحتجاجه على المسألة ذكره " من دون خلاف " وهو اشتراط عدم الدين في وجوب زكاة العين لعدم وجود خلاف محكي في المسألة.

المسألة الرابعة: وجوب الزكاة على النساء(الحائض).

نص عبارة ابن رشد الواردة في المقدمات الممهدات

قال – رحمه الله – "وتجب الزكاة على الحائض عند الجميع ولا تجب عليها الصلاة"[77]

[71] انظر: البيان والتحصيل 367/2.

[72]ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات 281/1.

[73]الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص310.

[74]ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج3، ص67.

[75]الزركشي، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط.1، (1413 هـ- 1993 م)، ج2، ص484.

[76]الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط.1، (1414 هـ- 2003 م)، ج2،ص156.

[77]ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات1، مرجع سابق، /282.

وافقه ابن حزم[78] والقاضي عياض[79] وابن رشد الحفيد[80] وغيرهم. ولم يخالفه أحد.

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة بذكره للمسألة بصيغة " الجميع "فدل على إجماعهم على القول بذلك " أنه يصح الإجماع على وجوب الزكاة على الحائض لعدم وجود خلاف محكي في المسألة.

المسألة الخامسة: زكاة العين من الذهب والورق.

قال – رحمه الله– " أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبراً كان أو مسكوكاً أو مصوغاً صياغة لا يجوز اتخاذها، نوى به مالكه التجارة أو القِنية"[81]

وافقه الشافعي[82] و المزني[83] والنيسابوري[84] والماوردي[85] وابن حزم[86] والقاضي عياض[87] وابن تيمية[88] ولم يخالفه أحد.

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة ذكره صيغة الإجماع "أجمع أهل العلم" فدل على إجماعهم على القول بذلك " أنه يصح الإجماع على وجوب زكاة العين من الذهب والورق لعدم وجود خلاف محكي في المسألة.

[78]ابن حزم، المحلى بالآثار، بيروت، (د.ط)،(د.ط.ت)، ج4ن ص10.

[79]القاضي عياض، شرح صحيح مسلم، دار الوفاء للطباعة والنشروالتوزيع، مصر، ط.1، (1419 هـ-1998)، ج3،ص466.

[80]ابن رشد الحفيد، مرجع سبق ذكره، ج2، ص5.

[81]ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات294/1.

[82]الشافعي،الأم، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، (1410 هـ- 1990م)، ج2، ص43.

[83]المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، (د،ط)،

[84]النيسابوري، الإجماع، مرجع سابق، ص34.

[85]الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج3، ص267.

[86] انظر: المحلى بالآثار، مرجعسابق، 4/ 24.

[87]القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ،تح: يحي ابن اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط.1ن (1419 هـ-1998م)، ج3، ص458.

[88]ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، تح: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (1416 هـ- 1995 م)، ج25،ص10.

المسألة السادسة: وجوب زكاة المواشي (الابل ، البقر، الغنم).

قال – رحمه الله – " فأجمع أهل العلم على أن الموشي في الإبل والبقر والغنم على الزكاة فيها وإن كانت سائمة"[89]

وافقه ابن المنذر[90] و ابن حزم الظاهري[91] و السّغدي[92] وابن قدامة المقدسي[93] و أحمد زروق[94] و الزركشي[95]

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة ذكره صيغة الإجماع "أجمع أهل العلم" فدل على إجماعهم على القول بذلك " أنه يصح الإجماع على وجوب الزكاة في أعيان الماشية من الإبل والبقر والغنم لعدم وجود خلاف محكي في المسألة.

المسألة السابعة: وجوب زكاة المواشي (الابل ، البقر، الغنم) إذا كانت سائمة.

قال – رحمه الله – "فذهب مالك –رحمه الله تعالى– إلى أن الزكاة في جميعها سائمةً كانت أو غيرَ سائمة"[96]

وافقه ابن المنذر[97] وابن رشد الحفيد [98] وابن قدامة المقدسي[99] وبهاء الدين المقدسي[100]و يحي بن هبيرة[101] وابن عبد البر[102] والماوردي[103] والنووي[104] و المواق[105] والخرشي[106] وغيرهم من العلماء.

[89]ابن رشد الجد،المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 1/ 323.

[90]ابن المنذر، الإقناع ، تح: عبد الله عبد العزيزالجبرين، ط.1، 1408هـ، ج1ن ص165.

[91] ابن حزم، مرجع سبق ذكره، ج4، ص24.

[92]السعدي، النتف في الفتاوى، تح: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الاردن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط.2، (1404 هـ، 1984 م)، ص.173.

[93] ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق ، ج2، ص447.

[94]أحمد زروق، شرح زروق على متن الرسالة ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1427 هـ، 2006 م)، ج1، ص506.

[95] الزركشي، مرجع سابق، ج2ن ص 395.

[96]ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 323/1.

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة ذكر من وافقه ألفاظ حكي بها الإجماع مثل اتفقوا وأجمعوا، واتفقوا، لا أعلم خلافا وغيرها من الالفاظ، مما يدل على إجماعهم على القول بذلك بوجوب الزكاة في الماشية السائمة مع توفر شروط الوجوب و عدم وجود خلاف محكي في المسألة .

المسألة الثامنة: ما يجمع في الزكاة فيعد صنفا واحدا.

قال –رحمه الله – "والإبل كلُّها بجميع أجناسها صنف واحد تُجمع في الزكاة. وكذلك البقر كلها بجميع أجناسها الجواميس وغير الجواميس تُجمع في الزكاة. وكذلك الغنم كلها بجميع أجناسها ضأنها ومعزها تُجمع في الزكاة، ولا اختلاف في هذا أحفظه إلاَّ ما ذهب إليه ابن لبابة من أن الضأن والمعز لا يُجمعان في الزكاة، وأنَّ الذهب والفضة صنفان لا يُجْمَعان في الزكاة"[107]

[97] ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد الانصاري: أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط.1، (1425 هـ، 2004 م)، ج3، ص5.

[98]ابن رشد الحفيد، المقدمات الممهدات،مرجع سابق، 13/2.

[99]ابن قدامة المقدسي،مرجع سابق 442/2.

[100] بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، (د،ط)، (1424هن 2003 م)، ص136.

[101]ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء،1 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1ن(1422 هت–2002 م)، مج:1،ص 192.

[102]القرطبي،الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، (1421 هـ–2000م)، مج:3، ص184.

[103]الماوردي،مرجع سابق، 111/3.

[104]النووي، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي،1344،مج:5،ص337–338.

[105]المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، (1417 هـ–1994م)، مج:31، ص82.

[106]الخرشي، شرح مختصر خليل،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د،ط،ت)،مج:2،ص 148.

[107]ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 290/1.

وافقه أبو الفرج عبد الرحمان بن قدامة المقدسي[108] و ابن تيمية[109] وابن رشد الحفيد[110]

وابن عبد البر[111] وابن قدامة المقدسي[112] والتنوخي[113] وغيرهم.

لو نأتي إلى ارتباط القاعدة الأصولية بالمسألة لا بد أن نقف على ثلاث مسائل وقف عليها ابن رشد – الجد رحمه الله – وهي:

- الإبل صنف واحد (بجميع أجناسها) تجمع في الزكاة.
- البقر صنف واحد (بجميع أجناسها) تجمع في الزكاة.
- الغنم صنف واحد (بجميع أجناسها) تجمع في الزكاة.

صح الإجماع في المسألتين الأوليتين ذكر وارتبطت القاعدة الأصولية بمن من وافقه ألفاظ حكي بها الإجماع منها ما ذكره هو " ولا اختلاف في هذا أحفظه" وغيرها من الألفاظ، ولا يوجد خلاف في المسألة سوى ما ذكره هو– رحمه الله– من ابن لبلبة وتابعه بعده عديد من الفقهاء.

المسألة التاسعة: تحويل الماشية بمثل جنسها يبنى على أصل حول الأولى.

قال –رحمه الله –" وأما الماشية فإنها ثلاثة أصناف: "إبلٌ، وبقر، وغنم. فإن باع إبلاً بإبل أو بقر ببقر أو غنماً بغنم زكَّى الثاني على حول الأول ولا خِلاف في ذلك أعلمه."[114]

وافقه ابن رشد الحفيد[115] و التنوخي[116] وابن تيمية[117]

[108] ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د،ت)، (1403 هـ-1983 م)،513/1.

[109] ابن تيمية،مرجع سابق، ج35/25.

[110] ابن رشد الحفيد،مرجع سابق، ج2/ص24.

[111] انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ج10/20، والكافي في فقه أهل المدينة ج314/1، و الاستذكارج3/ص191.

[112] انظر:المغني، ج453/2.

[113] انظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج324/1.

[114] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 329/1.

أما من خالفه في هذه المسألة ما نسب إلى الشافعي من قبل الإمام والماوردي[118]

حكي الإجماع في هذه المسألة بصيغة نفي الخلاف " ولا يختلف" وهو ما ربط المسألة بالقاعدة الأصولية محل الدراسة، لكن وجود خلاف في المسألة يستنتج منه عدم الإجماع في المسألة.

المسألة التاسعة: زكاة الجواميس.

قال – رحمه الله–" وأما مسألة الجواميس فصحيحة لا يدخل الاختلاف فيها، لأن التبيع من الجواميس إنما أُخذ عن ثلاثين منها وبقيت عشرة منها غير مزكاة باتفاق، فوجب أن يؤخذ التبيع الثاني من البقر الأخرى التي هي أكثر"[119]

وافقه ابن تيمية[120] و أبو الفرج ابن قدامة المقدسي[121] وابن قدامة المقدسي[122] وابن عبد البر[123] وابن المنذر[124] والماوردي[125]والروياني[126]

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة بإيراده لفظ " أما مسألة الجواميس فصحيحة لا يدخل الاختلاف فيها" ألفاظ كل من وافقه في المسألة مما يدل على إجماعهم على القول

[115]ابن رشد الحفيد،مرجع سابق ج2/ص24.

[116]التنوخي، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج:1، ص 324.

[117]ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعرف، الرياض،،ط.2، (1404 هـ-1984 م)، ج1، ص219.

[118]الماوردي،مرجع سابق، ج196/3.

[119]ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات292/1.

[120] انظر :مجموع الفتاوى، 25/35-37.

[121] انظر :الشرح الكبير، 437/2.

[122] انظر :المغني، 444/2.

[123] انظر: الإستذكار،191/3.

[124]ابن المنذر،مرجع سابق، 12/3.

[125]الماوردي، مرجع سابق، 108/16.

[126]الروياني، بحر المذهب، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1،ج:11،ص 128.

بذلك بوجوب الزكاة في الجواميس مع توفر شروط الوجوب و عدم وجود خلاف محكي في المسألة .

المسألة العاشرة: الواجب فيما يضم بعضه إلى بعض(في الزكاة).

قال – رحمه الله – " أما إذا وجب في الصنفين من الضأن والمعز شاة واحدة فإنها تؤخذ من أكثرهما، فإن استَوَيَا في العدد كان الساعي مخيراً يأخذ من أي الصنفين شاء، ولا اختلاف في هذا الوجه"[127]

وافقه التنوخي[128]، والصقلي[129]، وابن عبد البر[130]، و ابو الفرج ابن قدامة[131] ،وابن رشد الحفيد[132]، وابن تيمية[133]،

وابن قدامة المقدسي[134].

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة بإيراده لفظ " ولا اختلاف في هذا الوجه " لكن وبالرغم من كثرة من وافقوه– رحمهم الله– إلا أن في المسألة خلاف قائم وهو ما ذكره التنوخي وقال به ابن لبابة (بعدم الضم)[135] مما يمكن القول أن هناك خلاف محكي في المسألة.

المسألة الحادية عشر: الزكاة في البغال والحمير وإن كانت سائمة.

[127]ابن رشد الجد:المقدمات الممهدات، مرجع سابق،290/1.

[128] ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط.1، (1428هـ–2007 م)، ج:2،ص 881.

[129] الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة من الباحثين، معهد العلوم وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط.1،(1434 هـ، 2013 م)، ج:4، ص228.

[130] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، (د،ط)، 1387 هـ، ج:20، ص 150.

[131] الدردير، الشرح الكبير، دار المعرف، لبنان، (د،ط،ت)، ج513/2، و ج437/6.

[132] ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، ج24/2.

[133] ابن تيمية، مرجع سابق،ج35/25.

[134]ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج453/2.

[135] انظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة 324/1.

قال – رحمه الله – " أَجْمَعَ أهلُ العلم في البغال و الحمير على الزكاة على أنه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة"[136]

وافقه ابن حزم[137]والسّغدي[138] و ابن هبيرة[139] وابن القطان[140] والنووي[141]

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة بإيراده لفظ " أجمع أهل العلم " وليس هناك خلاف محكي في المسألة.

المسألة الثانية عشر: لا زكاة على من مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان

قال –رحمه الله– " فلا اختلاف فيمن مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان أن الزكاة ساقطة عنه"

وافقه الرجراجي[142] و المرداوي[143] وابن القطان[144]

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة بإيراده لفظ " فلا اختلاف " ولم يذكر خلاف محكي في المسألة.

المسألة الثالثة عشر: وجوب الزكاة على من مات بعد طلوع الفجر من يوم الفطر.

قال– رحمه الله – " ولا اختلاف فيمن مات بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أن الزكاة واجبة عليه"[145]

[136] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق،323/1.

[137] انظر: المحلى بالآثار 13/4.

[138] انظر: النتف في الفتاوى 173/1.

[139] انظر:اختلاف الأئمة العلماء 198/1.

[140]انظر: الإقناع فيمسائل الإجماع ج198/1.

[141] انظر: المجموع شرح المهذب ج339/5.

[142]علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة و حل مشكلاتها، تح: أبو الفضل الدّمياطي و أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط.1، (1428 هـ–2007 م)، ج2، ص 447–448.

[143]علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط.2، ج3،ص177.

[144] انظر: الاقناع في مسائل الإجماع، 198/3.

وافقه الحطاب[146] وسالم المجلسي[147]

وابن عرفة[148]والمرداوي[149] وضياء الدين الجندي[150] والنووي[151]

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة بإيراده لفظ " ولا اختلاف" ولا خلاف محكي في المسألة.

المسألة الرابعة عشر: جواز إخراج الشعير والتمر في زكاة الفطر.

قال – رحمه الله- " واختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر"

وافقه ابن المنذر[152] و عبد الوهاب البغدادي[153]والتجيبي[154]

و القاضي عياض[155] وابن رشد الحفيد[156] وبن هبيرة[157] والنووي[158]

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة بإيراده لفظ " بعد إجماعهم" ولا خلاف محكي في المسألة.

[145]ابن رشد الجد:المقدمات الممهدات، مرجع سابق،336/1.

[146] انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 367/2.

[147] سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تح: دار الرضوان، نواقشط، موريتانيا، (1436 هـ-2015 م)، ج.3، ص601.

[148] ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، (1435 هـ-2014 م)، ج2، ص44.

[149] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 177/3.

[150] انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، 363/2.

[151] انظر: المجموع شرح المهذب،ج127/2.

[152] انظر الإقناع 183/1. والإجماع 48/1.

[153] القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط.1، (1428 هـ-2008 م)، ج2، ص55.

[154] التجيبي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ن مصر، ط1، 1332 هـ، ج2، ص 186.

[155] انظر: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم 481/3.

[156] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 43/2.

[157] انظر: اختلاف الأئمة العلماء، 211/1-212.

[158] انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 60/7.

القاعدة الثانية: القياس حجة.

أثناء حديثه عن الطريقة إلى معرفة أحكام الشرائع تكلم ابن رشد الجد رحمه الله في كتابة المقدمات الممهدات عن هذه القاعدة واعتبرها رابع الأدلة المتفق عليها " والرابع الاستنباط وهو القياس على هذه الأصول الثلاثة التي هي الكتاب والسنة والإجماع، لأن الله تعالى جعل المُستنبَطَ من ذلك علماً وأوجب الحكم به فرضاً فقال عز وجل: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:83]وقال عز وجل ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾ [النساء:105]أي بما أراك فيه من الاستنباط والقياس، لأن الذي أراه فيه من الاستنباط والقياس هو مما أنزل عليه وأمره بالحكم به حيث يقول: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللهُ ﴾[المائدة:49] "[159]

أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب الممهدات المقدمات (باب الزكاة).

أورد ابن رشد الجد هذه القاعدة في مواطن كثيرة منها: عدم اشتراط حولان الحول في زكاة المعدن من الذهب والورق قياسا على الحبوب والثمار، وفي قياس الخيل السائمة إلى البغال والحمير لأنها أشبه بها، وفي في زكاة الأحباس الموقوفة والصدقات والهبات المبتولة، و في زكاة أرباح الأموال، وفي في بيان ما يضم بعضه إلى بعض، وفي حكم العمل في المعاملة في المعادن، وفي قياس البقر على الابل.

ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها .

1. **القياس لغة.**[160] التقدير والمساواة وهو مصدر لفعل قاس يقيس قيسا وقياسا، وله في اللغة معنيان :أولهما التقدير، تقول :قاس الفلاح الأرض بالقصبة أي قدرها بها، وتقول :قاس التاجر الثوب بالذراع أي قدره به .وثانيهما :المساواة، تقول :أسامة لا يقاس بخالد، أي :لا يساويه .

[159]ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 21/1-22.

[160]انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 40/5، لسان العرب 235/12، الصحاح للجوهري مادة (ق ي س).

قال ابن النجار في" شرح الكوكب[161]: القياس لغة: التقدير والمساواة "فالقياس في اللغة يدل على معنى التسوية على العموم؛ لأنه نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال :فلان يقاس بفلان، ولا يقاس بفلان، أي يساوي فلانا، ولا يساوي فلانا.

قال الطوفي في " شرح مختصر الروضة: قَوْلُهُ : الْقِيَاسُ أَيِ :الْقَوْلُ فِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ لُغَةً أَيْ :فِي اللُّغَةِ التَّقْدِيرُ، نَحْوُ :قِسْتُ الثَّوْبَ بِالذِّرَاعِ أ يْ :قَدَّرْتُهُ بِهِ، وَالْجِرَاحَةَ بِالْمِسْبَارِ وَهُوَ مَا يُسْبَرُ بِهِ الْجُرْحُ، أَيْ :يُرَازُ بِهِ لِيُعْلَمَ عُمْقُهُ، وَهُوَ مَعَ الْجِرَاحِيَّةِ شِبْهُ الْمِيلِ.

2. **أما القياس اصطلاحا** وعند الأصوليين خصوصا فقد عرف بتعاريف متعددة نذكر منها[162]:

- هو " حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما"[163]، وهذا هو تعريف القاضي أبي بكر. وبقريب منه عرفه الغزالي في المستصفى، وابن قدامة في روضة الناظر.
- هو " عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"[164] وهذا هو تعريف الآمدي واختياره.
- هو " مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[165] وهذا هو تعريف ابن الحاجب.: **ثالث**

3- القياس بين منكريه ومثبتيه[166].

اختلف العلماء في أمر التعبد بالقياس في الشرعيات فكانوا فيه على أربعة مذاهب:

الأول: أنه يستحيل التعبد به عقلا.

[161]ابن النجار، شرح الكوكب المنير، العبيكان، الرياض، (د ط)، (1312 هـ-1993)، ج:4، ص5.

[162]مصطفى سعيد الخن، مرجع سابق، ص 470-471.

[163] ابن مفلح، أصول الفقه، تح: فهد بن محمد الشّدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط.1، (1430 هـ-1999 م)، ج:3، ص 1190.

[164]الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، (د.ط)، (1425 هـ-2004م).ص.291

[165] شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظر بقا، ، دار المدني السعودية، ط.1، (1406 هـ-1986 م)، ج:3، ص 6.

[166] مصطفى سعيد الخن، مرجع سابق ، ص 471.

الثاني: وجوب التعبد به عقلا، وهذا هو قول القفال من أصحاب الشافعي، وأبي الحسين البصري.

الثالث: جواز التعبد به عقلا، إلّا أنه لم يرد التعبد به شرعا، بل ورد الشرع بحظره، وهذا هو قول داود بن علي الاصبهاني الظاهري وابنه محمد وجميع أهل الظاهر ومنهم ابن حزم، والقاشانيوالنهراوي، غير أن داود وابنه والقاشاني والنهراوي كانوا يقولون بالقياس فيما كانت علته منصوصة أو مومى إليها.

الرابع: جواز التعبد به عقلا ووقوعه شرعا، وهذا هو قول السلف من الصحابة والتبعين، والشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، ,احمد بن حنبل، وأكثر الفقهاء والمتكلمين، وهذا هو المذهب الحق.

4- المعنى الإجمالي للقاعدة.

وإن تعددت التعاريف وتنوعت فالكل مجمعون على أنه لابد في القياس من أركان أربعة (أصل وفرع وعلة وحكم)، وإن كثرت العبارات في تعريف القياس فحاصلها يرجع إلى أنه اعتبار الفرع بالأصل في حكمه .

ثالثا: المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد – رحمه الله- ووجه ارتباطها بها.

وقفنا على العديد من المسائل:

المسألة الأولى:عدم اشتراط حولان الحول في زكاة المعدن من الذهب والورق قياسا على الحبوب والثمار.

قال ابن رشد الجد –رحمه الله-

" يجب أخذُ الزكاة من المال الذي تجب فيه الزكاة فقال ﷺ: "ليس في المال المُستفاد زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحول"[167] فعمَّ بظاهر قوله هذا جميع الأموال المستفادة، فخرج من عموم قوله الحبوب والثمار بدليل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[الأنعام:141]وخرج منه أيضاً ما يخرج من المعدن من الذهب والوَرِق **بالقياس على الحبوب والثمار** عند مالك لأنه يُعتمل كما يعتمل الزرع وينبُت في الأرض كما ينب الزرع.

[167]- حديث حسن أخرجه الدراقطني في السنن عن أنس.

ويخرج من ذلك أيضاً نماء الماشية فتزكى على أصولها ولا يستقبل بها الحول بدليل قول النبي ﷺ: "كلُّ ذاتِ رَحِمٍ فَولَدُها بمنزلتها"[168]، ولعلة افتراق الحول فيها مع خروج المُصدِّق مرةً في العام." [169]

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة بإيراده لفظ " بالقياس" وذهب إلى عدم اشتراط حولان الحول في زكاة المعدن من الذهب والورق قياسا على الحبوب والثمار.

المسألة الثانية: قياس الخيل السائمة إلى البغال والحمير لأنها أشبه بها.

قال ابن رشد الجد –رحمه الله– في المقدمات الممهدات "ولا تجب الزكاة عند مالك وجميع أصحابه في شيء من الحيوان سوى الإبل والبقر والغنم، خلافاً لأهل العراق في قولهم إن الزكاة تجب في الخيل السائمة إذا كانت ذكوراً وإناثاً متخذة للنسل. والدليل لما ذهب إليه مالك عمومُ قول النبي ﷺ: "ليس على المسلم في عبدِه ولا في فرسه صدقة"[170]، وما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:"عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق"[171]. ومن جهة المعنى والقياس أنه لما أَجْمَعَ أهلُ العلم في البغال على الزكاة فيها إذا كانت سائمة، واختلفوا في الخيل السائمة وجب ردُّها إلى البغال والحمير لا إلى الإبل والبقر والغنم **لأنها بها أشبه،** لأنها ذات حافر كما أنها ذوات حوافر، وذو الحافر بذي الحافر **أشبه منه** بذي الخُف والظلف، ولأن الله تبارك وتعالى قد جمع بينهما فجعل الخيل والبغال والحمير صنفاً واحداً لقوله تعالى : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُون ﴾[النحل:8] وجمع بين الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم فجعلها صنفاً واحداً بقوله تعالى : ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُون * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُون﴾النحل:5-6]، وكقوله عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُون ﴾ [غافر:79]. "[172]

[168]– أشار في الكتاب بعبارة: لم أقف عليه.

[169]ابن رشد ابن الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 278/1.

[170]- أخرجه البخاري (1464)، ومسلم (982)، وأبو داود (1595)، والترمذي (628)، والنسائي (2472)، وابن ماجه (1812)، وأحمد (7455) مختصراً، وابن حزم في ((المحلى)) (133/6) واللفظ له.

[171]- في مسند أحمد وفي كتاب الزكاة من سنن ابن ماجه عن عليّ بلفظ: "تجوّزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق".

[172]ابن رشد الجد،المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 323/1.

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة بإيراده لفظ " لأنها بها أشبه"واختلفوا في الخيل السائمة وجب ردُّها إلى البغال والحمير لا إلى الإبل والبقر والغنم **لأنها بها أشبه**، أي قاس الخيل السائمة على البغال والحمير.

المسألة الثالثة: في زكاة الأحباس الموقوفة والصدقات والهبات المبتولة.

قال ابن رشد الجد رحمه الله في المقدمات الممهدات " واختُلف إن كانت الماشية من الإبل والبقر والعين من الدنانير والدراهم وَوُقِفَتْ لِتفرق في المساكين وابن السبيل لا يُنتفع بغلتها، فحال عليها الحول قبل أن تفرق، في المدونة إنه لا زكاة في شيء من ذلك لأنه يفرَّق ولا يُمسَك، ولم يعط فيها جواباً إن كانت تفرَّق على معينين. والذي يأتي على مذهب ابن القاسم فيها أن الدنانير لا زكاة فيها كانت تفرق على المساكين أو على معينين. ومثلُه في كتاب ابن المواز. وأما الماشية فينبغي على مذهبه في المدونة إذا كانت تفرق على معينين أن يُزكِّيَ كلُّ مَن صار في حظه منهم ما تجب فيه الزكاة، وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز نصاً فيزكِّي كلُّ مَن صار في حظه منهم ما تجب فيه الزكاة. ويلزم مثله في الدنانير على مذهب من يرى على من ورث دنانير زكاتها إذا حال الحول عليها وإن لم يقبضها، لأن الفرق بين الماشية والعين في المعينين أن مَن أُوصِيَ له بنصاب من العين أو أفاده بوجه من الوجوه فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، ومَن أُوصي له بنصاب من الماشية تجب عليه فيه الزكاة بحلول الحول قبضه أو لم يقبضه. وفي كتاب محمد أن الزكاة تجب في جملة الماشية إن كانت تفرق على غير معينين، وفي حظ من وجب في حظه منهم الزكاة إن كانت تفرق على معينين. فرآها على هذا القول مزكَّاةً على ملك واهبها أو الموصي بها إن كانت تفرق على غير معينين، وعلى أملاك الذين تفرق عليهم إن كانوا معينين. ويلزم **بالقياس** مثلُه في الدنانير. ووقع في كتاب محمد أيضاً ماظهره أن الماشية لا زكاة فيها وإن كانت تفرق على معينين يصير في حظ كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وهذا لا وجه له في النظر، إذ لم يُختلف في أن مَن أفاد ماشية تجب عليه الزكاة بحلول الحول وإن لم يقبضها. " [173]

[173] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 306/1-307.

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة بإيراده لفظ " بالقياس" بقياس الدنانير والدراهم على ما وقف واختُلف من الماشية من الإبل والبقر وَوُقِفَتْ لِتفرق في المساكين وابن السبيل لا يُنتفع بغلتها، فحال عليها الحول قبل أن تفرق.

المسألة الرابعة: مسألة في زكاة أرباح الأموال.

أورد ابن رشد قول مالك فيما اختلف فيه في أرباح الأموال فقال رحمه الله: " واختلف قول مالك في أرباح الأموال فمرة رآها مزكاة على أصول الأموال قياساً بها حولاً كسائر الفوائد، وهو الأظهر، لأن الربح ليس بمتولد عن المال بنفسه كغذاء الماشية، وإنما يحصل لصاحب المال مِمَّنْ بايعه بمبايعته إياه ولو شاء لم يبايعه، فأشبه ما يحصل له من عنده بهبة أو صدقة، إذ لو شاء لم يهبه ولا تصدق عليه وبالله عزّ وجلّ التوفيق."[174]

ويظهر ربط القاعدة بالمسألة في أن أرباح الأموال مرة رآها مزكاة على أصول الأموال قياساً بها حولاً كسائر الفوائد.

المسألة الخامسة: مسألة في بيان ما يضم بعضه إلى بعض.

أورد ابن رشد الجد– رحمه الله– في بيان ما يضم بعضه إلى بعض قوله: " فالأموال التي تُجمع في الزكاة إذا تقاربت منافعها فتجعل صنفاً واحدا وإن اختلفت أسماؤها وأجناسها وأنواعها وجودتها ورداءتها تنقسم على ثلاثة أقسام: مكيل، وموزون، ومعدود.

فأما المكيل فهو مثل القمح والشعير والسلت الذي هو صنف واحد، أو القمح والشعير والسلت والعلس على القول بأن العلس مضاف إلى ذلك، ومثل القطاني التي هي في الزكاة صنف واحد على اختلافها، ومثل الحائط من النخل يكون فيه أنواع من التمر مختلف، فالحكم فيه أن يؤخذ من كل شيء منه قلَّ أو كثر ما يجب في عُشْرُه أو نصفُ عُشْرِه، إلاَّ أن تكثر أنواع الحائط من النخل فيؤخذ من وسطها ما يجب فيها كلها، إذ لا يلزمه أن يُعطي من أرفعها ولا يُجزئه أن يعطي من أوضعها، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة:267].وقد قيل إنه يؤخذ من وسطها وإن كان الحائط جيداً كله أو رديئاً كله قياساً على المواشي! وهو ظاهر قول مالك في الموطأ، إلا أنه بعيد وشاذ."[175]

[174] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 278/1.

[175] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 288/1–289.

ويظهر ربط القاعدة الأصولية بالمسألة أنه قاس ما يؤخذ من زكاة الحائط أوسطها وإن كثرت أنواعه قياسا على المواشي.

المسألة السادسة: مسألة في حكم العمل في المعاملة في المعادن.

أورد ابن رشد الجد –رحمه الله– ثلاثة فصول في المعادن من بينها أصل معرفة وجه المعاملة في العمل فيه فقال:" القول في المعادن يرجع إلى ثلاثة فصول: أحدها معرفة حكم أصولها وهل هي تبع للأرض التي هي فيها أم لا، والثاني معرفة وجه المعاملة في العمل فيها، والثالث معرفة ما يجب فيما يخرج منها من الذهب والفضة... وأما وجه حكم المعاملة في العمل فيها فهو أن يكون على سبيل الإجارة الصحيحة. وقد اختُلف هل تجوز المعاملة فيها على الجزء منها أم على قولين: أحدهما أن ذلك لا يجوز لأنه غرر، وهو قول أصبغ في العتبية واختيار محمد بن المواز وقول أكثر أصحاب مالك. والثاني أن ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم في أصل الأسدية، واختيار الفضل بن سلمة، قال لأن المعادن لما لم يجز بيعُها جازت المعاملة فيها على الجزء منها قياساً على المساقاة والقراض." [176]

ترتبط القاعدة الاصولية بهذه المسألة عند ذكره لحكم المعاملة في العمل فيها فهو أن يكون على سبيل الإجارة الصحيحة. وقد اختُلف هل تجوز المعاملة فيها على الجزء منها أم على قولين، وأخذ بقول الجواز قياسا على المساقاة والقراض.

المسألة السابعة: قياس زكاة البقر على الإبل.

قال ابن – رشد رحمه الله– " وكذلك زكاة البقر لا اختلاف فيها في المذهب، إذ ليس في حديث معاذ بنجبل فيها موضع محتمِل للخلاف. وقد قيل في غير المذهب إن فيما دون الثلاثين منها في كل خمس شاة قياساً على الإبل، وأن في كل خمس وثلاثين تبيعاً وشاةً، وأن فيما زاد على الأربعين بحساب المسنة في كل خمس وأربعين مسنة وثُمُنٌ مسنّة،وفي خمسين مسنة ورُبُعُ مُسنة، وكذلك ما زاد إلى ستين فيكون فيها تبيعان."[177]

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة في قياسه زكاة البقر على الإبل.

المسألة الثامنة: مسألة في تحويل الماشية بعضها إلى بعض.

[176] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 1/299–300.

[177] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 1/328.

أورد ابن رشد رحمه الله الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها قوله وذكر الخلاف إذا باع صنفا من الماشية بغيره فقال: " الأموال التي تجب الزكاة في أعيانها بمرور الحول عليها صنفان: عينٌ، وماشية. فأما العين وهو الذهب والورق فالحكم فيه إذا حُوّل بعضه في بعض أن يُزكَّى الثاني على حول الأَول باع ذهباً بذهب أو وَرِقاً بِوَرِقٍ أو ذهباً بورق أو ورقاً بذهب، لأنه كلَّه صنفٌ واحد. وأما الماشية فإنها ثلاثة أصناف: "إبلٌ، وبقر، وغنم. فإن باع إبلاً بإبل أو بقر ببقر أو غنماً بغنم زكَّى الثاني على حول الأول ولا خِلاف في ذلك أعلمه. واختلف إن باع صنفاً غيره: إبلاً ببقر أو بغنم أو بقراً بإبل أو بغنم أو غنماً بإبل أو ببقر على قولين: أحدهما أنه يستأنف بالثاني حولاً من يوم اشتراه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك قياساً على الماشية تشتري بالدنانير والدراهم أنه يستأنف بهاحولاً لأنهما صنفان كما أنهما صنفان. والثاني أنه يزكى الثاني على حول الأول، وهو قول مالك في سماع أشهب من كتاب الزكاة وقول أصحاب مالك كلِّهم حاشا ابن القاسم على ما حكاه ابن حبيب قياساً على الماشية تباع بالعين، لأنه إذا كان العين يُزكَّى على حول الماشية وهو صنف آخر، فأحرى أن تزكى الماشي على حول الماشية وإن كانت صنفاً آخر، لأن الماشية بالماشية ما كانت أشبه من العين بالماشية. وقول ابن القاسم أظهر، لأن الماشية بالماشية ما كانت أشبه من العين بالماشية. وقول ابن القاسم أظهر، لأن قياس المثمون على المثمون أولى من قياسه على الثمن. والفرق بين بيع الماشية بالعين وبين شرائها بالعين أنه يتهم في بيع الماشية بالعين بالهروب بالزكاة عن الساعي، ولا تهمة عليه في اشتراء الماشية بالعين إذا كانت زكاة العين موكولة إلى أمانته ولم يكن مأخوذاً بها. " [178]

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة في قوله واختلف إن باع صنفاً غيره: إبلاً ببقر أو بغنم أو بقراً بإبل أو بغنم أو غنماً بإبل أو ببقر على قولين: أحدهما أنه يستأنف بالثاني حولاً من يوم اشتراه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك قياساً على الماشية تشتري بالدنانير والدراهم أنه يستأنف بها حولاً".

المبحث الثاني: القواعد الاصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.

[178] ابن رشد الجد ، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 1/299-300.

مصادر التشريع الاسلامي (الادلّة) كثيرة ومتنوعة، منها ماهو موضع اتفاق ومنها ماهو مختلف فيه أو ما يسمى بمصادر التشريع التبعية.

نقتصر في هذا المبحث على ذكر أربع قواعد أصولية يندرج تحت كل واحدة منها دليل تبعي واحد كنموذج تأثر به ابن رشد الجد رحمه الله، خرج عليها ابن رشد الجد – رحمه الله تعالى في كتابه – " المقدمات الممهدات" جملة من المسائل في " باب الزكاة".

المطلب الاول: قاعدة حجية قول الصحابي.

أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب الممهدات المقدمات (باب الزكاة).

أورد ابن رشد الجد– رحمه الله – في مواطن عديدة من كتابه "المقدمات الممهدات" منها: الزّكاة في مال الصبي والمجنون، وزكاة الحلي

ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها .

1–عرف أئمة الحديث الصحابي: " من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخلّلت ردّة في الأصح"

كما عرّفه علماء الأصول: "هو من لقي النبي ﷺ و آمن به، ولازمه زمنا طويلا، وأخذ منه العلم، واختص به اختصاص الصاحب بالمصحوب حتى صار يطلق عليه اسم الصّاحب عرفا.

وذلك : كالخلفاء الرّاشدين وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك، و زوجات النّبي ﷺ ، رضي الله عنهم ، ممّن جمع إلى الإيمان والتصديق ملازمة النبي ﷺ ، فوعوا أقواله ، وشهدوا أفعاله، وعملوا على التأسي والاقتداء به، فكانوا مرجعا للنّاس فبما بلّغ ﷺ عن ربّه.

علما بأنّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، لم يكونوا على درجة واحدة من الفقه والاستنباط، كما لم يكونوا على درجة واحدة بكثرة الرّواية عن رسول الله ﷺ, وقد اشتهر بينهم جماعة عرفوا بالفتوى، واشتهروا بالعلم ، فكانوا موئل المسلمين في فهم الشّريعة كلما حز بهم ذلك، فأمثال هؤلاء هم الذين يحتج بقولهم من رآه حجّة في بناء الأحكام الشّرعية، ولذا قيّد جلال الدّين المحلّي الصحابي الذي يبحث في حجية قوله : بالمجتهد."[179]

2–يعتبر قول الصّحابي حجّة عند كلّ من الإمام مالك والإمام الشافعي

[179]*مصطفديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، دار القلم، دمشق، ط.5 ،1434هـ–2012 م،ص.351–352.

منهم من قال : إن خالف القياس فهو حجّة وإلاّ فلا لا، ، ومنهم من قال : قول أبي بكر وعمر– رضي الله عنهما– لا حجّة دون غيرهما، وقيل قول الخلفاء الأربعة حجّة إذا اتفقوا"[180]

3–المعنى الإجمالي للقاعدة.

اتفق الأئمة الأعلام – أئمة الحديث والسنة في وقتهم والقدوة لمن بعدهم –في تعريفهم للصحابي، إذ هم المعول عليهم في تعريف الصحابي أهل الشأن والاختصاص، فهم يعرفون الصحابي، وعلماء الأصول يبحثون ما يتعلق بحجية قوله من عدمه.

ثالثا: المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد – رحمه الله– ووجه ارتباطها بها.

نعرض مسألتين أورد فيهما ابن رشد الاحتجاج بقول الصحابي

المسألة الأولى: الزّكاة في مال الصبي والمجنون.

هل تجب فيه الزّكاة أم لا؟

اتفق العلماء على وجوب الزكاة على كل مسلم حرّ بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً تامًّا[181]. واختلفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب في مالهما. وهو قول جمهور العلماء[182] **وذهب إليه ابن رشد.**

القول الثاني: لا تجب الزكاة في مالهما؛ إلا زكاة الزروع والثمار وزكاة الفطر. وهو مذهب الحنفية[183].

سبب الخلاف: اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية؛ هل هي عبادة محضة كالصلاة والصيام، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال إنها عبادة، اشترط فيها العقل

[180] القرافي: شهاب الدّين أحمد بن باديس القرافي المالكي (ت:684 هـ)،شرح تنقيح الأصول في علم الأصول، دار الفتح للدراسات والنشر،ط.3، 1445 هـ–2024 م، ص857.

[181]انظر :بداية المجتهد 288/1.

[182] انظر :المقدمات الممهدات 281/1، بداية المجتهد 288/1، المجموع 294/5، المغني 69/4.

[183]الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط.1، 1337 هـ،ج:1، ص 4–5 .

والبلوغ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء، لم يعتبر في ذلك عقلاً ولا بلوغاً[184].

أدلة القول الأول: (الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون)

1- قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾ [التوبة:103]

قالوا: والطهرة والتزكية تصح دون العقل والبلوغ، فكانت الآية عامّة في الصغير والكبير والعاقل والمجنون.

2- حديث معاذ- رضي الله عنه-، وفيه: ((فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)) متفق عليه[185].

قالوا: وهذا عام في كل غني من صغير وكبير، وعاقل ومجنون، فوجب أن يحمل على عمومه؛ إذ لم يأت ما يخص من ذلك الصغير والمجنون[186].

3- ما روي أن رسول الله ﷺ قال: ((اتجروا بأموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة)) رواه الترمذي والدار قطني[187]، وضعفه الترمذي والنووي[188]. ورواه مالك وغيره موقوفاً على عمر- رضي الله عنه-[189].

قالوا: وإنما تأكلها الزكاة بإخراجها[190].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[191].

[184] انظر بداية المجتهد 289/1 .

[185] صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا: 462/2-463، (1496)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: 55/1-56، (29-19).

[186] ابن رشد الجد: المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 281/1-282

[187] سنن الترمذي: كتاب الزكاة، باب في زكاة مال اليتيم: 32/3-33، (641)، سنن الدارقطني: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم: 5/3، (1970). قال الترمذي: ((وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث)). اهـ. وقال النووي: ((هذا الحديث ضعيف)).

[188] انظر سنن الترمذي: 33/3، المجموع 294/5.

[189] انظر: الموطأ: كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيه: 215/1، وكذا رواه عبد الرزاق في المصنف: 68/4، وابن أبي شيبة: 397/2، والبيهقي: 107/4، وقال: ((إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر – رضي الله عنه-)).

[190] انظر: المغني 70/4 .

[191] انظر: فتح القدير 156/2، تبين الحقائق 253/1.

الثاني: أن المراد بالزكاة النفقة؛ بدليل أنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة[192].

4- أن كل من وجب العشر في زرعه، وجبت الزكاة في سائر أمواله كالبالغ العاقل[193].

وأجيب بأن العشر إنما يجب بوصف المؤنة، لا بوصف العبادة، فافترقا[194].

دليل القول الثاني: (لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون)

1- قوله ﷺ: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً)) متفق عليه[195].

قالوا: فقد عدّ منها الزكاة، كالصلاة والحج والصوم، فتكون موضوعة عن الصبي[196].

ونوقش بأنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه إنما جمع بينها في الوجوب جملة، لا أن الزكاة لا تجب إلا على من تجب عليه الصلاة، فكما تجب الصلاة على العبد، ولا تجب عليه الزكاة عندهم، وتجب الزكاة على الحائض، ولا تجب عليها الصلاة عند الجميع، فكذلك تجب الزكاة على الصبي والمجنون، وإن لم تجب عليهما الصلاة[197].

2- قوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق)) رواه أصحاب السنن[198].

وجه الاستدلال منه: أن رفع القلم عن الصبي والمجنون يقتضي وضع الزكاة عنهما كسائر العبادات[199].

ونوقش من وجهين:

[192] انظر: المبسوط للسرخسي 163/2.

[193] المجموع 294/5 .

[194] انظر: بدائع الصنائع 5/2 .

[195] من حديث ابن عمر ط: صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: 1/9-10، (8)، صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام: 52/1، (21،20-16).

[196] انظر: شرح فتح القدير 157/2.

[197] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 1/281-282.

198 من حديث عائشة وعلي-رضي الله عنهما-. سنن أبي داود: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق، أو يصيب حدًّا: 558/4، (4398) سنن الترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد: 24/4، (1423)، سنن النسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج: 156/6، سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم: 658/1، (2041) .

[199] انظر: فتح القدير 115/2.

أحدهما: أن رفع القلم عن الصبي والمجنون لا يمنع أخذ الزكاة من مالهما، كما لا يمنع أخذها من مال النائم، وقد جمعهما في الحديث[200].

الثاني: أن رفع القلم لا يمنع أخذ زكاة ما تنبته أرضهما، ولا زكاة الفطر باتفاق، فكذلك لا يمنع أخذها من ماله وماشيته[201].

3- أن من شرطها النية وهي لا تتحقق منهما، ولا تعتبر نية الولي؛ لأن العبادة لا تتأدى بنية الغير[202].

الترجيح: بعد هذا العرض يظهر لي رجحان ما اختاره ابن رشد من القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، ولأنه قول جمهور الصحابة والتابعين ن، فهو مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة والحسن بن علي، وجابر[203]. ولأن (الإجماع على وجوب الزكاة فيما تخرجه أرضه، يدل على أن حكم الزكاة في ماله ليس كحكم ما يلزمه في بدنه من الفرائض)[204]. والله تعالى أعلم.

ثالثا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب الممهدات المقدمات (باب الزكاة).

أورد ابن رشد هذه القاعدة في قوله: " ولا يشترط في ذلك البلوغُ والعقلُ بخلاف الصلاة. والدليل على ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾ [التوبة:103] والطهرة والتزكية تصح دونهما، فكانت الآية عامة في الصغير والكبير والعاقل والمجنون. وقول النبي ﷺ إن الله أمره أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويردَّها على الفقراء عامٌ في كل غنيّ من صغير وكبير وعاقل ومجنون، فوجب أن يُحمل على عمومه، إذ لم يأت ما يخص من ذلك الصغير والمجنون. ولا حجة للمخالف في ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ...﴾[البقرة:43]لأن الله إنما جمع بينهما في الوجوب جملةً لا في أن الزكاة لا تجب على من تجب عليه الصلاة"[205].

200ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق،1/281-282.

[201]المصدر نفسه.

[202] انظر تبيين الحقائق 252/1، فتح القدير 115/2 .

[203] انظر الاستذكار 155/3، المجموع 294/5، المغني 256/2 .

[204] الاستذكار 157/3 .

[205]ابن رشد الجد،:المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 282/1.

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة في تنبيهه – رحمه الله– إلى عدم اشتراط البلوغ والعقل في الزكاة بخلاف الصلاة.

المسألة الثانية: زكاة الحلي.

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الحلي المتخذ لاستعمال محرم، كخاتم الذهب بالنسبة للرجل ونحو ذلك[206]. واختلفوا في وجوبها فيما اتخذ لاستعمال مباح، كحلي النساء للمرأة، وخاتم الفضة وحلية السيف للرجل، فذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة في المشهور، إلى أنه لا زكاة فيه[207]، وخالفهم في ذلك الحنفية . وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة . فقالوا بوجوب الزكاة فيها[208].

ما تتخذه المرأة حليا لها تلبسه من الذهب والفضة إذا بلغ وزنه نصابا هل تجب فيه الزّكاة أم لا؟

فيه قولان:

القول الاول: (أنّه ليس في الحلي زكاة).

وهو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، مالك[209] والشافعي[210] وأحمد[211] واختاره ابن رشد رحمهم الله تعالى: أنه ليس في الحلي زكاة، قلّ ذلك أو كثر.

نقتصر على قول مالك وماورد في الموطأ:: من كان عنده تبر أو حلي ، من ذهب أو فضة، لا ينتفع به للبس، فإنّ عليه فيه الزكاة كلّ عام ، يوزن فيِخذ ربع عشره إلاّ أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأمّا التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة.

القول الثاني: (في الحلي زكاة)

[206] انظر: التمهيد 109/16، المجموع 23/6 .

[207] انظر: تهذيب المدونة 400/1، بداية المجتهد 295/1، المجموع 23/6، المغني 222/4.

[208] انظر: بدائع الصنائع 17/2، تبيين الحقائق 277/1، روضة الطالبين 121/2، الفروع 349/2.

[209] الموطأ :250/1.

[210] الأم 35/2

[211] قول الخرقي في المغني 41،43/3.

وإليه ذهب أبو حنيفة [212]وأصحابه رحمهم الله إلى أنه تجب فيه الزكاة حيث قال في المبتدي: وفي تبر الذهب والفضة وحيهما وأوانيهما الزكاة.

قال في الفتح: سواء كان مباحا أو لا، حتى يجب أن يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف وكل ما انطلق عيه الاسم.

أدلة القول الأول:

1-حجّة مالك -رحمه الله تعالى- عمل الصّحابي وهو ما رواه في الموطأ[213] : أنّ عائشة زوج النّبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهنّ الحلي، فلا تخرج من حليّهن الزكاة. وأن عبد الله بن عمر: كان يحلي بناته وجواريه الذّهب، ثمّ لا يخرج من حليّن الزكاة.

2-والشافعي – رحمه الله تعالى – على أصله: فيما إذا ورد في المسألة أقوال عن الصحابة، اختار منها ما كان معه القياس، أو كان أشبه بالقياس.

وفي هذه المسألة ورد عن الصحابة رضي الله عنهم قولان:

- فقد ذكر الشافعي – رحمه الله تعالى- في الأم ما رواه مالك في الموطأ عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما. وروى عن عمر بن دينار أن رجلا سأل جابر ابن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ قال جابر: لا. وقال : يروى عن ابن عبّاس وأنس بن مالك، ولا أدري أثبت عنهما معنى قول هؤلاء: ليس في الحلي زكاة.
- وقال[214]: ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص: أن في الحلي زكاة.

3- وحجّة الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – قريب ممّا احتج به الشافعي، فقد قال ابن قدامة في المغني[215]: قال أحمد: خمسة من أصحاب رسول الله ﷺيقولون: ليسفي الحلي زكاة، ويقولون: زكاته عاريته.

وقال أيض: ولأنّه مرصد لاستعمال مباح و مصروف من جهة النّماء، فلم تجب فيه الزكاة.

[212] انظر: الهداية وشروحها 524/1.

[213]انظر: الموطأ 250/1

[214]انظر: الأم 34/2-35.

[215] انظر: المغني 41/3-43.

وربما دعموا قولهم بما روي عافية بن أيوب عن اللّيث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر – رضي الله عنه– عن النبي ﷺ أنه قال: "ليس في الحلي زكاة"[216]

أدلة القول الثاني: (تجب فيه زكاة)

احتج الحنفية لما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول وآثار الصّحابة,

- أما الأول فمنه العام ومنه الخاص.

فمن العام: حديث علي – رضي الله عنه – عن النّبي : " هاتوا صدقة الرقة: من كلّ اربعين درهما درهم" رواه أصحاب السّنن الاربعة، وغيره كثير.

ومن الخاص : ما رواه أبو داود[217] عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – : " أنّ امرأة أتت النّبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد بنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: " أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار"، قال فخلعتهما، فألقتهما إلى النّبي ﷺ فقالت هما لله ورسوله.

- وأما الثاني وهو المعقول: فهو أن السبب في وجوب الزكاة في الذهب والفضة المالي النامي، ودليل النماء هو الإعداد للتجارة خلقة، وهو موجود في الحلي المتخذ للنقدين. ولم يخرجهما الابتذال والاستعمال عن ذلك، لأن النماء التقديري حاصل وهو المعتبر، فإذا كان موجودا لا اعتبار بما ليس بأصل وهو الاعتداد للابتذال ن وإذا انتفت مانعية الابتذال عمل السبب عملهن ووجبت الزكاة.
- وأما أقوال الصحابة :

ما رواه ابن أبي شيبة عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أنه مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن، ولا يجعلن الزيادة والهدية بينهما تقارضا.

ما رواه ابن مسعود رضي الله قال: في الحلي زكاة.

[216] أخرجه الدّارقطني : 107/2. وفي سنده أبو حمزة ميمون قال عنه: ضعيف.

[217] سنن أبي داوود 358/1.

ما رواه الدار قطني عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما– : أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة بناته كل سنة، وروى ابن أبي شيبة انه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن.

وتفريعاً على قول المالكية ومن وافقهم بعدم وجوب الزكاة فيه،

ما **حكم الزكاة في حلي النساء المعدّ من الرجل للصداق؟**

لو اتخذ الرجل حلي النساء عُدّةً للزواج؛ لِيُصْدِق به امرأة، أو ليلبسها إياه إذا تزوجها، فحال عليه الحول، وقد بلغ النصاب، هل عليه زكاته أو لا ؟ اختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن عليه زكاته. قال به مالك وابن القاسم، وهو المشهور في المذهب[218]، **واختاره ابن رشد**[219]. وعليه مذهب الحنفية[220] والحنابلة[221].

القول الثاني: أنه لا زكاة عليه فيه. وهو قول أشهب وأصبغ[(222)]، وقياس مذهب الشافعية[223].

دليل القول الأول: (بوجوب الزكاة عليه)

1– أن الأصل وجوب الزكاة في الحلي؛ لعموم الأدلة على وجوب الزكاة في النقدين، وإنما سقطت عما هو مبتذل لاستعمال مباح؛ لصرفه عن جهة النماء، قياساً على الثياب الملبوسة والعروض المقتناة، ففيما عداه يبقى على الأصل[224].

2– أنه ليس من لباس من اتخذه، ولا عنده حين اتخاذه أهلٌ للتحلي به، فلم تسقط عنه زكاته؛ لانتفاء شرط الإباحة[225].

دليل القول الثاني: (القائل بعدم وجوب الزكاة عليه)

218 انظر:العتبية مع البيان والتحصيل 360/2، جامع الأمهات 144/1، حاشية الدسوقي 461/1، التاج والإكليل 299/2.

219 حيث قال : ((وقول مالك أظهر)) البيان والتحصيل 360/2 .

220انظر بدائع الصنائع 17/2، تبيين الحقائق 277/1 .

221 انظر المغني 222/4، الإنصاف 138/3.

222 انظر المنتقى 109/2، مواهب الجليل 300/2.

223لأن الأصل عندهم أن لا زكاة في الحلي؛ إلا إذا كان معدًّا لقصد محرّم أو مكروه. وقد انتفى ذلك ههنا. انظر المهذب مع المجموع 23/6، الإقناع للشربيني 221/1.

224 انظر البيان والتحصيل 360/2–361، المغني 222/4.

225 انظر المنتقى 109/2، التاج والإكليل 299/2 .

أنه متخذ لاستعمال مباح، فأثر ذلك في إسقاط الزكاة، كما لو اتخذ حلية سيف أو نحوها يرصدها لولد، أو لعارية، أو اتخذت المرأة حلي النساء لابنةٍ عسى أن تكون لها، فلا زكاة في ذلك كله[226].

الترجيح: يظهر لي من خلال النظر في القولين رجحان القول بوجوب الزكاة في حلي النساء المتخذ من الرجل ليصدق به من يتزوجها، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وفاقاً لما ذهب إليه **ابن رشد؛** لأن موجب سقوط الزكاة في الحلي منتفٍ ههنا، وهو الاستعمال المباح، فهو كنز والحالة هذه، فلم تسقط عنه الزكاة. والله تعالى أعلم

المناسبة التي أورد ابن رشد القاعدة لأجلها في كتاب المقدمات الممهدات:

أورد ابن رشد في كتابه "المقدمات الممهدات" بابا في زكاة الحلي معتمدا على القاعدة الاصولية " قول الصحابي حجّة " معتبرا أن لا زكاة في الحلي المتخذ للزينة قال فيه: " أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبراً كان أو مسكوكاً أو مصوغاً صياغة لا يجوز اتخاذها، نوى به مالكه التجارة أو القِنية. واختلف إذا صيغ صياغة يجوز اتخاذها. فالذي ذهب إليه مالك رحمه الله تعالى أنه في الاشتراء ولافائدة على ما ناوى به ماكله، فإن نوى به التجارة زكاه، وإن نوى به الاقتناء للانتفاع بعينه فيما ينتفع فيه بمثله سقطت عنه الزكاة. وتخصَّص من أصله بالقياس على العروض المقتناة التي نص رسول الله ﷺعن سقوط الزكاة فيها بقوله عليه الصلاة والسلام: " ليس على المسلم في عبدِه ولا في فرسه صدقة" واعتبر في صحة العلة الجامعة بينهما بقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[الزُّخرُف:18]فإن نوى به القنية عُدَّةً للزمان أو لم تكن له نية في اقتنائه رجع على الأصل ووجبت فيه الزكاة. وإن اتخذه للكراء وهو ممن يصلح له الانتفاع به في وجه مباح ففي ذلك روايتان: إحداهما وجوب الزكاة. والثانية سقوطها، وقد روي عنه استحباب الزكاة، وذلك راجع إلى إسقاط الوجوب."[227]

ترتبط القاعدة بالمسألة في إشارته رحمه الله إلى الحلي المصوغ صياغة يجور اتخاذها وكان بنية القنية لا التجارة، ولعل ابن رشد اعتمد في ذلك على " ما رواه مالك رحمه الله في الموطأ عن القاسم بن محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنت أخيها يتامى في

[226] انظر: المنتقى 109/2 .

[227] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 294/1.

حجرهن لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن شيئا" [228] و" ما روي عن نافع أن عبد الله ابن عمر – رضي الله عنهما كان يحي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن شيئا[229] والله أعلم.

المطلب الثاني: قاعدة إجماع أهل المدينة (عمل أهل المدينة).

" هذا الدليل من أمهات قواعد مذهب مالك – رحمه الله تعالى – وقد اشتهر أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك، فمنهم من يطلق هذه العبارة، ومنهم من يقيدها، ومنهم من يشنع على المالكية هذا الدليل، وهم إذا تكلموا فإنما يتكلمون في غير موضع خلاف؛ ولا تحرير للمسألة، ومنهم من لم يتصور المسألة ولا تحققها"[230]

[228] انظر الموطأ: ج166/1.

[229] المرجع نفسه ج167/1.

[230] حسن بن محمد المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تح: عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروا، لبنان،ط. 1، (1406 هـ-1986 م)، ص 208

وقال ابن الحاجب: " بأنّ اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجّة عند مالك، لأنّهم أعرف بالوحي، وبالمراد منه، لمسكنهم محل الوحي. أن المراد بأهل المدينة الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته ﷺ وإن استوطنوا غيرها بعده، والتابعون الذين استوطنوها مدّة يطلعون فيها على الوحي، والمراد منه مخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلكن وهذا يقتضي تابع التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيه منهم على ما ذكر كذلك"[231]

أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب الممهدات المقدمات (باب الزكاة).

أورد ابن رشد الجد – رحمه الله– عمل أهل المدينة في مسائل عديدة نذكر منها:زكاة الذهب والفضة، وزكاة الفواكه والخضروات، وزكاة الدين، وأن لا زكاة في المال الموروث حتى يحول عليه الحول عند الوارث.

ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها .

1–إذا كان الاجماع بمعناه الاصطلاحي عبارة عن اتفاق مجتهدي أمّة محمد ﷺ في عصر ما على حكم في واقعة من الوقائع فإن اجماع أهل المدينة (عمل أهل المدينة) هو:

" ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلّهم أو أكثرهم، في زمن الصحابة والتابعين، سواء كان سنده نقلا أم اجتهادا "[232]

وهذا المراد عند الأصوليين ليس على اطلاقه وانما هو إجماع من كان فيها من المجتهدين من القرون الأولى التي جاءت الآثار بالثناء عليهم وهم الصحابة والتابعون وتابعوا التابعون.

يقول ابن رشد الجد الله تعالى – في هذا المعنى: " وإذا اختلف علماء المدينة وغيرهم بعدهم – أي بعد أصحاب القرون المفضلة – في حكم نازلة فالواجب أن يرجع فيها إلى ما

[231] محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقا ودراسة، دار البحوث الاسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة، ط.1، (1421 هـ–2000 م)، ط.1، ج:1، ص 77.

[232] مصطفى ديب البغاء، مرجع سابق، ص 427.

يوجب الاجتهاد والنظر بالقياس على الأصول، ولا يعتقد أن الصواب في قول واحد منهم دون نظر وإن كان أعلمهم"[233]

2- موقف العلماء من عمل أهل المدينة.

تعددت مواقف العلماء إجماع أهل المدينة حتى المالكية أنفسهم؛ " فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع... وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر ... والأشبه عند – ابن رشد الحفيد – هو قوله:وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها، وتكرر وقوعها، أسبابها غير منسوخة، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين أتقنوا العمل بالسنن خلفا عن سلف، وهو أقوى من عموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة ; لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة في طريق النقل"[234]

أمّا عند ابن رشد الجد فقد فرّق بين اجماع أهل المدينة النقلي والعمل المتصل. وذهب إلى أنّ إجماع أهل المدينة النقلي حجة، وكذلك

العمل المتصل بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد. قال – رحمه الله تعالى –: " إجماع أهل المدينة على الحكم بما طريقه النقل حجة يجب المصير إليها والوقوف عندها وتقديمها على أخبار الآحاد وعلى القياس، كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف،وعلى صفة الأذان والإقامة وعلى مقدار صاع النبي أومده، وعلى إسقاط الزكاة في الخضروات وشبه ذلك.... وكذلك ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد هو حجة أيضا كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، يقدم على أخبار الآحاد وعلى ما خالفه من القياس عند مالك؛ لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن توقيف"[235]

3-المعنى الاجمالي للقاعدة

"العمل ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي، أو ما كان رأيا واستدلالا"[236]

[233] ابن رشد الجد،المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 483/3.

[234] ابن رشد الحفيد، مرجع سابق،ص 184-185.

[235]ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 481/3-483.

[236]محمد المدني بوساق، مرجع سابق ص 75.

ثالثا: المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد – رحمه الله– ووجه ارتباطها بها.

هناك العديد من المسائل نذكر منها.

المسألة الأولى: زكاة الذهب والفضة.

عرا ابن رشد الجد في البداية كلاّ من الذهب والفضة بقوله " الذهب والفضة معدنان نفيسان، ناط الله بهما المنافع مالم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتهما و لنفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود قديمة على اتخاذهما نقودا وأثمانا للأشياء "[237] ، في الحديث المتفق عليه " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " [238]

" والورق والورق والورق والرقة، الدراهم مل كبد وكبد وكبد، وكلمة وكلمة وكلمة، لأن فيهم من ينقل كسرة الراء إلى الواو بعد التخفيف ومنهم من يتركها على حاله " [239]

قال الله تعالى ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾ [سورة الكهف آية 19]

الأوقية أربعون درهما بالنّصوص المشهورة المسلمين كما قال النووي[240] ، فالخمس الأواقي: مائتا درهم.

والنقود الفضية كانت هي الشائعة والكثيرة الاستعمال عند العرب في عصر النبوة[241] ونصاب الفضّة مائتا درهم، وهذا لم يخالف فيه أحد من علماء الاسلام، أما الذهب فذهبوا إلى أن نصابه عشرون دينارا.

فالدنانير من ذهب والدراهم من فضة، وكانت على عهد البعثة المحمدية مختلفة الاوزان[242]

قال الإمام مالك في الموطأ: " السنة الي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا، كما تجب في مائتي درهم"[243]

[237] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق،، ج:1، ص248.

[238] رواه أحمد ومسلم من حديث جابر، وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد.

[239] راجع: مادة (و، ر، ق) ولسان العرب، ج10،ص 375.

[240] شرح مسلم،48/1، المجموع، 5/6.

[241] مصنّف ابن أبي شيبة ، 222/3، ط: حيدر آباد، الهند.

[242] منها الرطل (12 أوقية) ومنها الأوقية (40 درهما)، والنش (2)، والنواة (5 دراهم)

وسند مالك في ذلك عمل أهل المدينة " وأما مالك، فاعتمد في ذلك على العمل، ولذلك قال : السنة لا اختلاف فيها عندنا"[244]

موضع ورود القاعدة في كتاب المقدمات الممهدات.

" والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً، فإن نقصت عن ذلك نقصاناً بيناً تتفق عليه الموازين لم تجب فيها الزكاة إلا أن تجوز بجواز الوزانة إذا كانت جارية عدداً. والنصاب من الوَرِق خمسُ أواق كما قال رسول الله ﷺ. والأوقية أربعون درهماً بالوزن القديم، وهو المعروف بالكيل. فالخمس الأواقي مائتا درهم كيلاً، وذلك بوزن زماننا مائتا درهم وثمانون درهماً، لأن وَرِقَنا دخل أربعين ومائة في المائة كيلاً وذلك خمسة وثلاثون ديناراً دراهم."[245]

ترتبط هذه القاعدة الاصولية بالمسألة لاعتماده في تحديد نصاب الذهب على عمل أهل المدينة.

المسألة الثانية: زكاة الفواكه والخضروات.

قبل الولوج في صلب المسألة يحسن بنا أن نقف على مااشترطه المالكية لوجوب زكاة الزروع والثمار، ثم نقف على الأنواع التي تجب فيها عندهم و نركز في الاخير على مالا زكاة فيه.

اشترط المالكية لوجوب هذه الزكاة شرطين[246]:

<u>الأول</u>: أن يكون الناتج من الحبوب، أو من الثمار،(التمر والزبيب والزيتون) **ولازكاة في الفواكه كالتفاح والرمان والخضروات والبقول**، وذلك سواء في الأرض الخراجية كأرض مصر والشّام والعراق التي فتحت عنوة، وخراجها لا يسقط عنها الزكاة، وغير الخراجية أو العشرية، وهي أرض الصلح التي يسلم عليها أهلها وأرض الموات.

<u>الثاني</u>: أن يكون الناتج نصابا، وهو خمسة أوسق (653 كلغ) والوسق (ستون صاعا) والصاع أربعة أمدد بمدّ النّبي ﷺ

[243]انظر: الموطأ ص 164.

[244] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد،256/1.

[245]ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 282/1.

[246] وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر،دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت،مج:1، ط3، (1426 هـ-2005 م)، ص246.

قيّد المالكية أنواع الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة بعشرين نوعا[247]

وهي: القمح، والشعير، والسلت–نوع من الشعير لا قشر له– والعلس– نوع من القمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة – وهو طعام أهل صنعاء باليمن– ، والأرز، والدخن، والذرة، والقطاني السبعة وهي: الفول والحمص، والعدس والترفس والسبلة والجلبان، وذوات الزيوت، الأربعة وهي: الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر، ونوعان من الثمار وهما : التمر والزبيب، ولازكاة في غيرها، إلا أن تكون من عروض التجارة، ولا تجب في التين والرمان، والتفاح وسائر الفواكه، ولا في برز الكتان، ولا في الجوز واللوز والتوابل كالفلفل والكمون وغير ذلك من مصلحات الطعام، وكذا لا زكاة في الخضروات والعسل.

ذهب مالك أن لا زكاة في الفواكه والخضروات فقال–رحمه الله–: أنه ليس في شيء من الفواكه صدقة

وقال أيضا:" السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلّها صدقة الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه قال ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها وقبض صاحبها ثمنها وهو نصاب "[248]

حجة مالك – رحمه الله– إجماع أهل المدينة كما نبين ذلك:

" وقد اعتبر ابن عبد البر إجماع أهل المدينة في هذه المسألة قاطعا باتصال العفو عن الزكاة في الخضر فقال: إجماع أهل المدينة على نفي وجوب الزكاة في الخضر مع وجودها بالمدينة دليل على أنّ رسول الله ﷺ لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذ منها الزكاة ما خفي عليهم."[249]

وإلى نفس المذهب ذهب آخرون: " كما صرح القاضي عياض، والقاضي عبد الوهاب، والباجي بإجماع أهل المدينة قرنا عن قرن على عدم وجوب وجوب الزكاة في الفواكه والخضر، لأن النبي ﷺ لم يأخذ منها زكاة مع وجودها في زمانه، ولم يأمر بإخراج شيء منها، ولا أخذ أحد بعده من الأئمة منها، فدلّ ذلك على أن الخضر ممّا

[247] عبد الرحمان الجريري، الفقه على المذاهب الأربعة، مكتبة الصفا، مصر، مج:1، (1424 هـ–2003 م)،ص 483.

[248] السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان،مج:1،(1408 هت– 1988 م)، ص 263.

[249] انظر: الاستذكار 154/1.

عفي عنه من الأموال، إذ لو وقع أخذ الزكاة منها لم يغفل الجميع عن نقل أمر عام كهذا تمس الحاجة إلى معرفته."[250]

موضع ورود القاعدة في كتاب المقدمات الممهدات

أورد ابن رشد الجد – رحمه الله– في كتابه المقدمات مسألة زكاة الفواكه والخضروات في قوله " وفي قوله ﷺ: "لَيْسَ فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ" دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه ولا في الخضر وإنما تجب فيما يوسق ويدَّخر قوتاً من الأقوات الحبوب والطعام. وهو مذهب مالك وجميع أصحابه إلا ابن حبيب فإنه أوجب الزكاة في الفواكه، فخرجت الفواكه والخضر بذلك عند مالك من عموم قول الله تعالى :"خُذْ مِن أموالهم صدقةً تُطهِّرهم وتزكِّيهم بها" ومن عموم قول النبي ﷺ: فيما سقت السماءُ والعيونُ والبعلُ العشرُ وفيما سُقِي بالنَّضح نصفُ العشر، وذِكر الثمر في حديث أبي سعيد الخدري في بعض الروايات عنه محمولٌ عند أهل العلم على أنه خرج على سؤال سائل فلا تعلق لأحد بظاهره في إسقاط الزكاة مما يوسق مما عدا التمر."[251]

ترتبط هذه القاعدة الاصولية بالمسألة لاعتماده على عمل أهل المدينة في أن لا زكاة في الفواكه والخضروات.

المسألة الثالثة: زكاة الدين.

تمام الملك من شروط وجوب زكاة المال، والدين تعتريه شبهة عدم توفر هذا الشرط " ذهب الإمام مالك – رحمة الله– إلى أن صاحب الدين غير المدير لا يزكيه ولو طال بقاؤه عند المدين– حتى يقبضه، فيزكيه سنة واحدة، جاء، جاء في الموطأ: قال مالك: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثمّ قبضه صاحبه، ثمّ تجب عليه إلّا زكاة واحدة)، وهذا تصريح بإجماع أهل المدينة. " [252]

قال ابن رشد الحفيد " وإنّما اعتبر فيه مالك العمل"[253] أي ما اعتمده مالك في زكاة الدّين.

[250] محمد المدني بساق، مرجع سابق، ص 402.

[251] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 277/1.

[252] محمد المدني بساق، مرجع سابق، ص 461.

[253] ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، 272/1-273.

موضع ورود القاعدة في كتاب المقدمات الممهدات.

أورد ابن رشد الجد رحمه الله مسألة زكاة الدين في كتابه المقدمات الممهدات فصلا في تقسيم الديون التي تسقط الزكاة بقوله: "والديونالتي تُسقط زكاة العين تنقسم عند ابن القاسم على ثلاثة أقسام:

قسم منها يُسقط الزكاة وهو دين الزكاة، كانت له عروضٌ تفي به أو لم تكن، مرَّت به سنة من يوم استدانه مثل أن يكون له عشرون ديناراً فيحول عليها الحول فلا يُخرج زكاتها ويُمسكها حتى يحول عليها حول آخر فإنه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدين الذي عليه من زكاة العام الأول، أو لم تَمُرَّ به سَنةٌ من يوم استدانه مثل أن يُفيد عشرين ديناراً فتقيمَ عنده عشرة أشهر ثم يفيدَ عشرين أخرى فيحلَّ حول العشرين الأولى فلا يزكيها وينفقها أو تتلف ثم يحول الحول على العشرين الأخرى فإنه لا يجب عليه فيها زكاة من أجل الدَّين الذي عليه من زكاة الفائدة الأولى.

وقسم منها يُسقط الزكاة مرت به سنة من يوم استدانه أو لم تمر، إلاَّ أن تكون له عروض تفي بالدَّين يجعل الدين فيها هو ما استدانه في غير ما بيده من مال الزكاة.وقسم لا يسقط الزكاة...."[254]

"وأمادين القرض فيزكيه غيرُ المدير إذا قبضه زكاة واحدة لِما مضي من السنين. واختُلف هل يقومه المديرُ أم لا، فقيل إنه يقومه، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل إنه لا يُقوِّمه، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. وهذا الاختلاف مبنيٌّ على الاختلاف فيمن له مالان يُدير أحدهما ولا يدير الآخر، لأن المدير إذا أقرض من المال الذي يُدير قرضاً فقد أخرجه بذلك عن الإدارة. وأما دين التجارة فلا اختلاف في أن حكمه حكمُ عروض التجارة يُقوِّمه المدير ويزكيه غيرُ المدير* إذا قبضه زكاة لما مضى من الأعوام، كما يقوّم المدير عروض التجارة. ولا يزكيها غير المدير حتى يبيع زكاة واحدة لِما مضى من الأعوام. وإذا قبض من الدين أقلَّ من نصاب فلا زكاة عليه حتى يقبض تمام النصاب أو يبيع

[254] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 280/1.

* في فصل في افتراق حكم التجارة في الزكاة، قسم ابن رشد الجد – رحمه الله– التاجر إلى قسمين: مدي ، وغير مدير، فالمدير هو الذي يكثر بيعه وشراؤه ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهرا من السنة يقوّم فيه ما عنده من العروض ويحصي ماله من الديون التي يرتجى قبضها فيزكي ذلك ما عنده من الناض، وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النّفاق فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها وإن أقمت أحوالا.

بتمامه."[255]فإذا كمل عنده تمامُ النصاب زكَّى معه جميعه، كان ما قبض أوّلاً قائماً بيده أو كان قد أنفقه.

ترتبط هذه القاعدة الاصولية بالمسألتين السابقتين لاعتماده على عمل أهل المدينة في أن لا زكاة في الدين ، وأن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه.

المسألة الرابعة: لا زكاة في المال الموروث حتى يحول عليه الحول عند الوارث.

المال الموروث* من أنواع المال المستفاد، وله عند مالك حكم زكاة المال المستفاد فلا تجب فيه الزكاة عند مالك حتى يحول عليها الحول من يوم قبضه.

" جاء في الموطأ: (قال مالك: والسّنة عندنا التي لا اختلاف فيها، أنّه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه، في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة، حتى يحول على – ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى – الحول من يوم باعه وقبضه)، وقال مالك: (السنة عندنا أنّه لا تجب على وارث حتى يحول عليه الحول ومثله في المدونة)، وأكّد الزرقاني ما قاله الزرقاني ما قاله الإمام، فقال: (وهي السّنة التي لا اختلاف فيها بالمدينة) " [256]

موضع ورود القاعدة في كتاب المقدمات الممهدات.

أورد ابن رشد الجد – رحمه الله – هذه القاعدة في كتاب المقدمات في فصل زكاة الديون فقال:

" الديون في الزكاة تنقسم على أربعة أقسام: دين من فائدة، ودين من غصب، ودين من قرض، ودين من تجارة.

فأما الّين من الفائدة فإنه ينقسم على أربعة أقسام:

أحدها أن **يكون من ميراث** أو عطية أو أَرْشٍ جِناية أو مهرِ امرأة أو ثمن خلع وما أشبه ذلك، فهذا لا زكاة فيه حالاً كان أو مؤجَّلاً حتى يقبض ويحول الحول عليه من بعد القبض ولا دَيْن على صاحبه يُسقط عند الزكاة فيه. وإن ترك قبضه فراراً من الزكاة لم يوجب ذلك عليه فيه الزكاة..." [257]

[255] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 304/1

* يستثنى من المال الموروث ماورث من الماشية.

[256]محمد المدني بساق، المرجع السابق، ص 461-461.

[257] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق، 1/ 303.

ترتبط هذه القاعدة الاصولية بالمسألة السابقة لاعتماده على عمل أهل المدينة في أن لا زكاة في المال الموروث حتى يحول عليه الحول عند الوارث.

المبحث الثالث: نماذج من القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.

يتصل اللفظ بالمعنى صلة وثيقة نظرا لعدم استقلال أحدهما عن الآخر، مما دفع بالعلماء إلى إرساء قواعد لا يستغني عنها الفقيه أثناء استنباطه للأحكام، فيتفادى بذلك الخطأ في الفهم، ويقف على مقاصد الشريعة من النصوص.

" والدلالات لغة جمع دلالة، مثلث الدال، من دلّه ودلّ عليه، إذا أرشد والدليل: المرشد، واصطلاحا: هي وضع الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر.

والأصوليون والفقهاء خاضوا معترك الدلالات باعتباره المقصود أولا وبالذات من علم الأصول، لأنه بمنزلة التصور الذي يسبق التصديق ضرورة عند المنطقيين، وأقاموا شجرة الدلالات بفروعها وأغصانها وعساليجها*، ووضعوا لكل غصن وغصين علامة، هي عبارة عن لقب يتميز به، وذلك في شكل متدرج، كما تتدرج من أصل الشجرة إلى أغصانها، إلى أكثر من ثلاثين غصن بعد حذف التكرار" [258] فـ" اللغة تمثل جذم* شجرته، ويمثل الزواج بين اللفظ و المعنى أرومته، إذ أن العلاقة بين لفظ المتكلم ومايعنيه بهذا اللفظ الذي سميناه بالمعنى.. هي منطلق الدلالات" [259]

تأثر ابن رشد الجد – رحمه الله– من خلالها في المسائل المتعلقة بالزكاة من خلال كتابه المقدمات الممهدات مثل الخاص والعام والمجمل والمبين.

المطلب الأول: العام.

* العساليج: ملان واخضر من قضبان الشجر والكرم أول ما ينبت.

[258] عبد الله بن بية، أمالي الدلالات ومجالي الإختلافات، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط.3، (1435 ÷ت، 2014 م)،ص 75.

*الجذم أصل الشيء وكذا يقال في الأرومة.

[259]عبد الله بن بيّة، المرجع نفسه، ص 78.

أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب "المقدمات الممهدات" (باب الزكاة).

أورد ابن رشد الجد – رحمه الله– العام في مواطن كثيرة من كتابه " المقدمات الممهدات" نذكر منها، مسألة عموم آية الزكاة، و عموم ظاهر قوله ﷺبأن الزكاة تجب في جميع الأموال المستفادة.

ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها.

العام لغة اسمُ فاعِلٍ مِن عَمَّ، وهو بمَعنى: الشَّامِلِ،عَمَّ المَطَرُ البِلادَ، أي: شَمِلَها وعَمَّهمُ الأمرُ: شَمِلَهم.[260]

العامُّ في الاصطِلاحِ: هو اللَّفظُ المُستَغرِقُ لجَميعِ ما يَصلُحُ له مِن غَيرِ حَصرٍ بوضعٍ واحِدٍ.[261]

هناك من عرفه بأنه " القَولُ المُشتَمِلُ على شَيئَينِ فصاعِدًا . "[262]

وعرفه آخر بأنه:عِبارةٌ عنِ اللَّفظِ الواحِدِ الدَّالِّ مِن جِهةٍ واحِدةٍ على شَيئَينِ فصاعِدًا.[263]

وفي تعريف آخر هو: لَفظٌ وُضِعَ وضعًا واحِدًا لكَثيرٍ غَيرِ مَحصورٍ، مُستَغرِقٍ جَميعَ ما يَصلُحُ له.[264] وهو التعريف الذي نختاره ونعرض شرحه.

شَرحُ التَّعريفِ المُختار[265].

-**عِبارةُ: "المُستَغرِقُ لجَميعِ ما يَصلُحُ له** :"أي: ما يَصلُحُ له اللَّفظُ العامُّ، ك "مَن" في العُقَلاءِ دونَ غَيرِهم، لا أنَّ عُمومَه مُستَغرِقٌ لجَميعِ الأفرادِ مُطلَقًا. وخَرَجَ بقَيدِ "المُستَغرِقُ لجَميعِ ما يَصلُحُ له": المُطلَقُ؛ فإنَّه لا يَدُلُّ على شَيءٍ مِنَ الأفرادِ، فضلًا عن أن يَستَغرِقَها.

[260]انظر: " لسان العرب"لابن منظور 426/12، و" المصباح المنير" للفيومي 430/2. و" البحر المحيط " للزركشي 5/4، و " الفوائد السنية" للبرماوي 1264/3..

[261] انظر: " البحر المحيط " للزركشي 5/4، و " الغيث الهامع " لأبي زرعة العراقي ص 303، و" الفوائد السنية" للبرماوي 1264/3، و" الدرر اللوامع " للكوراني 311/2.

[262]انظر: " التلخيص " لإمام الحرمين 5/2.

[263] انظر:" المستصفى " للغزالي ص: 224.

[264] انظر:"شرح التوضيح لمتنالتنقيح" لصدر الشريعة 56/1.

[265] انظر:الإبهاج لابن السبكي ووالده 1219/4، البحر المحيط للزركشي 5/4، الفوائد السنية للبرماوي1265/3.

والنَّكِرةُ في سياقِ الإثباتِ؛ فإنَّها لا تَستَغرِقُ جَميعَ ما يَصلُحُ له، وإنَّما تَتَناولُه على سَبيلِ البَدَلِ، سَواءٌ أكانت بصيغةِ مُفرَدٍ، كرَجُلٍ، أو جَمعٍ، كَرِجالٍ، أو نَحوِه مِن أسماءِ الجُموعِ، كقَومٍ ورَهطٍ، أو عَدَدٍ، كَخَمسةٍ؛ فإنَّ دَلالةَ العَدَدِ على أفرادِه دَلالةُ كُلٍّ على أجزائِه، فلا استِغراقَ فيه.

-**عِبارةُ "مِن غَيرِ حَصرٍ** :"يَخرُجُ به أسماءَ العَدَدِ؛ فإنَّها مُتَناوِلةٌ لكُلِّ ما يَصلُحُ له، لَكِن مَعَ حَصرٍ.

-**عِبارةُ "بوضعٍ واحِدٍ** :"يُحتَرَزُ به عَمَّا يَتَناولُه بوضعَينِ فصاعِدًا، كالمُشتَرَكِ، وما له حَقيقةٌ ومَجازٌ.

المعنى الإجمالي للقاعدة.

إن العام لفظ مستغرق لكل ما يصلح له بلا حصر

دلالة العام.[266]

اختلف العلماء في دلالة العام، هل يدل على الإستغراق، أو لا يدل عليه؟ على أربعة أقوال:

1- جمهور العلماء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة، قالوا: إن العام يدل على الاستغراق، وقالوا: إن العام يستغرق جميع أفراده، وإن كان ذلك هو الوضع اللّغوي كما قال الجصّاص.

2-وذهبت طائفة إلى أن العام لا يتناول جميع أفراده، وهذه الفئة تسمى: بأهل الخصوص، لأنها تخصص العام، وقالت: إن العام إذا كان اسم جنس دلّ على واحد، وإن كان جمعا.. دلّ على ثلاثة، لأن هذا هو الحد المتحقق، ومن هؤلاء: عبد الله السّرجي من الحنفية، وأبو علي الجبائي من المعتزلة، ومحمد بن المنتاب من المالكية، ويسمون: بأهل الخصوص.

3- وذهبت طائفة إلى القول بالوقف حتى نجد قرينة، فهذه القرينة هي التي ستبين دلالة العام، وهو أحد القولين لأبي الحسن الأشعري، كما نسبه إليه إمام الحرمين في " البرهان".

[266] عبد الله بن بية، مرجع سابق ص 225.

4- وذهبت طائفة رابعة إلى أنه يعم في الأوامر والنواهي دون الأخبار. وهذا القول ذكره صاحب " التمهيد " أبو الخطاب الحنبلي[267]، وذكره الآمدي أيضا، ولكنهما لم يعزواه إلى أحد.

ما هو رأي الجمهور؟

استدل الجمهور بأن هذا الوضع هو اللغوي، ثم استدلوا بفهم الصحابة، فقد كانوا يتجادلون ويتحاجّون في العام، لا يرد أحد منهم عموم اللفظ.

ثالثا: المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد ووجه ارتباطها بها.

المسألة: عموم آية الزكاة.

بعد تعريفه –رحمه الله– للعام، وقف على لفظ " المال" عام في كل مال، وأن الآية عامة في جميع الأموال ولكن السنة بينت المراد منها، وأن الزكاة انما تجب في الأموال المخصوصة.

" والعامُّ مَا ظَاهِرُهُ استغراقُ الجنسِ. فيجب امتثال الأمر به بحمله على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، مثل قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة:103] ، وما أشبه ذلك. فالظاهر في قوله تعالى :"مِنْ أموالهم"، أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال ومن القليل والكثير منها، إذ لم يخصَّ شيئاً من ذلك دون شيء، وقوله تعالى :"صَدَقَةً تُطِّهرهم وتزكّيهم بها"، من المجمل الذي يفتقر إلى بيان، إذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدرُ الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية بها فالآية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل، وعلى عموم يحتمل التأويل، وعلى مجمل يفتقر إلى البيان والتفسير، لأنها نصٌّ في الأخذ وفي أنه ﷺمأمورٌ به، وعمومٌ في الأموال، ومجمل في المقدار"[268]

المسألة الثانية: عموم ظاهر قوله ﷺبأن الزكاة تجب في جميع الأموال المستفادة.

ذكره– رحمه الله أن عموم ظاهر قوله بأن الزكاة تجب في جميع الأموال المستفادة فقال– رحمه الله –:

[267] انظر التمهيد، لأبي الخطاب الحنبلي، مرجع سابق، 42/2.

[268] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 275/1.

" وكذلك بيَّن ﷺ متى يجب أخذُ الزكاة من المال الذي تجب فيه الزكاة فقال ﷺ: "ليس في المال المُستفاد زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحول"[269] فعمَّ بظاهر قوله هذا جميع الأموال المستفادة، فخرج من عموم قوله الحبوب والثمار بدليل قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[الأنعام:141]وخرج منه أيضاً ما يخرج من المعدن من الذهب والوَرِق بالقياس على الحبوب والثمار عند مالك لأنه يُعتمل كما يعتمل الزرع وينبُت في الأرض كما ينب الزرع. ويخرج من ذلك أيضاً نماء الماشية فتزكى على أصولها ولا يستقبل بها الحول بدليل قول النبي ﷺ : "كلُّ ذاتِ رَحِمٍ فَولَدُها بمنزلتها"[270]، ولعلة افتراق الحول فيها مع خروج المُصدِّق مرةً في العام[271].

المطلب الثاني: الخاص.

أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب "المقدمات الممهدات" (باب الزكاة).

أورد ابن رشد الجد رحمة الله " الخاص" في مواطن كثيرة من كتابه " المقدمات الممهدات" مناه مسألة تخصيص السنة المطهرة لعموم القرآن، و تخصيص السنة المطهرة ماعدا الثلاثة الأشياء التي تجب فيها الزكاة، و دليل صحة اشتراط فيما عد ما يخرج من الأرض، و في زكاة الحلي بنية القنية.

ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها.

نقف من خلال هذا التعريف على الخاص لغة واصطلاحا.

الخاصُّ في اللُّغةِ بمَعنى: المُنفرِدِ، يُقالُ: فُلانٌ خاصٌّ ***لفُلانٍ***، أي: مُنفرِدٌ له، واختَصَّ فلانٌ بكذا: انفرَدَ به، واختَصَّه بالشَّيءِ: خَصَّه به، والتَّخصيصُ: الإفرادُ.[272]

أمّا في الاصطلاح فهو: " كُلُّ لَفظٍ وُضِعَ لمَعنًى واحِدٍ على الانفِرادِ وانقِطاعِ المُشارَكةِ، وكُلُّ اسمٍ وُضِعَ لمُسَمًّى مَعلومٍ على الانفِرادِ"[273]

[269]– حديث حسن أخرجه الدار قطني في السنن عن أنس.

[270]– لم أقف عليه.

[271]– أشار المحقق : في المطبوعتين: "مع خروج المصدق في مدة العام" وهو تصحيف.

[272] انظر: " لسان العرب" لابن منظور 24/7، و " تاج العروس" للزبيدي 555/17، و"الكليات" للكفوي ص422.

[273] انظر : " أصول البزدوي" ص 96، و" أصول السرخسي" 124/1.

وقيل هو:" القَولُ المُختَصُّ ببَعضِ المُسَمَّياتِ التي قد شَمِلَها مَعَ غَيرِها اسمٌ[274] ."

وقيل هو: " اللَّفظُ الدَّالُّ على شَيءٍ بعَينِه "[275]

.التَّعريفِ المُختارِ[276]

نختار التعريف التالي: كُلُّ لَفظٍ وُضِعَ لمَعنًى واحِدٍ على الانفِرادِ وانقِطاعِ المُشارَكةِ، وكُلُّ اسمٍ وُضِعَ لمُسَمًّى مَعلومٍ على الانفِراد.

- **لَفظ** :جِنسٌ في التَّعريفِ يَشمَلُ الخاصَّ وغَيرَه.
- **وُضِعَ** :الوضعُ جَعلُ الألفاظِ دليلًا على المَعاني، وهذا القَيدُ كالفصلِ يُخرِجُ ما لَم تَكُنْ دَلالَتُه وضعيَّةً، كَدَلالةِ اللَّفظِ المُهمَلِ على حَياةِ لافِظِه.
- **لمَعنًى** :المُرادُ به مَدلولُ اللَّفظِ الوضعيّ، وهو بمَعنى المَفهومِ، فيَشمَلُ الذَّاتَ كَزَيدٍ، والمَعنى كالعِلمِ، والذَّكاءِ.
- **واحِدٍ** :الواحِدُ صِفةٌ للمَعنى، فيَخرُجُ المُشتَرَكُ؛ لأنَّه مَوضوعٌ لمَعنَيَينِ فأكثَرَ على سَبيلِ البَدَلِ.
- **على الانفِرادِ** :يُرادُ به كَونُ اللَّفظِ متناوِلًا لمَعنًى واحِدٍ مِن حَيثُ إنَّه واحِدٌ، مَعَ قَطعِ النَّظَرِ عن أن يَكونَ له في الخارِجِ أفرادٌ أو لا، وبه يَخرُجُ العامُّ؛ لأنَّه وإن كان مَوضوعًا لمَعنًى واحِدٍ تَشتَرِكُ فيه أفرادُ العامِّ؛ فإنَّه يُنظَرُ فيه إلى شُمولِه لِما يَتَناولُه مِن أفرادٍ.
- **وكُلُّ اسمٍ وُضِعَ لمُسَمًّى مَعلومٍ** :يَدخُلُ فيه الكَثيرُ المَحصورُ، وهو ما كان انحِصارُه مُستَفادًا مِن نَفسِ اللَّفظِ، كالمُثَنَّى وأسماءِ العَدَدِ؛ لأنَّهما وإن دَلَّ كُلٌّ مِنهما على مُتَعَدِّدٍ؛ فإنَّهما مَوضوعانِ في اللُّغةِ لوحدةٍ اعتِباريَّةٍ، وهيَ المَجموعُ في

[274] انظر: " التلخيص" لإمام الحرمين 7/2.

[275]انظر: "شرح مختصر الروضة" للطوفي 550/2.

[276]انظر: " الكافي" للسغناقي 204/1، و " كشف الأسرار" لعلاء الدين البخاري 30/1، و" التلويح"للفتازاني 62/1، و " فصول البدائع" للفناري (94/1)، و" المطلق والمقيد" للصاعدي ص:61.

أسماءِ العَدَدِ، والتَّثنيةُ في المُثَنَّياتِ، ولمَ يَلاحَظْ عِندَ الوَضعِ كُلُّ فردٍ على حِدةٍ، كما لَم يُلاحَظْ ذلك عِندَ وَضعِ لَفظِ زَيدٍ اسمًا لشَخصٍ آخَرَ مثلًا.

المعنى الإجمالي للقاعدة.

المعنى الإجمالي للخاص هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد، إمّا أن يكون خاصا خصوص الجنس أو خصوص النوع أو خصوص العين كإنسان ورجل وزيد، فزيد ومحمد وغيرهما أسماء من الخاص الشخصي وهي اسماء أعلام، ولفظ رجل خاص نوعي فهو لفظ موضوع لمعنى واحد وهو الذكر الذي تجاوز حد الصغر، والإنسان خاص جنس.

يدل الخاص على معناه الموضوع له دلالة قطعية مالم يقم دليل على تأويله(الخاص).

ثالثا:المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد ووجه ارتباطها بها.

أورد ابن رشد الجد – رحمه الله – هذه القاعدة في عدة مواضع من كتابه "المقدمات الممهدات" في تخصيصه ص عموم مجمل آيات الزكاة في القرآن المراد بها الخصوص قولاً وعملاً كما أمره اللهُ تعالى به، تخصيص السنة المطهرة ماعدا الثلاثة الأشياء التي تجب فيها الزكاة.، دليل صحة اشتراط فيما عد ما يخرج من الأرض، وفي تخصيصه ص عموم آيات الزكاة. وفي زكاة الحلي بنية .

المسألة الأولى: في تخصيص السنة المطهرة لعموم القرآن.

في تخصيص السنة المطهرة لعموم القرآن، وفي آيات الزكاة خصوصا قال – رحمه الله– قال ابن رشد الجد – رحمه الله– " وقد بين رسول الله ﷺ مُجْمَل القرآنِ في الزكاة وغيرها وخصَّص عمومه المراد به الخصوص قولاً وعملاً كما أمره اللهُ تعالى به حيث يقول في كتابه : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[النحل:44]، فبيّن النبي ﷺمِمَّ تُؤخذ الزكاة من الأموال ومِمَّن تؤخذ من الناس وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ فقال: ليس على المسلم في

عبده ولا في فرسِه صدقة[277] فدلَّ أن الزكاة لا تجب في العروض المقتناة لغير التجارة، وأنها خارجة عن عموم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:103] ، والحلي المُتَّخذُ للباس مخصَّص من العموم المذكور بالقياس على ذلك عند مالك وجميع أصحابه. وقال ﷺ: ليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة،وليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ صدقة[278] فتبين أن ما دون هذه المقادير لا زكاة فيها وأنها مخصصة من العموم خارجة عنه. ولذلك بيَّن ﷺمقدار الزكاة فقال:"هاتوا إلى رُبُعَ العشر من كل أربعين درهماً"[279]، وقال: في كل عشرين مثقالاً ذهباً نصفُ مثقال. وقال: فيما سَقَتِ السماء والعيونُ والبعل العشرُ، وفيما يُسقى بالنَّضح نصفُ العشر[280]. وقال في زكاة الماشية: في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنمّ الحديث[281]. وقال في كل ثلاثين من البقرِ تَبِيعٌ وفي كل أربعين بقرةٌ مُسِنَّةٌ، (وفي كل أربعين من الغنم شاة)[282]. "[283]

المسألة الثانية: تخصيص السنة المطهرة ماعدا الثلاثة الأشياء التي تجب فيها الزكاة.

بعد أن ذكر– رحمه الله– أن الزكاة لا تجب إلا في الحرث والعين والماشية ذكر ما خصصته السنة المطهرة من هذه الأشياء الثلاثة قال – رحمه الله– : " فالزكاة لا تجب إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية. فالعين هو الذهب والوَرِقُ. والماشية: الإبلُ والبقر والغنم. والحرث ما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار والكروم، لأن السُّنَّةَ قد خصصت ما عدا هذه الثلاثة الأشياء من عموم قول الله عزّ وجلّ: وخصصت من هذه الثلاثة الأشياء أيضاً بعضَها على ما تقدم من ذلك في تبيين النصاب وما لا يوسق ويدخر من جميع الثمار. " [284]

[277]– في باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل من الموطأ، عن أبي هريرة.

[278]– في كتاب الزكاة من الموطأ عن أبي سعيد الخدري.

[279]– في كتاب الزكاة من سنن أبي داود بلفظ:" فهاتوا صدقَةَ الرِّقَةِ من كل أربعين درهماً .

[280]– في الصحيحين، والموطأ وكتب السنن بألفاظ متقاربة.

[281]– في صدقة الماشية من الموطأ.

[282]– ذكرالمحقق : زيادة في المطبوعتين.

[283] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 276/1–277.

[284] ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 278/1.

وقال –رحمه الله– " فيجب امتثال الأمر به بحمله على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، مثل قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[التوبة:103]

المسألة الثالثة: دليل صحة اشتراط فيما عد ما يخرج من الأرض.

أشار رحمه الله إلى مسألة دليل صحة اشتراط الحول فيما عد ما يخرج من الأرض فقال – رحمه الله– " والدليل على صحة اشتراط الحول فيما عدا ما يخرج من الأرض قوله ﷺ: "ليس في المالِ المُستفادِ زكاة حتى يَحُول عليه الحول[285] لأن لفظ عام يُخصّص منه ما لم يخرج من الأرض بقوله تعالى :"كُلُوا مِن ثمره إذا أثمر وآتُوا حَقَّهُ يومَ حَصَادِهِ" ويُخصص منه أيضاً نماء الماشية باتفاق لقول النبي ﷺ: "كلُّ ذاتِ رَحِمٍ فولدُها بمنزلتها"[286]،"[287]

المسألة الرابعة : في زكاة الحلي بنية القنية.

أوضح – رحمه الله– إن الحلى إذا كانت بنية الإقتناء فلاة زكاة فيها وتخصص من أصله بالقياس على العروض المقتناة التي نص عليها رسول الله قال –رحمه الله– : " وإن نوى به الاقتناء للانتفاع بعينه فيما ينتفع فيه بمثله سقطت عنه الزكاة. وتخصَّص من أصله بالقياس على العروض المقتناة التي نص رسول الله ﷺ عن سقوط الزكاة فيها بقوله عليه الصلاة والسلام: " ليس على المسلم في عبدِه ولا في فرسه صدقة"[288] واعتبر في صحة العلة الجامعة بينهما بقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزُّخرُف:18] فإن نوى به القنية عُدَّةً للزمان أو لم تكن له نية في اقتنائه رجع على الأصل ووجبت فيه الزكاة. وإن اتخذه للكراء وهو ممن يصلح له الانتفاع به في وجه مباح ففي ذلك روايتان: إحداهما وجوب الزكاة. والثانية سقوطها، وقد روي عنه استحباب الزكاة، وذلك راجع إلى إسقاط الوجوب."[289]

المطلب الثالث: المجمل

[285]– أخرجه البيهقي (7565) واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه (1792)، والبزار (304) باختلاف يسير

[286]–مالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 810/2.

[287]– ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، 279/1.

[288]تقدم تخريجه.

[289]ابن رشد الجد،المقدمات الممهدات، 294/1.

أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب "المقدمات الممهدات" (باب الزكاة).

أورد ابن رشد الجد – رحمه الله– هذه القاعدة في مواطن كثيرة من كتابه " المقدمات الممهدات نذكر منها: ذكره – رحمه الله– لآيات بأنها مجملة مثل قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا و صلّ عليهم﴾[التوبة:103]،الآيتين **[البقرة:43]** ، **[المومنون:4]**،ومسألة ورود الأمر بالزكاة بألفاظ عامة وبألفاظ مجملة.

ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها.

المُجمَلُ لُغةً :هو المُبهَمُ، مِن أجمَل الأمرُ: أي أُبهِمَ، وقيلَ: هو المَجموعُ، وهو مُشتَقٌّ مِنَ الجُملةِ، بمَعنى جَماعةِ الشَّيءِ، وأجمَل الشَّيءَ: جَمَعَه عن تَفرِقةٍ، وأجمَلَ الحِسابَ: رَدَّه إلى الجُملةِ.[290]

أما المجمل اصطلاحا

عَرَّف بَعضُ الأُصوليّينَ المُجمَلَ بأنَّه " مالا يَستَقِلُّ بنَفسِه في المُرادِ منه حتَّى يُبانَ تَفسيرُ "[291].

وعُرِّف بأنَّه: ما لا يُفهَمُ المُرادُ به مِن لَفظِه، ويَفتَقِرُ في البَيانِ إلى غَيرِه.[292]

وعُرِّف بأنَّه: لَفظٌ لا يُفهَمُ المُرادُ منه إلَّا باستِفسارٍ مِنَ المُجمَلِ، وبَيانٍ مِن جِهَتِه يُعرَفُ به المُرادُ[293] .

وهذه التَّعريفاتُ مُتَقارِبةٌ، غَيرَ أنَّ مَفهومَ المُجمَلِ عِندَ الجُمهورِ يَختَلِفُ عنه عِندَ الحَنَفيَّةِ فيمَن يَصحُّ منه بَيانُ المُجمَلِ.

فعِندَ الجُمهورِ يَجوزُ تَفسيرُ المُجمَلِ مِن غَيرِ الشَّارِعِ، وهو ما عَبَّرَ عنه القاضي أبو يُعلى بقَولِه: وأمَّا ما يَقَعُ به البَيانُ فهو الكِتابُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ.[294]

[290] يُنظر: " مختار الصحاح" للرازي ص61 ، و" القاموس المحيط" للفيروز آبادي ص 979.

[291] انظر: " البحر المحيط" للزركشي 59/5، و " إرشاد الفحول" للشوكاني 13/2.

[292] انظر: "الإشارة" ص: 220.

[293] انظر: " أصول السرخسي" 168/1.

[294] انظر: " العدة" 110/1.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ بَيانَ المُجمَلِ عِندَ الجُمهورِ لا يَنحَصِرُ في بَيانِ الذي أجمَلَه، بَل يُمكِنُ أن يَكونَ بالقَرائِنِ والِاجتِهادِ[295] .

" أمَّا عِندَ الحَنَفيَّةِ فلا يَصِحُّ بَيانُ المُجمَلِ إلَّا مِمَّن أجمَلَه.

قال مُحَمَّد بَخيت المُطيعي: المُجمَلُ في اصطِلاحِ الحَنَفيَّةِ: ما لا يُدرَكُ المُرادُ منه بالعَقلِ، بَل بالنَّقلِ مِنَ المُجمَلِ، كمُشتَرَكٍ تَعَذَّرَ تَرجيحُ أحَدِ مَعنَيَيه أو مَعانيه؛ لعَدَمِ قَرينةٍ مُعَيِّنةٍ للمُرادِ. وعِندَ الشَّافِعيَّةِ: ما لَم تَتَّضِحْ دَلالَتُه.

وثَمَرةُ الخِلافِ: أنَّ بَيانَ المُجمَلِ عِندَ الحَنَفيَّةِ لا يَكونُ إلَّا مِنَ المُتَكَلِّمِ بالمُجمَلِ، ولا يَكونُ بالقَرائِنِ، فلا يَكونُ بَيانُه بالِاجتِهادِ، وعِندَ الشَّافِعيَّةِ يُمكِنُ بَيانُ المُجمَلِ بالقَرائِنِ، فيَصِحُّ بَيانُه بالِاجتِهادِ.[296]

المعنى الإجمالي للقاعدة.

يفهم من هذه القاعدة إجمالا أن المجمل يحتمل معاني متساوية، ويفتقر إلى بيان كقوله تعالى :﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾[البقرة:43]؛ فهذه الآية مجمَلة من جهة خفاء المقدار الذي تخرج منه الزكاة، والقدر الذي يخرج.

حكم المجمل.

التوقف على البيان الخارجي.

ولابد أن يبحث عن هذا البيان بوجود خبر يرجح أحد المعنيين، كخبر " الشفق الحمرة" فهو يرجح مذهب الجمهور القائل بأنه بمغيب الحمرة تجب صلاة العشاء، خلافا لأبي حنيفة القائل بأنه لابد من انتظار زوال البياض... وكذلك في القرء فهو وقت الطهر ووقت الحيض، وهو الانتقال من هذا لذاك، فهي ثلاث انتقالات، فالعدد نص، والمعدود مجمل.[297]

[295] انظر: " منهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية" لخرابشة ص: 378.

[296] انظر: " سلم الوصول لشرح نهاية السول" 508/2.

[297] انظر أكثر تفصيلا "" أمالي الدلالات" لعبد الله ابن بية مرجع سابق، ص 159-174.

ثالثا: المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد ووجه ارتباطها بها.

نقف على المجمل في كتاب " المقدمات' لابن رشد الجد – رحمه الله– من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: ذكره –رحمه الله– لآيات بأنها مجملة

الأية﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا و صلّ عليهم﴾[التوبة:103].

وإن كانت الفقرة التي أورها ابن رشد الجد تتكلم على المبيّن كذلك إلّا أنه أشار في آخرها إلى آية على أنها مجملة حيث قال – رحمه الله – :" وروي ذلك عن مالك. ودليله أن النبي ﷺفَرَض زكاةَ الفطر مِن رمضان على الناس على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وأخذها منهم، فكان ذلك من قوله وفعله بياناً لمجمل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا و صلّ عليهم﴾[التوبة:103]"[298]

الآيتين **[البقرة:43]** ، **[المومنون:4]**

تطرق – رحمه الله– إلى مسألة الاختلاف في كون الآيتين عامتين أو مجملتين فقال رحمه الله " واختلف في قول الله عزَّ وجلَّ:"وأقيموا الصلاة وآتُوا الزكاة"، وقوله تعالى :" والذين هم للزكاة فاعلون"، وما أشبه هذه الألفاظ هل هي مجملة تفتقر إلى بيان أو عامة يجب حملها على عمومها حتى يَرِدَ ما يُخصِّصها. والأصحُّ أنها مجملة."[299]

المسألة الثانية: ورود الأمر بالزكاة بألفاظ عامة وبألفاظ مجملة

بعد أن عرف–رحمه الله– كلا من المجمل والعامثم تكلم عن الأمر والامتثال به، وفي ذات السياق تناول المجمل فقال –رحمه الله– " وانّما ورد في القرآن الأمرُ بالزكاة بألفاظ مجملة وعامة. فالمجمل منه ما لا يُفهم المرادُ منه مِن لفظه ويفتقر في البيان إلى غيره مثلُ قوله تعالى : ﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[الأنعام:141]، فلا يُفهم من هذا اللفظِ جنسُ الحق ولا مقدارُه، ولا يمكن امتثالُ الأمر به إلا بعد بيان. ومثلُ هذا اللفظ إذا ورد وجب اعتقادُ وجوب المراد به إلى أن يَرِدَ البيانُ. والعامُّ مَا ظَاهِرُهُ استغراقُ الجنسِ. فيجب امتثال الأمر به بحمله على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا و صلّ عليهم﴾[التوبة:103]، وما أشبه ذلك. فالظاهر في قوله تعالى : ﴿ مِنْ

[298]المقدمات الممهدات 323/1.

[299]المقدمات الممهدات 275/1.

أَمْوَالِهِمْ ﴾، أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال ومن القليل والكثير منها، إذ لم يخصَّ شيئاً من ذلك دون شيء، وقوله تعالى : ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، من المجمل الذي يفتقر إلى بيان، إذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدرُ الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية بها فالآية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل، وعلى عموم يحتمل التأويل، وعلى مجمل يفتقر إلى البيان والتفسير، لأنها نصٌّ في الأخذ وفي أنه ﷺمأمورٌ به، وعمومٌ في الأموال، ومجمل في المقدار."[300]

المطلب الرابع: المُبَيَّنِ.

أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب "المقدمات الممهدات" (باب الزكاة).

أورد ابن رشد الجد مسألة تتعلق ببيّان النبي ﷺمِمَّ تُؤخذ الزكاة من الأموال ومِمَّن تؤخذ من الناس وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ؟

ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها.

نرى من الأهمية في تعريف المُبَيَّنِ لغة واصطلاحا أن نقف على التعريف لكل من البَيانِ والمُبَيِّنِ بغرض إزالة اللغط والغلط بين هذه المصطلحات.

البَيان والمُبَيَّن والمُبَيِّن لغة واصطلاحا.

البيان لغة: مَصدَرٌ بمَعنى الإظهارِ والتَّوضيحِ، وبانَ الشَّيءُ بَيانًا: اتَّضَحَ.[301]

أما **البيان اصطلاحا:** قدِ اختَلَف الأُصوليُّونَ في تَعريفِ البَيانِ، والسَّبَبُ في اختِلافِهم فيه أنَّه يُطلَقُ على كُلِّ واحِدٍ مِنَ الأُمورِ الثَّلاثةِ الآتيةِ:

الأوَّلُ :فِعلُ المُبَيِّنِ، وهو الإعلامُ والتَّبيينُ، **والثَّاني** :ما يَحصُلُ به الإعلامُ، وهو الدَّليلُ، **والثَّالِثُ** :مُتَعَلِّقُ الإعلامِ ومَحَلُّه، وهو العِلمُ الحاصِلُ عنِ الدَّليلِ.

فمَن نَظَرَ إلى فِعل المُبَيِّنِ عَرَّفه بأنَّه: إخراجُ الشَّيءِ مِن حَيِّزِ الإشكالِ إلى حَيِّز الوُضوحِ والتَّجَلِّي[302]

[300]ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات 276/1

[301]انظر: "الصحاح " للجوهري 2083/5، و"لسان العرب" لابن منظور 67/13.

[302]الزركشي، مرجع سابق ، 88/5.

.ومَن نَظَرَ إلى الدَّليلِ عَرَّفه بأنَّه: الدَّليلُ الموصِلُ بصحيحِ النَّظَرِ فيه إلى العِلمِ أوِ الظَّنِّ بالمَطلوبِ[303] .

ومَن نَظَرَ إلى مُتَعَلّقِ الإعلامِ ومَحَلّه عَرَّفه بأنَّه: العِلمُ أوِ الظَّنُّ الحاصِلُ مِنَ الدَّليلِ[304] .

وقال العَبدَريُّ بَعدَ حِكايةِ المَذاهبِ السَّابِقةِ: (الصَّوابُ: أنَّ البَيانَ هو مَجموعُ هذه الأُمورِ الثَّلاثةِ، فعلى هذا يَكونُ حَدُّه: أنَّه انتِقالُ ما في نَفسِ المُعلِّمِ إلى نَفسِ المُتَعَلِّمِ بواسِطةِ الدَّليلِ.[305]

أما **المُبَيَّنُ** اصطلاحا فيُطلَقُ على مَعنَيَينِ:

الأول : الخِطابُ المُبتَدَأُ المُستَغني بنَفسِه عن بَيانٍ.

والثاني: الخِطابُ الذي يَحتاجُ إلى البَيانِ، وقد ورَدَ عليه بَيانُه، وذلك كاللَّفظِ المُجمَلِ إذا بُيِّنَ المُرادُ مِنه، والعامِّ بَعدَ التَّخصيصِ، والمُطلَقِ بَعدَ التَّقييدِ، والفِعلِ إذا اقتَرَنَ به ما يَدُلُّ على الوَجهِ الذي قُصِدَ منه ذلك.

أي أنَّ المُبَيَّنَ يُفهمُ منه عِندَ الإطلاقِ مَعنًى مُعَيَّنٌ، مَن نَصٍّ أو ظُهورٍ، بالوضعِ أو بَعدَ البَيانِ، فيَدُلُّ بالوضعِ على مَعنًى؛ إمَّا بالأصالةِ، وإمَّا بَعدَ البَيانِ.[306] وذلك أنَّ البَيانَ قد يَكونُ بأصلِ الوضعِ، وقد يَكونُ بالقَرينةِ.

مِثالُ البَيانِ بأصلِ الوَضعِ:

قَولُ اللهِ تعالى :﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[النور:4]، وقَولُه تعالى﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾[البقرة:196]، وقَولُه تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:196]، وغَيرُ ذلك؛ لأنَّ أسماءَ الأعدادِ نُصوصٌ لا تَحتَمِلُ أن يُرادَ بها غَيرُ مَدلولاتِها، وكذلك قَولُه تعالى :﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

[303]الزركشي، المرجع نفسه، 88/5.

[304] الزركشي، المرجع نفسه، 89/5.

[305]الزركشي، المرجع نفسه، 90/5

[306]الطوفي، مرجع سابق،مج:2، ص671.

أَحَد﴾[الإخلاص:1] وقَولُه تعالى :﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾[الإسراء:32]، وقَولُه تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾[الأنعام:151].

ومِثالُ البَيانِ بالقَرينةِ:

آياتُ الصَّلاةِ، وآياتُ الزَّكاةِ، وآياتُ الحَجِّ؛ لأنَّها مُجمَلةٌ بَيَّنَها النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بقَولِه وبفِعلِه.

فقال في الصَّلاةِ: " صَلُّوا كما رَأيتُموني أُصَلِّي"[307]

وقال في الزَّكاةِ: " فيما سَقَت السَّماءُ العُشرُ، وفيما سُقيَ بنَضحٍ أو داليةٍ نِصفُ العُشرِ "[308].

وقال في الحَجِّ: " خُذوا عنِّي مَناسِكَكُم "[309]

و أما المُبَيِّنِ فهو اسمُ فاعِلٍ مِن بَيَّنَ يُبَيِّنُ فهو مُبَيِّنٌ، أي: مُوضِّحٍ لغَيرِه، وهو: الدَّليلُ المُبَيِّنُ[310] .وهو قد يَكونُ قولًا، وقد يَكونُ فعلًا مِنَ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وقد يَكونُ كِتابةً، وقد يَكونُ تَركًا للفِعلِ، وقد يَكونُ سُكوتًا، وقد يَكونُ إشارةً[311] .

المعنى الإجمالي للقاعدة:

المبين يوضح المجل ويزيل الإشكال، فهو عبارة عن نص أو غير ذلك من كل أمر بين بحيث يجعل المجمل بينا ظاهرا، ويجل المشكل جليّا.

رابعا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب الممهدات المقدمات (باب الزكاة).

[307]أخرجه البخاري (631) من حديثِ مالِكِ بنِ الحُوَيرِثِ رَضِيَ اللهُ عنه، ولَفظُه: أتَينا إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ونَحنُ شَبَبةٌ مُتَقارِبونَ، فأقَمنا عِندَه عِشرينَ يَومًا وليلةً، وكان رَسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رَحيمًا رَفيقًا، فلمَّا ظَنَّ أنَّا قدِ اشتَهَينا أهلَنا –أو قدِ اشتَقنا– سَألَنا عَمَّن تَرَكْنا بَعدَنا، فأخبَرْناه، قال: ارجِعوا إلى أهليكُم، فأقيموا فيهم وعَلِّموهم ومُروهم وذَكَرَ أشياءَ أحفَظُها أو لا أحفَظُها– وصَلُّوا كَما رَأيتُموني أُصَلِّي، فإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فليُؤَذِّنْ لكُم أحَدُكُم، ولِيَؤُمَّكُم أكبَرُكُم.

[308]أخرجه البخاري (1483) باختِلافٍ يَسيرٍ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، بلَفظِ: عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيونُ أو كان عَثَرِيًّا العُشرُ، وما سُقيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ.

[309]أخرجه مسلم (1297) باختِلافٍ يَسيرٍ من حديثِ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما، بلفظ: " رَأيتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَرمي على راحِلَتِه يَومَ النَّحرِ، ويَقولُ: لتَأخُذوا مَناسِكَكُم؛ فإنِّي لا أدري لَعَلِّي لا أحُجُّ بَعدَ حَجَّتي هذه"، انظر: "رفع النقاب" للشوشاوي 295/4.

[310] انظر: «الجامع" لعبد الكريم النملة ص: 200.

[311]انظر: " تيسير الوصول" لابن إمام الكاملية 88/4، و " المهذب" لعبد الكريم النملة 1248/3.

أورد ابن رشد الجد القاعدة في كتاب الزكاة في فصل وجوب الزكاة، وأورد للمبين فصلا خاصا به.

ثالثا: المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد ووجه ارتباطها بها.

وقفنا في باب الزكاة من كتاب المقدمات الممهدات على المسألة التالية:

المسألة: بيّان النبي ﷺمِمَّ تُؤخذ الزكاة من الأموال ومِمَّن تؤخذ من الناس وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ؟

قال ابن رشد – رحمه الله– :

" وقد بين رسول الله ﷺ مُجْمَل القرآنِ في الزكاة وغيرها وخصَّص عمومه المراد به الخصوص قولاً وعملاً كما أمره اللهُ تعالى به حيث يقول في كتابه : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[النحل:44]، فبيّن النبي ﷺمِمَّ تُؤخذ الزكاة من الأموال ومِمَّن تؤخذ من الناس وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ فقال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسِه صدقة[312] فدلَّ أن الزكاة لا تجب في العروض المقتناة لغير التجارة، وأنها خارجة عن عموم قول الله عزَّ وجلَّ: "خُذْ مِنْ أموالهم صدقةً تُطهِّرهم وتُزكِّيهم بها"، والحلي المُتَّخذُ للباس مخصَّص من العموم المذكور بالقياس على ذلك عند مالك وجميع أصحابه. وقال ﷺ: ليس فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة، وليس فيما دون خمسةِ أَوْسُقٍ صدقة[313] فتبين أن ما دون هذه المقادير لا زكاة فيها وأنها مخصصة من العموم خارجة عنه. ولذلك بيَّن ﷺمقدار الزكاة فقال:"هاتوا إلى رُبُعَ العشر من كل أربعين درهماً"[314]، وقال: في كل عشرين مثقالاً ذهباً نصفُ مثقال. وقال: فيما سَقَتِ السماء والعيونُ والبعل العشرُ، وفيما يُسقى بالنَّضح نصفُ العشر[315]. وقال في زكاة الماشية: في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنمّ الحديث[316]. وقال في كل ثلاثين من البقرِ تَبِيعٌ وفي كل أربعين بقرةٌ مُسِنَّةٌ، (وفي كل أربعين من الغنم شاة)[317].

[312]– في باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل من الموطأ، عن أبي هريرة.

[313]– في كتاب الزكاة من الموطأ عن أبي سعيد الخدري.

[314]– في كتاب الزكاة من سنن أبي داود بلفظ:" فهاتوا صدقَةَ الرِّقَةِ من كل أربعين درهماً درهماً.

[315]– في الصحيحين، والموطأ وكتب السنن بألفاظ متقاربة.

[316]– في صدقة الماشية من الموطأ.

[317]– قال المحقق:زيادة في المطبوعتين.

ترتبط القاعدة الأصولية بالمسألة بإيراده لفظ " لتبّن، فتبّن، بيّن " سارد الأحاديث التي النبي ﷺمِمَّ تُؤخذ الزكاة من الأموال ومِمَّن تؤخذ من الناس وكم يؤخذ منها ومتى تؤخذ؟

.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمدا يليق بجلال وجهة وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على خير البرية محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه.

تمّ بتوفيق من الله اتمام هذا البحث، وجريا على تقاليد القائمين على هذا النوع من البحوث أن تكون نهاية أعمالهم خاتمة يجملون فيها أهم ما توصلوا إليه من نتائج، و أبرز ما يتطلعون إليه من آفاق، من خلال التوصيات التي يقدمونها.

من النتائج التي توصلنا إليها من هذه الدراسة:

1- ابن رشد الجد إمام جامع قرطبة الكبير و قاضيها كان من المجتهدين في مذهب الإمام مالك، ومكانته العلمية أنالته حظوة وشهرة كبيرتين، فذاع صيته وكثر الثناء عليه، فقال عنه تلميذه ابن بشكوال " وكان فقيها عالما للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، على مذهب مالك و أصحابه، بصير بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، ناقدا في علم الفرائض والأصول، من أهل الرياسة في العلم والبراعة والفهم، مع الدّين والفضل والوقار والحلم والسمت والحسن".

2- خلّف ابن رشد الجد ثروة علمية هائلة من شروح ومصنفات والتي من بينها كتاب " المقدمات الممهدات " الذي عرض فيه تأصيل كتاب " المدونة"، وبين فيه المتفق عليه والمختلف فيه عند الفقهاء، معتمدا في ذلك على جملة من أمهات الفقه المالكي كـ" الموطأ" و "الواضحة" و " العتبية" .

3- تأثر ابن رشد الجد بالعديد من القواعد الأصولية والتي كانت متجلية عبر المسائل الفقهية المبسوطة في كتاب "المقدمات الممهدات" خاصة في المجال المحدد للدراسة (باب الزكاة).

4- يعد علم أصول الفقه من الأدوات الهامة للتعامل مع الخطاب القرآني والنبوي، وقد صيغت هذه الأدوات في شكل قواعد تدعى بالقواعد الأصولية والتي تمثل ضوابط تستنبط بواسطتها الأحكام من الأدلة الشرعية التفصيلية.

5- كتاب المقدمات الممهدات في أحشائه دررا كامنة تتمثل في القواعد الأصولية في المذهب المالكي، والتي تعد نبراسا لطالب الفقه المالكي والمكنة فيه، وهذا ما لمسناه في "باب الزكاة" إذ ذكر في مقدمة الكتاب " فإني كنت أشبع فيه القول ببنائي إياه على مقدمات من الاعتقادات في أصول الديانات، وأصول الفقه في الاحكام الشرعيات، لا يسع جهلها، ولا يستقيم التفقه في فن من فنون الشرع قبلها "

6-وقفنا من خلال هذا العمل على أن الربط بين القواعد الأصولية ذات الطابع النظري والمسائل الفقهية العملية التطبيقية المبسوطة في كتاب " المقدمات الممهدات " تكسب القائم بها الدربة والمكنة لاكتساب الملكة الفقهية والاصولية.

7-اهتمام ابن رشد الجد بالجانب اللّغوي، ، وقوته في القواعد الأصولية ذات العلاقة بدلالات الألفاظ كانت جلية.

8- الأدلة النقلية في الكتاب مقدمة دائما عن غيرها، لكن ماعرض من أدلة نقلية كانت قوية التوثيق.

9- تميز كتاب "المقدمات الممهدات" بطابع أصولي فريد: تبين من خلال الدراسة أن الكتاب ليس مجرد شرح فقهي عادي، بل هو عمل تأسيسي يربط الفروع بأصولها، ويعتمد على قواعد أصولية واضحة، مما يجعله مرجعاً مهماً في التقعيد الأصولي عند المالكية.

10- تنوع القواعد الأصولية المستخدمة: وقف الباحثان على نماذج متعددة من القواعد الأصولية التي تأثر بها ابن رشد الجد في باب الزكاة، شملت:

-الأدلة المتفق عليها: كقاعدة "الإجماع أصل في الأحكام الشرعيات" (ظهرت في 13 مسألة مثل شرط الحول والحرية)، وقاعدة "القياس حجة" (ظهرت في 8 مسائل مثل قياس المعدن على الحبوب) .

- الأدلة المختلف فيها: كقاعدة "حجية قول الصحابي" (في مسألة زكاة الحلي ومال الصبي)، وقاعدة "إجماع أهل المدينة" (في مسائل زكاة الذهب والفواكه والدين) .

- دلالات الألفاظ: كقواعد "العام"، "الخاص"، "المجمل"، "المبين" (لفهم النصوص الشرعية وتخصيصها وبيان مجملها) .

خاتمة

11- الربط الوثيق بين القاعدة والفرع: أظهرت الدراسة أن ابن رشد الجد لا يذكر حكماً فقهياً في الزكاة إلا ويؤصله بقاعدة أصولية، مستدلاً بالكتاب والسنة، ومبيناً وجه الاستنباط، مما يعكس قوة ملكته الاجتهادية.

12- الاعتماد على الإجماع والعمل: لاحظ الباحثان أن ابن رشد الجد أولى أهمية كبيرة للإجماع وعمل أهل المدينة (باعتبارهما توقيفاً عملياً) في بناء مسائل الزكاة، وغالباً ما كان يرجح بهما عند وجود خلاف.

13- أهمية القواعد الأصولية في فهم اختلاف الفقهاء: ساعدت دراسة هذه القواعد في الكشف عن منشأ الخلاف الفقهي في مسائل الزكاة (مثل زكاة الحلي والصبي والمجنون)، حيث يعود الخلاف غالباً إلى اختلاف في قاعدة أصولية (مثل هل العبادة يشترط لها النية والبلوغ أم لا؟) .

من أبرز التوصيات:

- ضرورة الاعتناء بهاته النماذج من الكتب، وإدراجها ضمن المقررات الدراسية، وتنظيم ورشات لتعلم كيفية الربط بين ماهو أصولي نظري وما هو فقهي عملي تطبيقي.

- ضرورة لفت الانتباه إلى إسهامات السادة المالكية في مجال التقعيد الأصولي الذي تعد القواعد الأصولية ثمرته

وختاما، نحمد الله أولا وأخرا، ظاهرا و باطنا على ما يسر وهدى، وسدد و أسدى، وصلّى الله وسلّم على النّبي المجتبى، والحبيب المصطفى، والرسول المرتضى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

السورة والآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
[وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ]	42	22
[وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيم *]	127	17
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾	143	30
﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾[البقرة:196]	196	88
﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	196	88
﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾	267	49
﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ...﴾	43	58
سورة النساء		
[وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا]	36	19
﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا ﴾	115	30 /27
﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾	83	44
﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ ﴾	105	44
سورة المائدة		
﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ ﴾	49	44
سورة الأنعام		
﴿وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	141	88/ 77
﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾		88
سورة التوبة		
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾		23
﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾	5	24
﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾	11	24
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم ﴾	103	85/81/80/76/57/55
سورة يونس		
﴿فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءكُمْ ﴾	71	28
﴿**فاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُون**﴾	43	صفحة الإهداء
[قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُون]	26	17
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُون ﴾	8	47
﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُون * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُون﴾	6-5	48
﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	44	89/80
سورة الإسراء		
[وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلا]	32	88/19
﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾	19	66
سورة المومنون		
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا و صلّ عليهم﴾	4	85
سورة النور		
[**وَالْقَوَاعِدُمِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاحَيْثُ** لاَ يَشْعُرُون ﴾	60	16/15
سور الشعراء		
﴿يَوْمَ لاَ يَنفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُون ﴾	88	صفحة الإهداء
﴿اللّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُون ﴾	79	48

﴿أَوَمَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾	18	82/62
	56	19
سورة المزمل		
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	20	24
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى:14-15]	14-15	25
سورة الاخلاص		
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:1]	1	88

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إنّ الله كتب عليكم الحجّ فحُجُّوا	20
أمرت أن أقاتل النّاس، حتّى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وانّ محمدا رسول الله. ويقيموا الصلاة. ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك، فقد عصموا منّي دماءهم، وأموالهم، إلّا بحق الإسلام وحسابهم عند الله.	24
من سرّه بحبحبة الجنة فليلزم الجماعة فإنّ الشيطان من الواحد وهو من الاثنين أبعد	30
ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم. إخلاص العمل لله تعالى ومناصحة ولاة الأمور ولزوم جماعة المسلمين	30
نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ورعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن مسلم إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم	30
ليس في المال المُستفاد زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحول	77/32
كلُّ ذاتِ رَحِمٍ فولدُها بمنزلتها	81/77/32
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	81/32
ليس على المسلم في عبدِه ولا في فرسه صدقة	47
اتجروا بأموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة	55

بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلاً	56
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق	56
ليس في الحلي زكاة	60
لَيْسَ فيما دون خمسة أوسقٍ صدقةٌ	89/80/69

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب.

1. ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، تح: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان،ط.1، (1428هـ-2007 م)، ج:2،ص.
2. ابن السبكي: علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، ط.1، (1404 هـ- 1984)، مج:4.
3. ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط.1، 1992 م، ج1.
4. ابن المنذر، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1405 هـ- 1985 م).
5. ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: صغير أحمد الانصاري: أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط.1، (1425 هـ، 2004 م)، ج3.
6. ابن المنذر، الإقناع ، تح: عبد الله عبد العزيز الجبرين، ط.1، 1408هـ، ج1.
7. ابن المنذر، كتاب الإجماع، ابن المنذر، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط.1ن(1425 هـ-2004)
8. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، العبيكان، الرياض، (د ط)، (1312 هـ-1993)، ج:4.
9. ابن بشكوال: الصلة، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، تونس،ط.1، 2010 م، مج:3.
10. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، الرياض، ط2، (1423 هـ-2003م)، ج3.
11. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعرف، الرياض،،ط.2، (1404 هـ-1984 م)، ج1.
12. ابن تيمية،: مجموع الفتاوى ، تح: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، (1416 هـ- 1995 م)، ج25.
13. ابن حزم، المحلى بالآثار، بيروت، (د.ط)،(د.ط.ت)، ج4.
14. ابن حزم، مرتب الإجماع، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، (د،ت،ط).
15. ابن خير: أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة، تح: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط.1، (1419 هـ-1998).

16. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، (1428 هـ - 2004 م)، ج2.
17. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى ابن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، (د،ط)، 1387 هـ، ج:20.
18. ابن عرفة، المختصر الفقهي لابن عرفة، تح: حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، (1435 هـ-2014 م)، ج2.
19.
ابن قدامة المقدسي: المغني ، مكتبة القاهرة،(د،ط)، (1388 هـ -1968)،مج2.
20. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، (د،ت)، (1403 هـ-1983 م)،ج:1
21. ابن مفلح: أصول الفقه، تح: فهد بن محمد الشّدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط.1، (1430 هـ-1999 م)، ج:3.
22. ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء،1 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1ن(1422 هت-2002 م)، مج:1.
23. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة وطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده،مصر،ط.2، (1389هـ-1979 م).
24. أبو الوليد: ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط.2، (1408 هـ-1988 م)، ج:1.
25. أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فتاوى ابن رشد، دار المغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط.1، (1407 هـ-1987 م)، السفر الأول.
26. أبو الوليد: محمد بن محمد ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط.1،(1408هـ -1988).
27. أبو بكر محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني: كتاب القواعد، تح: عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية،مج1،ط1، (1418 هـ-1997 م)..
28. أحمد زروق، شرح زروق على متن الرسالة ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، (1427 هـ، 2006 م)، ج1.
29. أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، مج:3، ص 81-82.

30. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، (د،ط)، (1424هن 2003 م).
31. التجيبي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة ن مصر، ط1، 1332 ه، ج2.
32. التليلي: المختار بن الطاهر، ابن رشد وكتابه المقدمات، الدار العربية للكتاب،ليبيا،1988، ص.149.
33. التنوخي،: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج:1
34. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، التلخيص في أول الفقه، تح: عبد الله جولمالنبالي و بشير أحمد العمري، دار البشائر الاسلامية، بيروت، (ط د ن): مج:2
35. الحافظ بن حجر العسقلاني، نخبة الفكر في مصطلح أهل ألأثر، تح: علي المحسن بن محد القاسم، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط.2، (1441 هـ-2020 م).
36. الحبيب بن طاهر، الفقه المجددة المالكي وأدلته، شركة دار مكتبة المعارف ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى ، (1435-2014)، المجلد الثاني.
37. حسن بن محمد المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، تح: عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروا، لبنان، ط. 1، (1406 هـ-1986 م).
38. الحميري: الروض المعطار، تح: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ص.2، 1980.
39. خرابشة: عبد الرؤوف مفضي قرابة، نهج المتكلمين في استنباط الأحكام الشرعية دِرَاسَة أصولية مُقَارَنَة فِي مَبَاحِثِ الأَلفَاظِ وَدلَالَاتِهَا عَلَى الأحكام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط.1، (1426 هـ-2005م).
40. الخرشي، شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د،ط،ت)،مج:2.
41. الدردير، الشرح الكبير، دار المعرف، لبنان، (د،ط،ت)، ج2، و ج6.
42. الذهبي: العبر في خبر من عبر، تحقيق صلاح الدين المنجد، ديوان المطبوعات والنّشر، الكويت، 1960، مجلد:4.
43. الذهبي: سير أعلام النبلاء، مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، ط.1،(1424 هـ-2003 م).
44. الروياني، بحر المذهب، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1،ج:11.
45. الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط.1، (1414 هـ- 2003 م)، ج2،

46. الزركشي: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر، بيروت، (د ط)،1410 هـ،، مج:4

47. الزركشي، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط.1، (1413 هـ- 1993 م)، ج2.

48. سالم المجلسي، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تح: دار الرضوان، نواقشط، موريتانيا، (1436 هـ-2015 م)، ج.3.

49. السرخسي: أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، (د ط ن)، مج:1

50. السعدي، النتف في الفتاوى، تح: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، الاردن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط.2، (1404 هـ، 1984 م) .

51. السيوطي: تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان،مج:1،(1408 هت- 1988 م)،

52. الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د، ط)، (1410 هـ- 1990م)، ج2، ص43.

53. شمس الدين الأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تح: محمد مظر بقا، ، دار المدني السعودية، ط.1، (1406 هـ-1986 م)، ج:3.

54. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط.1، (1419 هـ- 1999 م)،مج:1

55. الصاعدي: حمد بن حمدي الصاعدي، المطلق والمقيد، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط.1، (1423 هـ- 2003 م).

56. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، تح: مجموعة من الباحثين، معهد العلوم وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط.1،(1434 هـ، 2013 م)، ج:4.

57. الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، قطر، (د.ط)، (1425 هـ- 2004م).

58. الطوفي: "سليمان بن عبد القوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، ط.1(1407 هـ-1987 م)، مج:2

59. عبد الرحمان الجريري، الفقه على المذاهب الأربعة، مكتبة الصفا، مصر، مج:1، (1424 هـ-2003 م).

60. عبد الفتاح مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الاصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، ط.1، (1442 هـ-2022 م)، مج:1.

61. عبد الله بن بية، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، دار المنهاج، جدة، السعودية، ط.3، (1435 ÷ت، 2014 م).
62. علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط.2، ج3.
63. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تح: محمد عبد السلام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط.1، (1413 ه 1993 م).
64. الفيومي: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، (د ط)،ج 2.
65. القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، القاضي عبد الوهاب، تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط.1ن (1428 ه- 2007 م).
66. القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، تح: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط.1، (1428 ه-2008 م)، ج2.
67. القاضي عياض : الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر زهير جرّار، دار العرب، بيروت، ط.1، (1402 ه-1982).
68. القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ،تح: يحي ابن اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط.1ن (1419 ه-1998م)، ج3.
69. القاضي عياض، شرح صحيح مسلم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط.1، (1419 ه-1998)، ج3.
70. القرافي، شهاب الدّين أحمد بن باديس القرافي المالكي (ت:684 ه)،شرح تنقيح الأصول في علم الأصول، دار الفتح للدراسات والنشر،ط.3، 1445 ه-2024 م.
71. القرضاوي فقه الزكاة، مكتبة رحاب، الجزائر، ط.20، (1408 ه-1988 م)، ج:1.
72. القرطبي، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، (1421 ه-2000م)، مج:3.
73. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط.1، 1337 ه،ج:1 ، ص 4-5 .
74. الماوردي، الحاوي الكبير ، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، (1419 ه)-1999م)، ج3.
75. محمد الحبيب التجكاني، مسائل أبي الوليد (الجد)، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط.1414،2-1993، مج.1

76. محمد المدني بوساق، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقا ودراسة، دار البحوث الاسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة، ط.1، (1421 هـ-2000 م)، ط.1، ج:1.

77. المزني، مختصر المزني، دار المعرفة، دار المعرفة، بيروت، (د،ط)،

78. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها، دار القلم، دمشق، ط.5 ،1434هـ-2012 م.

79. مصطفى محمود شلبي، أصول الفقه الاسلامي، دار النهضة العربية، لبنان، ط.1،2016، مج:1

80. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، (1417 هـ-1994م)، مج:31.

81. نور الدين مختار الخادمي، علم القواعد الشرعية، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط.1، 1429-2005.

82. النووي، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي،1344، مج:5.

83. وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر،دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت،مج:1، ط3، (1426 هـ-2005 م).

المقالات.

84. منصوري محمد ، التقعيد الأصولي عند ابن رشد (ت: 502 هـ) في كتابه " المقدمات الممهدات "، مجلة البحوث العلمية والدراسات الاسلامية، مخبر الشريعة، جامعة الجزائر1،المجلد 17، العدد 2، السداسي الاول 2025.

الرسائل العلمية الجامعية.

85. علاء بن سالم باكوبن، القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الزكاة والصيام، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم أصول الدين، المملكة العربية السعودية، 1429-1428.

الفهرس

محتوى الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ
الفصل التمهيدي **مدخل إلى كتاب " المقدمات الممهدات" ومؤلفه " ابن رشد الجد"**	
المبحث الأول: التعريف بابن رشد الجد.	6
المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومواقفه.	6
المطلب الثاني: ولادته ونشأته.	6
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.	9
المطلب الرابع: تآليفه وتصانيفه وثناء العلماء عليه	10
المبحث الثاني: التعريف بكتاب " المقدمات الممهدات "	13
المطلب الأول: نبذة عن كتاب " المقدمات الممهدات".	13
المطلب الثاني: منهج ابن رشد الجد في كتابه المقدمات الممهدات وعنايته بالقواعد الاصولية.	14
المبحث الثالث: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان.	15
المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية.	15
المطلب الثاني: تعريف الأثر والمؤثر.	23
المطلب الثالث: الزكاة	23
الفصل الثاني: نماذج من القواعد الأصولية	
المبحث الأول: نماذج من القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها.	27
المطلب الاولى: الاجماع أصل في الأحكام الشرعيات.	27
أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب "المقدمات الممهدات" (باب الزكاة)	27
ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها.	28
ثالثا: المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد ووجه ارتباطها بها.	31
المسألة الأولى: شرط الحرية في الزكاة.	31

محتوى الفهرس

المسألة الثانية: شرط الحول في الزكاة.	32
المسألة الثالثة: شرط عدم الدين في وجوب زكاة العين.	33
المسألة الرابعة: وجوب الزكاة على النساء (الحائض).	34
المسألة الخامسة: زكاة العين في الذهب والورق	34
المسألة السادسة: وجوب زكاة المواشي (الابل، البقر، والغنم).	36
المسألة السابعة: وجوب زكاة المواشي (الابل، البقر، والغنم) وإن كانت سائمة.	36
المسألة الثامنة: ما يجمع في الزكاة فيعد صنفا واحدا.	38
المسألة التاسعة: تحويل المشية بمثل جنسها يبنى على أصل حول الأولى.	38
المسألة العاشرة: زكاة الجواميس.	38
المسألة الحادية عشر: الواجب فيما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة.	39
المسألة الثانية عشر: الزكاة في البغال والحمير وإن كانت سائمة.	40
المسألة الثالثة عشر: لا زكاة على من مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان	41
المسألة الرابعة عشر: وجوب الزكاة على من مات بعد طلوع الفجر من يوم الفطر.	41
المسألة الخامسة عشر: جواز اخراج الشعير والتمر في زكاة الفطر.	42
المطلب الثاني: القياس حجة.	
أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب "المقدمات الممهدات" (باب الزكاة)	43
ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها.	43
ثالثا: المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد ووجه ارتباطها بها.	44
المسألةالأولى:عدم اشتراط حولان الحول في زكاة المعدن من الذهب والورق قياسا على الحبوب و الثمار	45
المسألة الثانية: قياس الخيل السائمة إلى البغال والحمير لأنها أشبه بها.	46
المسألة الثالثة: في زكاة الأحباس الموقوفة والصدقات والهبات المبتولة.	47
المسألة الرابعة: مسألة في زكاة أرباح الأموال.	48
المسألة الخامسة: مسألة في بيان زكاة ما يضم بعضة إلى بعض.	48
المسألة السادسة: مسألة في حكم العمل في المعاملة في المعادن.	49
المسألة السابعة: قياس زكاة البقر على الإبل.	49
المسألة الثامنة: مسألة في تحويل الماشية بعضها إلى بعض.	50
المبحثالثاني: نماذج من القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها.	
المطلب الأول: قاعدة حجيّة قول الصحابي.	52
أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب "المقدمات الممهدات" (باب الزكاة)	52

محتوى الفهرس

ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها.	52
ثالثا: المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد ووجه ارتباطها بها.	43
المسألة الأولى: زكاة الذهب والفضة	65
المسألة الثانية: زكاة الفواكه والخضروات.	67
المسألة الثالثة: زكاة الدين.	69
المسألة الرابعة: لازكاة في المال الموروث حتى يحول عليه الحول عند الوارث.	71
المبحثالثاني: نماذج من القواعد الأصولية المتعلقة بدلالات الألفاظ.	72
المطلب الأول: العام.	73
أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب "المقدمات الممهدات" (باب الزكاة)	73
ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها.	73
ثالثا: المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد ووجه ارتباطها بها.	75
المسألة الأولى: عموم آية الزكاة.	75
المسألة الثانية: عموم ظاهر قوله ﷺ أن الزكاة تجب في جميع الأموال المستفادة	76
المطلب الثاني: الخاص	77
أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب "المقدمات الممهدات" (باب الزكاة)	77
ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها.	77
ثالثا: المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد ووجه ارتباطها بها.	79
المسألة الأولى: في تخصيص السنة لعموم القرآن.	79
المسألة الثانية: في تخصيص السنة ماعد الأشياء الثلاثة التي تجب فيها الزكاة.	7980
المسألة الثالثة: دليل صحة اشتراط فيماعدا ما يخرج من الأرض.	80
المسألة الرابعة: في زكاة الحلي بنية القنية	81
المطلب الثالث: المجمل.	82
أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب "المقدمات الممهدات" (باب الزكاة)	82
ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها.	82
ثالثا: المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد ووجه ارتباطها بها.	84
المسألة الأولى: ذكره –رحمه الله– لآيات بأنها مجملة.	83
المسألة الثانية: ورود الأمر بالزكاة بألفاظ عامة وبألفاظ مجملة.	83
المطلب الرابع: المبين.	85
أولا: ذكر مواطن ورود القاعدة في كتاب "المقدمات الممهدات" (باب الزكاة)	85

محتوى الفهرس

ثانيا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا، حجيتها، والمعنى الإجمالي لها.	86
ثالثا: المسائل الفقهية المبنية عليها عند ابن رشد الجد ووجه ارتباطها بها.	86
المسألة الاولى: بيان النبي ﷺم تؤخذ الزكاة من الأموال وممن تؤخذ من الناس ومتى تؤخذ؟	89
خاتمة.	92
الفهارس.	96
قائمة المصادر والمراجع.	101
الفهرس.	108
الملخص.	113

الملخص:

تأثر ابن رشد بالكثير من القواعد الأصولية من خلال كتابه المقدمات و الممهدات و التيوقفنا عليها من خلال 'باب الزكاة ' و قد اخترنا منه ثمانية قواعد أصولية تأثر بها رحمه الله, و التي وجدناها مذكورة في هذا الباب و التي غطت 36 مسألة فقهية

الكلمات المفتاحية:القواعد الأصولية المسائل الفقهية

Abstract

"Ibn Rushd" was influenced by divers Fundamental Rules of Islamic Jurisprudence thru hisbook "Al-Muqaddimat wa Al-Mumahhidat" which we examined thru the "Chapter onZakat." We selected eight foundational principles from it that he was influenced by, mayGod have mercy on him, which we found mentioned in this chapter and which covered36 Islamic jurisprudential.

Key words: fundamental rules of Islamic jurisprudence,Islamic jurisprudence